جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة–
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في ميدان علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.

التخصص: التدريب الرياضي النخبوي.

– الموضوع:

مساعي وزارة الشباب والرياضة الجزائرية في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات.

– دراسة حالة على مستوى وزارة الشباب والرياضة الجزائرية–

* إعداد الطالبان:
– بوعيشة عبد النور.
– مسعودي فريد.

* إشراف الأستاذ:
يونسي محمد

السنة الجامعية: 2016/2015

شكر وتقدير

{ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ }

سورة يوسف الآية: 12

يارب شكـــــرك واجب محتـــــم ها أنا ذا بالشكـــــــــر أتكلـــم
عد الحصا بعرض السماء مقدارها يرضيك أني بعد شكرك مسلم
مالي أرى نعم الإلـــــــــه تحيطنـــي من كل جنب ثم لا أتكلـــــــم
دعني أحـدث بالنعيـم فإنـــــــني ممن يقر ولست ممن يتكلـــــــم

بعد شكرنا لله تعالى على فضله و مّنه علينا أن هدانا وأمرنا بالعزم والقوة والإرادة والصبّر لإنجاز هذا العمل المتواضع والصّلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين وهداية للضالين،

نتوجه بخالص الشكر إلى من كان سندّ لنا في مشوارنا الدراسي إلى الأستاذ ***يونسي محمد*** الذي تابع عملنا هذا، ولم يبخل علينا بنصائحه، القيمة والمفيدة، ولم يبخل علينا بوقته الثمين.

ووفاء للعطاء الكثير واعترافا بالجميل أتقدم بعظيم الشكر إلى كل أساتذة المعهد الذين اعطو بغير حدود من وقتهم وعملوا بروح لا تعرف الكلل وحماسة لاتعرف الفتور .

وإلى كل من أمدّ لنا يدّ المساعدة من قريب أو من بعيد.

ألف تحية وشكر

إهداء

الحمد لله الذي أحاطني برعايته وتولاني برحمته وباركني ببركته.

إلى التي حملتني وهنا على وهن وسقتني من نبع حنانها وعطفها وكستني منَ الدفء بين ذراعيها، إلى من كان دعاؤها لي عقب كل صلاة ورضاها عني سر نجاحي، إلى التي أنارت بنور حبها المتدفق درب حياتي

إلى أمي الغالية رحمها الله.

إلى رمز الكفاح في الحياة، إلى الذي تعب من أجل تربيتي، إلى من غرس القيم والأخلاق في قلبي، إلى الغالي الذي علمني العطاء بدون انتظار، إلى من بعث فيا روح العمل وأفنى عمره لراحتنا، إلى من أحمل اسمه بكل فخر،

وإلـى من كان لي الدرع والداعـم.

إلى أبي الكريم رحمه الله.

وإلى كل من تقاسمت معهم همومي وأفراحي إخوتي وأخواتي.

وإلى أساتذتي الكرام وأسرة المعهد ورفقاء الدراسة وجميع الأصدقاء.

إلى كل من هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إلى كل من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي

إلى كل من قرأ هذا الإهداء.

عبـد النـــور

** إهداء **

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من سهرت الليالي وتعبت من أجلي وروتني من نبع حنانها وسقتني عطفها أمي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى الغالي الذي تعب وضحى من أجلي وشجعني على مواصلة درب العلم أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى الذين جمعتني معهم ظلمة الرحم: إخوتي حفظهم الله ورعاهم وأطال في عمرهم.

إلى كل الأهل والأقارب كبيرا وصغيرا

إلى كل زملائي وإخوتي الذين جمعني معهم طلب العلم ونور: عبد النور ، رضا، جبرائيل، ياسين، فرحات، جمال، عمر ،سفيان، سيد أحمد، أجراد فاطمة، وردة، نسرين، لبنة، شهرزاد، دكاترة المستقبل (قعقاع توفيق، زاير، بعوش، طوطاوي، دواودة)

فريد

محتوى البحث:

شكر وتقدير.	أ
إهداء.	ب
محتوى البحث.	د
قائمة الجداول.	ط
قائمة الأشكال.	ل
ملخص البحث.	س
مقدمة.	ف
مدخل عام: التعريف بالبحث.	
1- الإشكالية.	2
2- الفرضيات.	4
3- أسباب اختيار الموضوع.	4
4- أهمية البحث.	4
5- أهداف البحث.	4
6- تحديد المصطلحات والمفاهيم .	5
الجانب النظري: الخلفية النظرية للدراسة والدراسات المرتبطة بالبحث.	
الفصل الأول: الخلفية النظرية للدراسة.	
- تمهيد	8
1-1-المحور الأول: وزارة الشباب والرياضة.	
1-1-1- لمحة تاريخية عن وزارة الشباب والرياضة.	9
1-1-2- الإدارة المركزية.	9
1-1-3- المفتشية العامة.	9
1-1-4- هياكل الوزارة.	9
1-2- المحور الثاني: المنشطات	

1-2-1- تعريف المنشطات.	13
1-2-2- تاريخ المنشطات.	13
1-2-3- أنواع المنشطات.	14
1-2-4- أغراض استخدامها.	15
1-2-5- التدريب الرياضي والمنشطات المحظورة.	16
1-2-6- طرق الكشف عن المنشطات ومقاوماتها.	17
1-2-7- الخطوات الأساسية والقانونية لإجراء إختبار الكشف عن المنشطات الرياضية.	17
1-2-8- مساعي الوزارة والاتحاديات في مكافحة المنشطات.	19
1-2-9- غياب دور المركز الوطني لمكافحة المنشطات.	19
خلاصة.	21
الفصل الثاني: الدراسات المرتبطة بالبحث.	
- تمهيد.	23
2-1- الدراسات المرتبطة بالبحث.	24
2-1-1- الدراسات المشابهة.	24
2-1-2- التعليق على الدراسات المشابهة.	26
خلاصة.	28
الجانب التطبيقي: الدراسة الميدانية للبحث.	
الفصـل الثالـث: منهـجية البحث واجراءاته الميدانية.	
تمهيد .	31
3-1- الدراسة الاستطلاعية.	32
3-2- الدراسة الأساسية.	32
3-2-1- منهج البحث.	32
3-2-2- متغيرات البحث.	32
3-2-3- مجتمع البحث.	32

3-2-4- عينة البحث وكيفية اختيارها.	33
3-2-5- مجالات البحث.	33
3-2-6- ادوات البحث.	33
3-2-7- المعالجة الاحصائية.	34
خلاصة.	36
الفصـــــل الرابــع: عــرض نتــائج البــحث	
تمهيد.	41
4-1- عرض وتحليل ومناقشة النتائج الاستبيان.	39
4-1-1- المحور الأول: هناك قوانين صدرت من طرف الوزارة تم تطبيقها على الوجه المطلوب.	39
4-1-2- المحور الثاني: للوزارة استراتيجية في الرقابة والكشف على المنشطات.	49
4-1-3- المحور الثالث: توجد معوقات تحد من دور وزارة الشباب والرياضة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات.	53
4-2- عرض وتحليل ومناقشة نتائج المقابلة الخاصة بمسؤولي الإتحاديات.	71
4-3- عرض وتحليل ومناقشة نتائج المقابلة الخاصة بمسؤولي الأندية.	76
4-4 مناقشة ومقابلة النتائج بالفرضيات.	80
4-4-1 - مناقشة ومقابلة النتائج بالفرضيات الجزئية.	80
4-4-2- مناقشة ومقابلة الفرضيات الجزئية بالفرضية العامة.	86
خلاصة.	87
الاستنتاج العام.	89
خاتمة.	92
اقتراحات وفروض مستقبلية.	95
البيبليوغرافيا.	97
الملاحق.	
الملحق رقم (01)	

الملحق رقم (02)	
الملحق رقم (03)	
الملحق رقم (04)	
الملحق رقم (05)	
الملحق رقم (06)	
الملحق رقم (07)	
الملحق رقم (08)	
الملحق رقم (09)	

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
	الفصل الثالث: منهجية البحث واجراءاته الميدانية.	
01	– يتمثل مجتمع البحث	32
	الفصل الرابع: عرض وتحليل ومناقشة النتائج.	
	المحور الأول: توجد قرارات صدرت من طرف الوزارة تم تطبيقها على وجه المطلوب	
01	– يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا**^{2} للعبارة رقم **(01)**.	39
02	– يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا**^{2} للعبارة رقم **(02)**.	40
03	– يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا**^{2} للعبارة رقم **(04)**.	42
04	– يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا**^{2} للعبارة رقم **(05)**.	43
05	– يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا**^{2} للعبارة رقم **(06)**.	44
06	– يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا**^{2} للعبارة رقم **(09)**.	46
	المحور الثاني: للوزارة استراتيجية في الرقابة والكشف على المنشطات.	
07	– يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا**^{2} للعبارة رقم **(01)**.	48
08	– يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا**^{2} للعبارة رقم **(02)**.	49
09	– يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا**^{2} للعبارة رقم **(03)**.	50
10	– يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا**^{2} للعبارة رقم **(04)**.	51
11	– يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا**^{2} للعبارة رقم **(05)**.	52
12	– يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا**^{2} للعبارة رقم **(06)**.	53
13	– يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا**^{2} للعبارة رقم **(07)**.	54
14	– يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا**^{2} للعبارة رقم **(08)**.	55
15	– يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا**^{2} للعبارة رقم **(09)**.	56
16	– يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا**^{2} للعبارة رقم **(11)**.	58
17	– يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا**^{2} للعبارة رقم **(12)**.	59
18	– يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا**^{2} للعبارة رقم **(13)**.	60
19	– يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا**^{2} للعبارة رقم **(14)**.	61

المحور الثالث: توجد معوقات تحد من دور وزارة الشباب والرياضة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات.		
20	– يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا**^{2} للعبارة رقم **(01)**.	62
21	– يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا**^{2} للعبارة رقم **(02)**.	63
22	– يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا**^{2} للعبارة رقم **(03)**.	64
23	– يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا**^{2} للعبارة رقم **(04)**.	65
24	– يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا**^{2} للعبارة رقم **(05)**.	66
25	– يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا**^{2} للعبارة رقم **(06)**.	67
26	– يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا**^{2} للعبارة رقم **(07)**.	68
27	– يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا**^{2} للعبارة رقم **(08)**.	69
28	– يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا**^{2} للعبارة رقم **(09)**.	73
29	– الدلالة الإحصائية لعبارات المحور الأول.	80
30	– الدلالة الإحصائية لعبارات المحور الثاني.	82
31	– الدلالة الإحصائية لعبارات المحور الثالث.	84
32	– مقابلة النتائج بالفرضية العامة.	86

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
	الفصل الرابع: عرض وتحليل ومناقشة النتائج.	
	المحور الأول: توجد قرارات صدرت من طرف الوزارة تم تطبيقها على وجه المطلوب.	
01	– التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (01).	39
02	– التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (02).	40
03	– التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (04).	42
04	– التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (05).	43
05	– التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (06).	44
06	– التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (09).	46
	المحور الثاني: للوزارة استراتيجية في الرقابة والكشف على المنشطات.	
07	– التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (01).	48
08	– التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (02).	49
09	– التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (03).	50
10	– التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (04).	51
11	– التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (05).	52
12	– التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (06).	53
13	– التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (07).	54
14	– التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (08).	55
15	– التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (09).	56
16	– التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (11).	58
17	– التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (12).	59
18	– التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (13).	60
19	– التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (14).	61

المحور الثالث: توجد معوقات تحد من دور وزارة الشباب والرياضة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات.		
20	– التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (01).	62
21	– التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (02).	63
22	– التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (03).	64
23	– التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (04).	65
24	– التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (05).	66
25	– التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (06).	67
26	– التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (07).	68
27	– التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (08).	69
28	– التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (09).	70

ملخص البحث

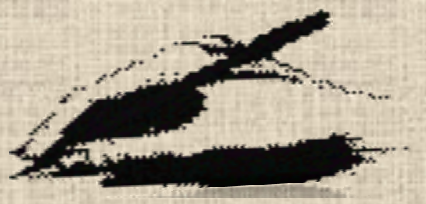

مساعي وزارة الشباب والرياضة الجزائرية في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات

– دراسة حالة على مستوى وزارة الشباب والرياضة الجزائرية –

ملخص البحث (الدراسة):

هدفت الدراسة الحالية إلى إبراز **مساهمة وزارة الشباب والرياضة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات،** نظرا لأن ظاهرة المنشطات باتت حقيقة مرة تنخر بالرياضة الجزائرية وهذا ما يستوجب أن نقف عندها نظرا لخطورتها كونها ملف شائك ومتشعب وأن التصدي لها يجب أن تكون من بين أولويات كل الفاعلين في الوسط الرياضي بالجزائر وخاصة وزارة الشباب والرياضة، كما تهدف الى الكشف الستار عن حقيقة العمل أو الدور الذي تقوم به الوزارة في مكافحة هذه الظاهرة لاسيما وأن الجزائر كانت تعد رائدة في ترقية خصال الممارسة الرياضية الخالية من كل شكل من أشكال الغش. حيث أجرى الباحثان دراستهما على عينة شملت:

خمسة مسؤولين بوزارة الشباب والرياضة، ومسؤول كل من اتحادية كرة القدم، اتحادية ألعاب قوى، اتحادية السباحة. وكذلك مسؤول كل من نادي شبيبة القبائل لكرة القدم(JSK)، نادي رياضي لدالي ابراهيم للسباحة(NRDI)، نادي اولمبيك عين البنيان للألعاب القوى (OAB). الذين تم اختيارهم بطريقة قصدية، منتهجا في ذلك المنهج الوصفي التحليلي من خلال توزيع استمارات الاستبيان على مسؤولي وزارة الشباب والرياضة، لأخذ آرائهم ووجهات نظرهم حول الموضوع والإستفادة من إجاباتهم واقتراحاتهم البناءة في أغراض علمية بحتة، بالإضافة إلى إجراء المقابلة مع مسؤولي كل من الاتحاديات والأندية الثلاثة بغرض التأكد من اسهامات الوزارة في محاربة تعاطي الرياضيين للمنشطات وإثراء الموضوع وتدعيمه أكثر، وتم استخدام النسب المئوية **(%)** واختبار **كا^2**، كوسائل إحصائية في الدراسة.

أسفرت نتائج الدراسة عن صحة الفرضيات المقترحة التي مفادها أن: (هناك قرارات صدرت من طرف الوزارة تم تطبيقها على الوجه المطلوب – للوزارة استراتيجية في الرقابة والكشف على المنشطات – توجد معوقات تحد من دور وزارة الشباب والرياضة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات)، حيث كشفت عن حقيقة **مساهمة ودور وزارة الشباب والرياضة الجزائرية في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات،** وعليه أوصى الباحثان بضرورة دعم الأندية الجزائرية في مجال مكافحة انتشار تناول المنشطات الرياضية المحظورة، مع توفير الأجهزة والمعدات المتطورة لضمان سرعة الكشف عنها، مع العمل على تنظيم أيام دراسية للرياضيين من أجل تبيان خطورة تناول المنشطات وكيفية الإبتعاد عنها، ويجب على الدولة الإحتكاك ببعض الهيئات التي تملك تاريخ طويل في التعامل مع المنشطات الرياضية من أجل كسب الخبرة في مجال مكافحة هذه الظاهرة، بينما تبقى التوعية كوسيلة الأنجع والأسهل في الظرف الحالي لمكافحة ظاهرة تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي.

*** الكلمات الدالة: وزارة الشباب والرياضة الجزائرية، المنشطات.**

مقدمة

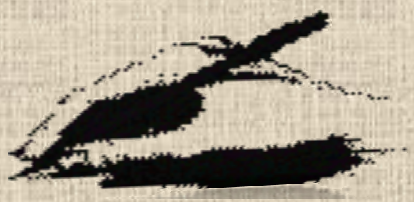

مقدمة:

يبحث الرياضيون بشكل متواصل عن وسائل ترفع من مستوى أدائهم إلى الحد الذي يفوق قدراتهم الفردية بهدف تحقيق إنجازات رياضية عالية والوصول إلى المراكز المتقدمة وعلى كافة المستويات، حيث لم تعد زيادة الأحمال التدريبية وجرعاتها تفي بطموحات الرياضيين، لذا يشهد الوسط الرياضي سباق عنيف في الحصول على وسائل تؤمن التطور المنشود وبأقل ما يمكن من التأثيرات الجانبية ولا يخفى على الكثير من العاملين في المجال الرياضي الأضرار القاتلة للمنشطات والإدمان الذي تسببه لمتعاطيها.(فاطمة عبد مالح، عبير داخل حاتم،2013،ص151) .

باتت ظاهرة المنشطات والمواد الممنوعة تأخذ مكانا لها في الساحة الرياضية الجزائرية خلال السنوات الأخيرة بعدما كانت غائبة تماما عن المشهد الرياضي في أرض الوطن سابقا، وتوجه عدة رياضيين إلى لعنة المنشطات من أجل تحسين أدائهم، طمعا في الفوز بالمكافآت المالية، في حين يقع آخرون في فخ المنشطات بسبب الإهمال وغياب الاحترافية، حيث يتناولون مواد محظورة عن غير قصد، وهي الحالات التي تسجل بكثرة بسبب عدم معرفة الرياضي الجزائري بقائمة المواد والأدوية الممنوعة.

(http://www.al-fadjr.com/ar/index.php?news=314984.2016-05-13/09:35)

لم تكن محاربة المنشطات تمثل أولوية بالنسبة للسلطات العمومية، رغم الفضائح التي عرفتها الرياضة الجزائرية في السنوات الأخيرة، ورغم دعوات الخبراء والمختصين للتكفل بالمشكلة تفاديا للإساءة إلى صورة الرياضة الجزائرية عالميا، إلا أن السلطات العمومية كانت تماطل في حسم المعضلة، ولم تأخذ المسألة على محمل الجد، إلا بعدما تفشت الظاهرة بكثرة في الوسط الرياضي،وأمام هذه الظاهرة "المخيفة" والخطيرة على صحة الرياضيين، حاول المسؤولون التصدي لها بكل صرامة من خلال بعث حملة تجنيد واسعة للحد من تعاطي المنشطات التي أصبحت تهدد مصداقية الرياضة الوطنية، في هذا السياق كان قد صرح وزير الشباب والرياضة الهادي ولد علي بأن هذه الوضعية من شأنها أن تجند مجموع الهياكل والأطراف من خلال التدخل وتحمل المسؤولية بما فيها وسائل الإعلام التي تلعب دورا رئيسيا ومحفزا من أجل الحفاظ على أخلاقيات الرياضة، ومن أجل تجسيد أقواله ميدانيا، سنت وزارة الشباب والرياضة قانونا جديدا للرياضة 13-05 المتعلق بتنظيم وترقية النشاطات البدنية والرياضية الذي يدعم أكثر المكافحة ضد تناول المنشطات، واستجابة لهذا القانون قررت الاتحادية الجزائرية لكرة القدم مضاعفة عمليات الكشف عن تناول المنشطات حتى أنها طلبت من الأندية اعلامها بأماكن وأوقات اجراء الحصص التدريبية حتى يتمكن الأطباء من أخذ عينات بول اللاعبين المعنيين بالمراقبة.

كانت الجزائر التي تعد رائدة في ترقية خصال الممارسة الرياضية الخالية من كل شكل من أشكال الغش، قد وقعت عام 2005 على المعاهدة العالمية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات، في هذا السياق تم تنصيب المركز الوطني ضد تناول المنشطات على مستوى المركب الأولمبي محمد بوضياف (الجزائر) لكن دون أن

يشرع رسميا في مهامه، ولهذا قررت وزارة الشباب والرياضة تجميد كل المساعدات المخصصة لتسيير المركز طالما لم يشرع بعد في عمله.

لم تبق اللجنة الأولمبية الرياضية الجزائرية في معزل عن "الحرب المسلطة على تناول المنشطات" إذ قام رئيسها مصطفى براف بإطلاق صفارة الإنذار عقب اللقاء الذي جمعه برئيس اللجنة الدولية الأولمبية "توماس باخ" عندما أكد أنه ستتم معاقبة كل حالات تناول المنشطات بصرامة، وعلى الرياضيين توخي الحذر الشديد". وكان الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) قد أرسل مذكرة إعلامية نشرها على موقعه الرسمي، يهدف من خلالها الى تحسيس الأطباء والمدربين والرياضيين الشباب وأقاربهم بخطورة وعواقب تعاطي المنشطات حيث يتعلق الأمر بقائمة تتضمن 11 رسالة بسيطة تم اختيارها من طرف خبراء تسيير مكافحة المنشطات بالتنسيق مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، حيث قدمت الفيفا نصائح قاعدية لكن هامة، على غرار التأكد من قائمة المواد الممنوعة، وتفادي المخدرات المروحة للنفس وتوخي الحذر بخصوص المكملات الغذائية، وطلب الاذن لتناول أدوية تحوي مكونات ممنوعة بغرض العلاج.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يبرز مساهمة وزارة الشباب والرياضة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات، مع كل هذه المعطيات سيكون عام 2016 تحت شعار مكافحة تناول المنشطات بالجزائر وكذا على مستوى أعلى السلطات الرياضية العالمية.

(http://www.aps.dz/ar/sport/23899- 2016-05-04/09 :37)

من هذا المنظور كانت البداية والانطلاقة بتحديد المشكل وتحليله، ثم التطرق إلى الخلفية المعرفية النظرية للموضوع، حيث اشتملت هذه الأخيرة على فصل أول سنتطرق فيه إلى ذكر محورين هامين، الأول نلقي فيه الضوء على وزارة الشباب والرياضة، أما المحور الثاني فنخصصه للمنشطات، حيث سيتم فيه إبراز أهم الخطوات والإجراءات اللازمة لضبط هذه العملية ضبطا دقيقا، وكيف يجب أن تتم وفق مبادئ وأسس علمية مقننة، كذلك سنجد في طيات هذا العرض النظري فصل ثاني خاص بالدراسات المرتبطة بالبحث والتي لها علاقة بموضوع الدراسة، أما الخلفية المعرفية التطبيقية لهذا البحث فتضمنت فصلين، فصل ثالث يخص منهجية البحث وإجراءاته الميدانية، أما الفصل الرابع فيخص عرض وتحليل ومناقشة النتائج الاستبيان الخاص بمسؤولي الوزارة وكذلك نتائج المقابلة التي أجريت مع مسؤولي كل من الاتحاديات والأندية، وصولا إلى الاستنتاج العام والخاتمة والاقتراحات والفروض المستقبلية.

مدخل عام: التعريف بالبحث

1- الإشكالية:

تشترك الرياضة والصحة بعلاقة لم تكن في يوم من الأيام كما هي الآن من الارتباط والقوة، فالرياضة وسيلة من أجل حياة صحية أفضل، كما أن الصحة يجب أن تكون هدفا يحافظ عليه الرياضي عند ممارسته للرياضة وعند محاولته تحقيق المستويات الرياضية العالية.

أصبحت الرياضة في العصر الذي نعيشه تمارس من أجل هدفين أساسيين، أحدهما هو الرياضة من أجل الصحة والوقاية من أمراض جديدة تهدد البشرية في القرن الحادي والعشرين، والتي يأتي في مقدمتها أمراض قلة الحركة والتوتر والقلق والتلوث الكيميائي وغيرها. والهدف الثاني هو الرياضة من أجل البطولة (كمال عبد الحميد إسماعيل،أبو العلا عبد الفتوح. 2001.ص5)

ومن هذا المنطلق وجب على العاملين بحقل الرياضة من المدربين ومسيرين وحتى الرياضيين تقديم صحة الرياضي على تحقيق النتائج، والظفر بالبطولات لأن المسعى والهدف الأول والأخير والأسمى للرياضة هو الصحة لا الفوز على حساب هاته الأخيرة خاصة وأن الوصول إلى مستوى الأرقام أصبح صعبا بالطرق الاعتيادية هذا مما دفع الكثير من الرياضيين إلى التسابق لتعاطي أنواع المنشطات وبطرق شتى من أجل اختصار الطريق للوصول إلى القمة والتي تحقق لهم طموحاتهم المادية والنفسية وغيرها(فاطمة عبد مالح، عبير داخل حاتم، 2013،ص238).

تشكل المنشطات مشكلة خطيرة في المحيط الرياضي، الأمر الذي يتطلب التصدي لها من قبل الاتحادات الدولية لجميع الأنشطة الرياضية واللجنة الأولمبية الدولية وهيئة الصحة العالمية بإصدار التشريعات اللازمة للتصدي لاستخدامها وتحميل المسؤولية على الرياضيين أنفسهم والهيئة التي يمثلها الرياضي وتوجيه الأطباء والمدربين والإداريين العاملين في مجال الرياضي بمراعاة تنفيذ التشريعات الصادرة بخصوص منع تعاطيها، أما على الصعيد الوطني أبرزت ممثلة وزارة الشباب والرياضة، السيدة **بوسعيدان فريدة** الاهتمام الكبير الذي توليه السلطات العمومية من أجل الحد من انتشار هذه الآفة في الاوساط الرياضية حيث وضعت إجراءات عقابية وقانونية من أجل محاربة ظاهرة المنشطات من خلال القانون (13-05) المتعلق بتنظيم وتطوير النشاطات البنية والرياضية (http://www.djazairess.com/aps/343619.2015-11-03/10:22)

يعتبر استخدام المنشطات في الأنشطة الرياضية المختلفة من الممنوعات بصفة عامة لأسباب متعددة يأتي في مقدمتها ما أشار عبد الغني عثمان إلى خطورة المنشطات بقوله" عن المؤشرات التي نبهت العالم إلى خطورة المنشطات وتأثيرها على المتعاطين، فهي حالات الوفاة المتكررة الحادثة من جراء هذا التعاطي، حيث فوجئ العالم بوفاة الرياضي الشهير سيمسون عام(1967) في سباق الدراجات حول مدينة باريس، وذلك تحت تأثير تعاطي كميات كبيرة من ثلاثي الميثيل. (كمال عبد الحميد اسماعيل،ابو العلا عبد الفتوح، 2001.، ص308).

من خلال كل هذه الأحداث توجب على القائمين والمسؤولين في المجال الرياضي إلى التصدي لهاته الظواهر من خلال دراسات ومؤتمرات وإتفاقيات نذكر منها" الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة (2005)" حيث توفر هذه المدونة العالمية لمكافحة المنشطات قائمة مفيدة من القيم، ولكنها لا تزعم أن القائمة مكتملة(World.anti-doping Agency.2003)

حيث تؤكد هذه المدونة على الأهمية الحيوية لما تسميها "الروح الرياضية" وتصفها بأنها "احتفاء بروح الإنسان، جسدا وفكرا" حيث تسرد هذه المدونة قائمة من القيم. وتستحق البنود الثلاثة الأولى الواردة في القائمة عناية خاصة وهذه تتمثل في: الأخلاق واللعب النزيه والأمانة، الصحة، الامتياز في الأداء.

لايزال مسلسل تعاطي المنشطات في الرياضة الوطنية متواصلا، ومازالت معه الفضائح تضرب الاختصاص تلو الآخر، فبعد الضربة الموجعة التي أصابت اتحادية ألعاب القوى على أبواب ألعاب لندن الأولمبية لسنة 2012 بإيقاف الثنائي بوراس وبورعدة لسنتين، وكذا رباعي المنتخب الوطني لرفع الأثقال ولاعبي كرة القدم للثمانيات، فبعد هذه الفضائح هاهو زلزال آخر يضرب بطولة الرابطة المحترفة الأولى بعد ثبوت تعاطي اللاعب مهدي بودار من جمعية الخروب وحارس مرمى مولودية الجزائر فريد بوزيد لمواد محظورة، وكذا تسجيل فضيحة منشطات أخرى والتي مست طواف الجزائر الدولي الذي أضحى أكبر سباق في العالم، الأمر الذي سينتج عنه دون شك نتائج وخيمة على مستقبل الرياضي هشام شعبان ومشواره الرياضي. ورغم أن اتحادية الدراجات لم تتوان في معاقبة الدراج بحرمانه من ممارسة المنافسات بصفة "تحفضية" إلى غاية التأكد النهائي، غير أن هذه الفضيحة فتحت المجال واسعا أمام العديد من التساؤلات في الوسط الرياضي حول مدى تفشي ظاهرة تعاطي المنشطات لدى الرياضيين ومدى قدرة الجهات المسؤولة على مجابهة مثل هذه الآفة التي يبدو أنها أصبحت مرضا خطيرا ينخر جسد الرياضة الجزائرية بصفة عامة خصوصا في ظل غياب إستراتيجية فعالة لمحاربة ظاهرة التعاطي.

وتوحي العديد من المعطيات بأن عدد المتعاطين للمواد المحظورة كبير جدا وفي ارتفاع مستمر ولعل أحدثها وأبرزها تعاطي لاعب إتحاد العاصمة يوسف بلايلي للمنشطات الذي أثار ضجة كبيرة في الوسط الرياضي الجزائري خصوصا حول العقوبة، ولكن تبقى هاته العقوبات المسلطة هنا وهناك ماهي إلا در للرماد... كون المشكل عميق جدا ويجب أخذه على محمل الجد (Http://wakteldjazair.com/?p=2782.2015-11-09/10 :24)

ومن هذا المنطلق ألقينا مشكلة نحاول بكل اجتهاد لدراستها والإحاطة بها من جميع جوانبها والتي تتمحور حول طرحنا للتساؤل العام التالي: **هل توجد مساهمة من طرف وزارة الشباب والرياضة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات؟**

- **ويندرج ضمن هذا التساؤل التساؤلات الفرعية التالية:**

1- هل توجد قرارات صدرت من طرف الوزارة يتم تطبيقها على الوجه المطلوب؟

2- هل للوزارة استراتيجية في الرقابة والكشف على المنشطات؟

3- هل توجد معوقات تحد من دور وزارة الشباب والرياضة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات؟

2- الفرضيات:

2-1 الفرضية العامة : توجد مساهمة من طرف وزارة الشباب والرياضة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات.

2-2 الفرضيات الجزئية:

- توجد قرارات صدرت من طرف الوزارة تم تطبيقها على الوجه المطلوب.

- للوزارة استراتيجية في الرقابة والكشف على المنشطات.
- توجد معوقات تحد من دور وزارة الشباب والرياضة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات.

3- أسباب اختيار موضوع الدراسة :

- **أسباب ذاتية:** حداثة موضوع البحث والرغبة في خوض الدراسة عليه وفضولنا في تبيين مدى خطورة المنشطات في الوسط الرياضي خاصة بعد انتشارها بكثرة في هذه الآونة، وتوضيح أيضا كيفية تعامل الوزارة ودورها في محاربة هذه الآفة.
- **أسباب موضوعية:**نسعى من خلاله إلى تحقيق بعض الأهداف التي تعتبر مسعى كل باحث:

- تعتبر المنشطات موضوع الساعة وجد حساس في المجال الرياضي.
- توعية الرياضيين بمدى خطورة تناول المنشطات صحيا وقانونيا.
- دعم معرفي وذلك بإضافة مرجع علمي يخص هذا الموضوع .

4- أهمية الدراسة:

تكتسي دراستنا هذه أهميتها من:

- **الجانب العلمي:**

- تشجيع البحث العلمي والدراسات في مجال مكافحة المنشطات.
- تزويد مكتبة المعهد بمراجع علمية فيما يخص المنشطات.
- استخلاص جملة من التوصيات العلمية قصد جعلها كمرجع علمي يستفيد منه الطلبة في حقل التربية البدنية والتدريب الرياضي.
- إثراء الطلبة والأساتذة بمعلومات مفيدة في هذا المجال.
- إن هذه الدراسة تمثل إضافة إلى رصيد الدراسات التي بحثت في هذا المجال.

- **الجانب العملي (التطبيقي):**

- الحفاظ على صحة الرياضيين في المسابقات الرياضية.
- الترويج إلى رياضة نزيهة وعادلة ونظيفة خالية من المنشطات.
- تشجيع الاتحادات الرياضية على تنفيذ برامج الرقابة على المنشطات ضمن أنشطتها.
- الحفاظ على الرياضة الجزائرية ميدانياً للتألق والوصول للعالمية بخلوها من آفة استخدام المواد المنشطة التي تقوض القيم الأصيلة للرياضة.
- تشجيع الطلبة على التطرق لهذا الموضوع البكر في بلادنا للدراسة والبحث من جوانب وزوايا أخرى.

5- أهداف الدراسة:

لا يخلو أي عمل قيم من هدف يوجه القائم له، وأي سلوك غير هادف يعد بمثابة ضرب من الضياع، كذلك فالطالب الباحث الذي يقدم على إنجاز بحث في هذا المستوى يكون قد حدد جملة من الأهداف التي تعتبر بمثابة ضوابط توجه عمله حتى النهاية.

حيث كان الهدف الرئيسي من هذا البحث هو معرفة مساهمة وزارة الشباب والرياضة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات.

كما يهدف إلى:

– معرفة ما اذا يتم اصدار قوانين من طرف الوزارة في سياق مكافحة المنشطات وهل يتم تطبيقها على الوجه المطلوب.

– التعرف على الاستراتيجية المتبعة من طرف الوزارة في الرقابة والكشف على المنشطات.

– التعرف على المعوقات التي تحد من دور وزارة الشباب والرياضة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات.

6- تحديد المصطلحات والمفاهيم:

في مختلف البحوث التي يتناولها الباحث، يجد نفسه أمام صعوبات تتمثل في عموميات اللغة، وتداخل المصطلحات، وهذا راجع إلى النزعة الأدبية، حيث يقول **(الطاهر سعد الله):** "لعل أخطر الصعوبات التي يعاني منها الباحثون في ميادين العلوم الإنسانية عموميات لغتها" (الطاهر سعد الله، 1991، ص29)، ومن ثم فإن أول ما يواجه الباحثين تداخل مصطلحات اللغة المستعملة، فالتصور النظري الجيد يقوم ويتحدد على أساس واضح للمفاهيم والمصطلحات التي يستخدمها، ولقد ورد في البحث عدة مفاهيم ومصطلحات تفرض على الباحث أن يزيل عنها اللبس والغموض، وحتى يرقى إلى مستوى البحوث العلمية الأكاديمية، ولهذا السبب نجد أنفسنا مضطرين لتحديد مصطلحات بحثنا نظريا وإجرائيا من أجل تحقيق القدر الكافي من الوضوح، وهذا على النحو التالي:

6-1- تعريف وزارة الشباب والرياضة:

– **لغة:** من حكمة وزر "اي المساعدة والمساندة" (محمد صبحي حسانين, 1995 , ص 210).

– **اصطلاحا:** هي الحقل الذي يهتم بمجموع الأفراد الذين يتحملون المسؤولية في إدارة وقيادة الانسجام وفي توحيد جهود هذه الأفراد سواء كان ذلك من خلال الإنجازات الفعالة والكافية لتحقيق أبسط الاحتمالات في النجاح(محمد صبحي حسانين, 1995 , ص 211).

– **إجرائيا:** ذراع حكومي مسؤول ومختص بتسيير إحدى القطاعات وإدارتها بشكل يتماشى مع سياسات الحكومة وتتبع غالبا إلى مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويلحق بالوزارة عادة عدد من الأقسام والوكالات والمكاتب واللجان الاستشارية والأجهزة التنفيذية تقع تحت إدارة شخص يسمى وزير وهو المنصب الأعلى في الوزارة.

6-2- تعريف المنشطات:

– **لغة:** مشتقة من كلمة dopping وتعني كلمة dop مزيج منشط للجهاز العصبي وهي مزيج من مادتي الكولا والافدرين. .(محمد علاوة وعلاء الدين ،2006، ص160.)

– **اصطلاحا :** المنشطات هي استخدام مختلف الوسائل الصناعية لرفع الكفاءة البدنية والنفسية للفرد في مجال المنافسات والتدريب الرياضي مما قد يؤدي لحدوث ضرر صحي عليه .(محمد علاوة وعلاء الدين ، نفس المرجع، ص160.)

– **إجرائيا :** هي تلك العقاقير التي تساهم في الرفع النسبي لمستوى الأداء الرياضي في مختلف الرياضات وكذلك تقلل شعور الرياضي بالتعب والألم.

الجانب النظـــــــري:
الخلفية النظرية للدراسة
والدراسات المرتبطة بالبحث

الفصل الأول: الخلفية النظرية للدراسة

- **تمهيـد:**

خصص هذا الفصل لتناول محورين، الأول تضمن وزارة الشباب والرياضة الجزائرية ، حيث أولت الدولة الجزائرية اهتماما خاصا بقطاع الرياضة وذلك بعد الاستقلال مباشرة، فشكلت وزارة وصية بهذا القطاع ولذلك كان إلزاما علينا التطرق إلى هاته الهيئة بداية بتعاريف عامة، لمحة تاريخية عن هذه الوزارة وأيضا فيما يخص هياكلها من ناحية الإدارة المركزية والمديريات المتفرعة عنها وكيفية عملها، أما المحور الثاني فإننا نلقي الضوء على موضوع من أهم موضوعات العالم الرياضي هو أن بعض الرياضيين يلجؤون أحيانا إلى تعاطي إحدى العقاقير أو المنشطات لكي يحققون تفوق ملحوظ على أقرانهم الرياضيين ليفوزوا بالمركز والشهرة سريعا دون تعب وبهذا الأسلوب نخرج عن نطاق المنافسة الشريفة، وقد تطرقنا في هذا الفصل إلى تعريف المنشطات، تاريخها، أنواعها وأغراض استخدامها بالإضافة إلى سلبياتها، التدريب الرياضي والمنشطات المحظورة، طرق الكشف عن المنشطات ومقاوماتها، الخطوات الأساسية والقانونية لإجراء اختبار الكشف عن المنشطات الرياضية، مساعي الوزارة والإتحاديات في مكافحة المنشطات، غياب دور المركز الوطني لمكافحة المنشطات.

1-1 وزارة الشباب والرياضة:

1-1-1 لمحة تاريخية عن وزارة الشباب والرياضة:

تم إنشاء وزارة الشباب والرياضة بموجب المرسوم الحكومي رقم 1-62 في 1963، ثم ضم الجانب السياحي إلى الشباب والرياضة بعدما اتضحت أهميته وذلك بصدور مرسوم رقم 73-63 شهر مارس 1963.

لكن في سبتمبر 1963 تم تكليف وزارة التوجيه الوطني بإدارة قطاع الشباب والرياضة من خلال إنشاء كتابة دولة للشبيبة و وضع تنظيم جديد للوزارة وكل ما له صلة بالشبيبة والرياضة.

غير أنه في 1998 ونتيجة تطور النشاطات والظروف تطلب إعادة تنظيم جديد من حيث عدد الهياكل والمصالح وحتى تسميتها.

1-1-2 الإدارة المركزية: تشتمل الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة الموضوعة تحت سلطة الوزير على ما يأتي:

- **الأمين العام:** ويساعده مديرا دراسات ويلحق به مكتب البريد والاتصال والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للمؤسسة.
- **رئيس الديوان:** ويساعده سبعة مكلفين بالدراسات والتلخيص وأربعة ملحقين بالديوان.

ومن مهام الأمين العام ورئيس الديوان ما يلي:

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتلك المتعلقة بالعلاقات مع البرلمان وتنظيمها.
- الاتصال وتحضير علاقات الوزير مع أجهزة الإعلام وتنظيمها.
- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الخارجية والحركة الجمعوية وتنظيمها.
- متابعة نشاطات الشباب.
- متابعة النشاطات الرياضية.
- متابعة نشاطات المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية.
- متابعة النشاطات اللامركزية للقطاع.

1-1-3 المفتشية العامة: التي يحدد تنظيمها وسيرها بمرسوم تنفيذي(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد71 سنة2005).

1-1-4 هياكل الوزارة:

- **مديرية الشباب:** وتكلف بما يلي:

- ضبط تدابير المساعدات تجاه جمعيات الشباب طبقا للتنظيم المعمول به.
- المشاركة في إعداد تنظيم مراكز العمل.
- ضمان ترقيه الحياة الجمعوية وتنظيم الشباب.
- وضع برامج النشاطات والترفيه وتبادل الشباب ومتابعتها وتقويمها.

وهي تظم ثلاث مديريات فرعية:

أ- المديرية الفرعية لتنشيط أعمال الشباب والحياة الجمعوية للشباب.

ب- المديرية الفرعية لمبادرات الشباب والمبادلات.

ج- المديرية الفرعية لبرامج مؤسسات الشباب.

- **مديرية الرياضة:** ومن مهامها:

- دراسة واقتراح الاستراتيجية الوطنية في مجال الرياضة بالتشاور مع القطاعات الشريكة المعنية.

- إعداد واقتراح برامج تطوير التربية البدنية والرياضية.

- تحديد أهداف تطوير الرياضة والمشاركة في المنافسات الدولية بالاتصال مع الاتحاديات الرياضية الوطنية ومراقبة تطبيقها.

- ضبط تدابير المساعدات تجاه الحركة الجمعوية الرياضية طبقا للتنظيم المعمول به(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71 سنة 2005.)

- تحفيز الاحتراف الرياضي ومتابعة تطبيقه.

- المشاركة في ترقية هياكل دعم التربية البدنية والرياضية وتطويرها.

- تحفيز تدابير الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها ومتابعة ذلك.

- اتخاذ كل التدابير الهادفة إلى الإدماج الاجتماعي والمهني لرياضي النخبة والمستوى العالي ومؤطريهم طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وهي تظم ثلاث مديريات فرعية:

أ- المديرية الفرعية للرياضة في أوساط التربية والتكوين.

ب- المديرية الفرعية للفرق الوطنية ورياضة المستوى العالي.

ج- المديرية الفرعية للرياضة للجميع والتطوير.

- **مديرية الاتصال والتعاون:** ومن أهم مهامها:

- اقتراح وتطبيق استراتيجية التطوير المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة للاتصال والإعلام تجاه الشباب.

- تنظيم جمع واستغلال الإعلام المتعلق بالقطاع.

- ضمان تنفيذ السياسة الوطنية في مجال التعاون والمبادلات في ميدان الشباب والرياضة.

- دراسة واقتراح أعمال التعاون والتبادل مع المنظمات الدولية المتخصصة.

وهي تضم ثلاث مديريات فرعية:

أ- المديرية الفرعية للإعلام والاتصال في أوساط الشباب.

ب- المديرية الفرعية لأنظمة الاتصال.

ج- المديرية الفرعية للتعاون.

- **مديرية التكوين:** وتتلخص أهم مهامها في:

- إعداد المخططات وبرامج النشاطات في مجال التكوين وتثمين التأطير وضمان متابعتها ومراقبتها.

- ترقية وتطوير النشاطات المتعلقة بالتكوين والتأهيل في ميادين التربية البدنية والرياضية وأعمال التنشيط والترفيه في أوساط الشباب.

– المشاركة في تنظيم المسابقات والامتحانات وتتويج التكوين المرتبط بمهامها.

وتضم ثلاث مديريات فرعية:

أ– المديرية الفرعية للتكوين في مهن الرياضة.

ب– المديرية الفرعية للتكوين في تنشيط أعمال الشباب.

ج– المديرية الفرعية لضبط مقاييس التكوين.

- **مديرية المنشآت والتجهيزات:** وتتلخص أهم مهامها في:

– تحفيز وتنسيق أعمال دراسات التخطيط والإحصائيات في قطاع الشباب والرياضة.

– دراسة وتحضير برامج الاستثمار في قطاع الشباب والرياضة بالاتصال مع الهياكل المعنية وضمان تطبيقها ومتابعتها.

– إعداد برامج الاستثمار في القطاع بالتنسيق مع الهياكل والهيآت المعنية.

– ضبط مقاييس المنشآت والتجهيزات الاجتماعية التربوية والسهر على صيانتها.

وهي تضم ثلاث مديريات فرعية:

أ– المديرية الفرعية للمنشآت والتجهيزات الرياضية والاجتماعية التربوية.

ب– المديرية الفرعية للتقييس والصيانة.

ج– المديرية الفرعية للإحصائيات والبرامج.

- **مديرية التنظيم والوثائق:** وتتلخص أهم مهامها في:

– إعداد النصوص القانونية للقطاع واقتراحها بالاتصال مع الهياكل المعنية.

– دراسة النصوص ومشاريع النصوص القانونية لا سيما منها ما تقترحه القطاعات الأخرى.

– متابعة قضايا المنازعات التي تخص القطاع.

– تسيير أرشيف القطاع والمحافظة عليها.

وهي تضم مديريتين فرعيتين:

أ– المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات.

ب– المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف.

- **مديرية الإدارة العامة:** وتتلخص أهم مهامها في:

– تحضير العمليات المتعلقة بميزانية الإدارة المركزية وتنفيذها.

– تسيير الوسائل البشرية والمادية للإدارة.

– إعداد التقديرات الدورية وتقويم تنفيذها.

– ضمان تسيير الذمة المالية للوزارة والمحافظة عليها.

– وضع قواعد وإجراءات متابعة ومراقبة المساعدات والإعانات الممنوحة للحركة الجمعوية الشبابية والرياضية بعنوان ميزانية الدولة (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد71 سنة، 2005).

وهي تضم أربع مديريات فرعية:

أ- المديرية الفرعية للموارد البشرية.

ب- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

ج- المديرية الفرعية للوسائل العامة.

د- المديرية الفرعية لمراقبة مساعدات الدولة للحركة الجمعوية.

2-1 المحور الثاني: المنشطات

1-2-1 تعريف المنشطات: هناك عدة تعريفات للمنشطات "هي استخدام مختلف الوسائل الصناعية لرفع الكفاءة البدنية والنفسية للفرد في مجال منافسات والتدريب الرياضي مما قد يؤدي لحدوث ضرر عليه"

والنص على أن المنشطات هي استخدام مختلف الوسائل وليس العقاقير قد جاء نظرا لأن الفكرة العامة عن المنشطات أنها عقاقير فقط في حين أن هناك وسائل أخرى لا تعتبر عقاقير رغم كونها من المنشطات المحظورة مثل نقل الدم، أي ان كلمة وسائل وليس عقاقير تعني شمولية المنشطات لطرق وأنواع وأصناف تتعدى أن تكون عقاقير فقط.(علاء الدين محمد عليوة،2006،ص160)

1-2-2 تاريخ المنشطات:

تاريخ المنشطات قديم جدا وكانت تستعمل من قبل الرياضيين القدامى والجنود في الحروب للحصول على أفضل النتائج، ففي القدم كانت البداية باستعمال الفطر(عش الغراب) كمنشط وخاصة عند الإغريق، واستخدم الآفارقة السمسم مع خلطة بالكحل للقضاء على التعب، وبقيت عبارة عن مقويات تساعد على تحقيق الاستفادة القصوى على صعيد التحمل أو على الصعيد البدني، وتطور معناها بشكل ملموس منذ مطلع القرن التاسع عشر مع تطور الطب واعتماد أنواع جديدة، وظهرت مادة المورفين في البداية في سباقات الأحصنة والدراجات ونزالات الملاكمة، وفي عام 1886م حدثت أول ضحايا المنشطات حين حدثت حالة وفاة لأحد اللاعبين وهو الدراج الويلزي آرثر لينتون، عن عمر يناهز 29 عاما بعد شهرين فقط على سباق امتد بين مدينتي بوردو وباريس الفرنسيتين باستخدامه جرعة مضاعفة من الكوكايين.

وفي عام 1904 م في ماراثون سان لويس حصل لأحد المتسابقين إغماء وبعد فحصه تبين أنه استخدم الكحول مع مادة الأستريكتين، أما في الثلاثينات فتوسع استعمال المنشطات نظرا لتوسع أنواع الرياضة، وتنوعت المواد التي يستخدمها الرياضيون كمنشط وقد يستخدمها العسكريون في الحروب كعلاج.

وبالنسبة إلى مادة الكوكايين، فإنها كانت تستعمل من الجنود الألمان منذ عام 1883 وظهرت أولى انعكاساتها في عالم الرياضة في دورة فرنسا للدراجات عام 1924 التي كانت ميدانا خصبا لتعاطيها.

وظهرت الفيتامينات التي كانت تستعمل في العديد من المناسبات وأول أنواعها كان (الايفيدرا)، وتكمن أهمية هذه الفيتامينات في أنها تجعل متناولها لا يشعر بالتعب والجوع كما تحرك جهازه العصبي.

وبدأ استعمال الفيتامينات في دورة الألعاب الاولمبية في برلين عام 1936 م وأضحت عبارة عن مواد منشطة نتج عنها العديد من الأحداث على مدى عشرات السنين وخصوصا في الدراجات.

وفي عام 1957 اكتشف مصانع الأدوية الـ (ديانابول) الشهير الذي اختبر على بعض الرياضيين، وفي عام 1960 اتهمت هذه المقويات بأنها وراء تحسين أرقام قياسية عدة في مسابقات ألعاب القوى، ولجأ الرياضيون بعد

ذلك إلى استعمال الهرمونات كالبروتين والستيرويد التي تنمي العضلات بشكل سريع من دون أي زيادة في الوزن. ولكن تبين لاحقا أن أربعة أصناف منها في طليعة المواد المنشطة وهي:

التستوستيرون والجونادوتروفين كوريونيك والأنسولين وهرمونات النمو، وظهرت أيضا أساليب جديدة لتقوية العضلات عبر استعمال الأجهزة الكهربائية ثم كان الدخول المدوي إلى الأسواق لمادة تعتبر في الصف الأول للمنشطات حاليا هي الاريتروبويتين، وتعمل هذه المادة في جسم الإنسان عبر الكليتين وتصل إلى عمق الجهاز الهضمي حيث تساعد على رفع نسبة الكريات الحمر في الدم وبالتالي زيادة الأوكسجين في العضلات ما يعطيها قوة إضافية، وأدخلت هرمونات النمو السريع الرياضة في أكثر من صدمة في السنوات الأخيرة ما وضع أكثر من علامة استفهام على مستقبلها ومنها الناندرولون والكرياتين وغيرها.

وأجرت اللجنة الأولمبية الدولية أول اختبار للكشف عن المنشطات في دورة الألعاب الأولمبية في المكسيك عام 1968 وظهرت نتيجة ايجابية وحيدة كان بطلها السويدي "هانس جونار ليلجينفال" في المسابقة الخماسية.

وتوالت منذ ذلك الحين عمليات الكشف عن المنشطات، وتم اكتشاف سبع حالات في دورة الألعاب الأولمبية عام 1972 و11 حالة في دورة 1976 و12 حالة في دورة 1984 و9 حالات في دورة 1988 في سيول و5 حالات في دورة 1992 و7 حالات في دورة 1996 في اتلانتا (حسب قرارات اللجنة الأولمبية الدولية فقط).

وفي دورة ميونيخ عام 1972 استخدم موضوع الكشف عن المنشطات كموضوع رئيس في تلك الدورة تلتها دورة مونتريال 1976م وبدأت بريطانيا تطور أجهزة الكشف عن المنشطات باستخدام غاز كروموتوجرافي، وفي كاراكاس تم سحب بعض الميداليات من بعض الرياضيين الذين استخدموا المنشطات ومن أشهر اللاعبين الذين حرموا من إنجازاتهم العداء بن جونسون ومن بعدها الأسطورة مارادونا حيث أن اللجنة الأولمبية الدولية قامت بتحديد وتسمية المختبرات للكشف عن المنشطات في العالم موزعة في كافة القارات، ويوجد حاليا 25 مختبرا معترفا بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية.

1-2-3 أنواع المنشطات: إن أكثر أنواع المنشطات تداولا بين الرياضيين هي:

أ- مواد محظورة دوليا:

منها المنبهات والمسكنات المخدرة وستيرويدات الإبتناء (التمثيل الغذائي) ومدرات البول وهرمونات البروتين السكري (الكليكوبروتينات) والهضميد ونظائرها والماريجوانا.

ويمكن تلخيص التقسيمات العامة للمنشطات المحظورة رياضيا فيمايلي:

أولا: العقاقير المنبهة للجهاز العصبي.

ثانيا: العقاقير المثبطة للألم والمهدئة للجهاز العصبي.

ثالثا: العقاقير التي ترفع الكفاءة الوظيفية للدورة الدموية.

رابعا: العقاقير الهرمونية.

خامسا: العقاقير المدرة للبول.

سادسا: عقاقير لها تحفظات دوائية عند الاستخدام.

سابعا: وسائل صناعية أخرى مثل نقل الدم.

ب- مواد غير محظورة وخاضعة لقيود خاصة:

منها الكحول ومعوقات البيتا (حاصرات البيتا) والتخدير الموضعي والستيرويدات (الكورتيكوستيرويدات).(رمضان ياسين،2008،ص231)

1-2-4 أغراض استخدامها:

- **الايجابيات:**

- تستخدم في العاب القوة (رفع الأثقال بناء الأجسام، وغيرها في الرياضات التي تحتاج إلى قوة عضلية حيث تسبب زيادة في القوة العضلية وفي حجم الألياف العضلية الناتج جزئيا من حبس الماء والأملاح داخلها).
- تساعد على الجرأة والتحدي عند الرياضي وزيادة الشعور بتنامي القوة العضلية.
- زيادة القابلية البدنية بسبب زيادة البناء العضلي لأنها تدخل في بناء الألياف العضلية.
- يؤدي إلى زيادة القابلية الجنسية في بداية الاستخدام ثم يحدث العكس.

- **السلبيات:**

- لها تأثيرات سلبية على الكبد والجلد والقلب والدورة الدموية وجهاز الغدد الصم.
- تؤدي إلى ضمور الخصيتين وقلة إنتاج الحيامن والعقم في بعض الحالات.
- تؤثر على النمو.
- تسبب تشوهات في النسل (كالتعملق).
- قد تؤدي إلى نمو بعض الأمراض السرطانية.
- تسبب بعض الأمراض النفسية.

قد تؤدي إلى زيادة نسبة البروتينات الدهنية الصغيرة الحجم مما قد يسبب احتمال الإصابة بالجلطة القلبية عند الرجل ونادرا ما يحدث عند المرأة بسبب وجود هرمون البروجسترون الذي يمنع وجود هذه الدهنيات البروتينية الصغيرة. وتستخدم النساء الرياضيات خلاصة الهرمون الذكري التستيرون لزيادة الكتلة العضلية وبالتالي زيادة القوة العضلية.(فاطمة عبد مالح،2013،ص250،249)

1-2-5 التدريب الرياضي والمنشطات المحظورة:

أحد أهداف عملية التدريب الرياضي هو الوصول بالفرد إلى أعلى مستوى ممكن من المهارة ونظرا لتطور عمليات وطرق التدريب وتقارب المستويات بين الفرق واللاعبين فقد سعى بعض هؤلاء اللاعبين لاستخدام العقاقير المنشطة بمختلف أنواعها بغية الحصول على مراكز متقدمة بطرق غير شريفة.

وقد انتقلت عدوى المنشطات لعشرات اللعبات الرياضية وخاصة الفردية بالرغم من مرور عدة سنوات على مكافحة هذا الداء وكلما تم وضع عقار في قائمة الممنوعات اجتهدت شركات ومختبرات في اكتشاف الجديد من المنشطات حتى أصبحت الرياضة في بعض البلدان أبعد ما تكون من مسابقات بين الرياضيين بل هي منافسة بين شركات صناعة الدواء والعقاقير الطبية ورغم تحذير اللجنة الأولمبية من خطورة تعاطي المنشطات والعقاقير الممنوعة من سنة (1959)، والتي بلغت(52) نوعا وإنزال أشد العقوبات بمتناوليها فإن بعض الرياضيين يحتالون باستمرار على القانون ويفتشون بمعاونة مدربيهم وأطبائهم على أنواع جديدة من العقاقير المنشطة التي لم يرد ذكرها في قائمة الممنوعات التي تصدر سنويا من قبل اللجنة الطبية في اللجنة الأولمبية الدولية ورغم أن في هذا خطورة على اللاعب تصل إلى حد الوفاة حيث إن استعمال المنشط يصل باللاعب إلى مرحلة من الإجهاد الفسيولوجي واللاعب الذي يعتاد على تناول الحبوب المنشطة نجده يأخذ في كل مرة أزيد من السابقة حتى تصل إلى درجة التسمم فمحاربة هذه العقاقير واجب إنساني أكثر منه محاولات لمنع النزيف وحماية الرياضة في العالم من زحف هذا الداء واستعملت هذه المنبهات قديما في الحيوانات ومن الأمثلة التي تدلنا على ذلك سباقات الكلاب والخيول التي كانت يقام في تلك العصور.

يتطلب إعداد المنتخبات الرياضية ضرورة معرفة كل من الطبيب والإداري، والمدرب واللاعب لأنواع وأخطار استخدام اللاعبين للمنشطات المحظورة رياضيا والتي سميت سرطان الرياضة لما لها من أخطار صحية وتربوية أكيدة.

وقد أدى استخدام الرياضيين لتلك المنشطات المحظورة إلى العديد من حوادث الوفاة عربيا وعالميا منهم الرباع السوري سامي درويش(28) عاما ولاعب الدراجات الإنجليزي سامبسون عام 1967م في سباق حول فرنسا.

هل يعلم الجميع أن استخدام اللاعب المصاب بنزلة برد لنقط الأنف (تحتوي على مادة الأفيدرين) التي تظهر في البول كمنشط محظور وتؤدي إلى شطب نتائج اللاعب والفريق وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في اللوائح الدولية، لذا فإن الإلمام بأنواع تلك المنشطات المحظورة ضرورة للإداري والطبيب والمدرب واللاعب.

ونشير أيضا إلى أن امتناع الرياضي المطلوب لإجراء الفحوص الطبية الخاصة بالمنشطات عليه يعرضه للعقوبات باعتباره مستخدما لها. (علاء الدين محمد عليوة،2006،ص158)

1-2-6 طرق الكشف عن المنشطات ومقاوماتها:

يتم الكشف عن المنشطات بتحليل البول في البطولات الرياضية العالمية والأولمبية بطريقة التحليل اللوني والضوئي والإشعاعي، ويمكن أيضا إجراء فحوص تكميلية عن طريق تحليل الدم واللعاب.

وترجع مقاومة المنشطات عالميا إلى المؤتمر الأول الذي عقد بإيطاليا عام 1956 وإنشاء أول مختبر لاكتشاف استخدامها بمدينة فلورنسا الإيطالية ثم تطور الأمر لتصدر بعض الدول قوانين جنائية صدر أولها في فرنسا في أول يونيو عام 1965 في عهد الرئيس الراحل شارل ديجول حيث حرم هذا القانون استخدام المنشطات نهائيا وبالحبس لمدة عام وغرامة مالية من 500 إلى 5000 فرنك فرنسي لمن يستخدمها من الرياضيين وبنفس العقوبة لمن سهل له أو أعطاه المنشط سواء كان مدربا أو إداريا أو قريبا أو زميلا ... الخ ويتبعه القانون الجنائي البلجيكي والنمساوي. (علاء الدين محمد عليوة،2006،ص167)

1-2-7 الخطوات الأساسية والقانونية لإجراء إختبار الكشف عن المنشطات الرياضية:

- **إخطار الرياضي أثناء المنافسات الرياضية :**

قد يسأل أي رياضى فى أي وقت وفي أي مكان بأن يخضع للاختبار الفجائي، أما بالنسبة للرياضي الذي تم اختياره داخل المنافسة فسوف يخطر فى الحال بعد المنافسة مباشرة، وعلى الرياضي أن يوقع استمارة الإخطار بالموافقة على تقديم العينة المطلوبة.

- **تقديم التقارير الى محطة مراقبة تعاطى المنشطات:**

يقدم الرياضي تقريرا إلى محطة مراقبة المنشطات في اقرب وقت ممكن، لكن فى أي حال ليس بعد 60 دقيقة من بعد وقت الاخطار من حق الرياضي أن يصطحبه ممثل، على الرياضي أن لا يتبول من قبل تقديم العينة وذلك لأغراض تخص محطة مراقبة المنشطات وعليه أن يبقى تحت نظر المراقب طوال طريقه الى هناك.

- **الانتظار فى محطة مراقبة تعاطى المنشطات:**

يستطيع اللاعب أثناء انتظاره في غرفة الانتظار أن يتناول مشروبات مقدمة له من قبل محطة مراقبة تعاطي المنشطات على أن تكون هذه المشروبات معلبة ومحكمة الغلق، وقد تطلب منظمة مراقبة المنشطات من الرياضي ان يسجل بعض البيانات الخاصة به مثل تاريخ الميلاد والعقاقير التي أخذها خلال السبعة أيام الماضية.

- **التجهيز لتقديم العينة:**

يطلب من الرياضي أن يغسل يديه قبل اختياره وعاء جمع نظيف ومحكم الغلق من بين 3 أوعية على الأقل، يقدم الرياضي حوالي من 90 مل إلى 110 مل من عينة البول.

- **الإشراف على عملية تقديم العينة:**

• يجب على الرياضي أثناء تقديمه العينة أن يرفع قميصه إلى مستوى الصدر ويسحب الأكمام إلى المرفقين ويخفض السروال إلى الركبتين ويستدير 360 درجة.

• لابد أن يكون وعاء جمع العينة على مستوى نظر كل من الرياضي ومراقب العينة الذي يكون من نفس جنس اللاعب (ذكر او انثى).

- **اختيار وعاء جمع العينة:**

• يقوم الرياضي باختيار وعاء جمع من بين ثلاثة على الأقل، ثم يقوم أيضا بفحص الأرقام المشفرة على الزجاجات والاغطية والوعاء، وأيضا اللاصقات للتأكد من أنهم متوافقين.

• وبعد ذلك على الرياضي أن يتأكد من أن الزجاجات محكمة الغلق ونظيفة.

- **تعبئة العينة:**

– يقوم الرياضي بصب ثلث العينة المقدمة في وعاء الجمع في زجاجة B ثم يقوم بصب الكمية المتبقية من العينة في زجاجة A وستظل بعض القطرات من البول في وعاء الجمع وذلك لغرض عمل اختبار أولى.

– بالنسبة لاختبار البول الروتيني، نضع 25 مل من حجم العينة كحد أدنى من حجم عينة البول فى الزجاجة B ونضع 50 مل في الزجاجة A.

- **الإغلاق المحكم للعينة:**

– يقوم الرياضي بوضع الأغطية على الزجاجات وتثبيتها بحيث أن يضغط لأسفل أثناء لف الغطاء ثم يقوم الرياضي بقلب الزجاجات للتأكد من أنها محكمة الغلق وانه لا يوجد تسريب للعينة.

أ- الاختبار الاول:

– ستقوم منظمة مكافحة المنشطات بقياس الكثافة النوعية للبول المتبقي فى وعاء الجمع لتقرر عما إذا كانت العينة تفي بمتطلبات التحليل الخاصة بالمعمل أم لا .

– لابد أن تكون الكثافة النوعية 1005µ أو أكثر وفي حالة إذا كانت غير مطابقة لمواصفات سيسأل الرياضي بتقديم عينة إضافية.

ب- للتأكد من إجراء الاختبار بطريقة صحيحة:

– يقوم ضابط مراقبة العينة بالتوقيع بعد الانتهاء من ملىء استمارة مراقبة تعاطى المنشطات بكل المعلومات المطلوبة.

– وبعد ذلك يقوم ضابط مراقبة العينة والممثلين من قبل اللجنة الاوليمبية الدولية والاتحاد الدولي وممثل الرياضي بالتوقيع النهائي على الاستمارة .

– وسيتم إعطاء الرياضي نسخة من هذه الاستمارة.

ت- إجراء العينة الجزئية:

– في حالة عدم قدرة الرياضي تقديم الكمية المطلوبة من عينة البول فسيتبع المراقب إجراء العينة الجزئية.

– بعد غلق العينة الجزئية يقوم المراقب بتسجيل رقم الشريط التأمينى وميعاد الغلق للعينة في استمارة مراقبة المنشطات.

– يتم وضع العينة الجزئية في ثلاجة غرفة التجهيز.

– يستريح الرياضي في غرفة الانتظار إلى ان يكون جاهز لتقديم المزيد من عينة البول فحص الدم.

– إذا طلب من الرياضي فحص الدم فانه من الممكن تقديمه إما بعد أو قبل اختبار عينة البول.

– لابد وان يتوافق إجراء اختبار الدم مع قواعد مكافحة المنشطات طبقا للجنة الاولمبية الدولية وأيضا المعيار الدولي لمنظمة الوادا WADA.

– بالنسبة لفحص الدم فعلى الرياضي أن يعطى عينة دم من الوريد لفحصها في الحال، حيث يمكن فحص عناصر أخرى غير محدودة مثل نقل الدم وهرمون النمو.

ث– تخزين ونقل العينة:

– يتم تخزين العينات بصفة مؤقتة في ثلاجات محكمة الغلق في غرفة.

– التجهيز وبعد ذلك يتم نقلها إلى المعمل المعتمد بالوادا في اقرب وقت ممكن.

(http://www.olympic-center.com/ar_Details.aspx?Page_ID=323.2016-02-23/18:33)

1-2-8 مساعي الوزارة والاتحاديات في مكافحة المنشطات :

قامت وزارة الشباب والرياضة بحسب "ولد علي" باتخاذ مجموعة من الإجراءات لخصها بقوله: " إنشاء الوكالة الوطنية ضد تعاطي المنشطات بموجب القانون 13/ 05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 والتي تهدف إلى القيام بمهام المراقبة ضد تعاطي المنشطات أثناء وبعد المنافسات في ظل احترام القانون الدولي إضافة إلى تشغيل المخبر الوطني ضد تعاطي المنشطات في القريب العاجل دون نسيان الحملات التحسيسية المتواصلة بالتعاون مع الهيئات المعنية ممثلة في اللجنة الاولمبية والاتحاديات والرابطات، النوادي و وسائل الإعلام. "

وقامت 26 إتحادية بالإمضاء على رسالة المصادقة من أصل 41، و وصف ولد علي الإجراءات المتخذة أنها تتجاوب مع الاتفاقيات التي أمضت عليها الجزائر في هذا المجال قائلا: "من أجل القضاء على هذه الآفة صادقت بلادنا في 2005 على الاتفاقية العالمية ضد تعاطي المنشطات لليونسكو والتي تنص من خلال المادة 03 بأن البلدان الأعضاء تتعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة على المستوى الوطني والدولي والتي تتوافق مع المبادئ المذكورة في القانون الدولي ضد تعاطي المنشطات الذي يهدف إصداره الثالث المعمول به منذ 01 جانفي 2015 إلى تعزيز فعالية عمليات المراقبة وكذا توسيع مجالاتها العقابية بإجبار الاتحاديات الوطنية على التعاون مع السلطات العمومية في إطار التحقيق تعاطي المنشطات ومن جهة أخرى تسهيل العقوبات على محيط الرياضيين في حالة تواطؤ مؤكد."

1-2-9 غياب دور المركز الوطني لمكافحة المنشطات :

وأشاد "ولد علي" بدور اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات قائلا: " إنها تقوم بعمل كبير وجب التنويه به رغم أنها هيئة مؤقتة مكلفة بمهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات التي سترى النور في المستقبل ".

وكشف وزير الشباب والرياضة عن وجود تقصير كبير في مهام المركز الوطني لمكافحة المنشطات قائلا: " المركز الوطني لمكافحة المنشطات لا يقوم بواجبه وهو أمر نتأسف له لهذا قررنا غلقه بما أن الدولة الجزائرية لا تستطيع صرف الأموال على هيئة لا تقوم بواجبها وسنقوم بإعادة هيكلتها لتستعيد دورها. "

ويتطلب كسب الخبرة في مجال مكافحة هذه الظاهرة الاحتكاك ببعض الهيئات التي تملك تاريخ طويل في هذا المجال، بحسب "ولد علي" الذي قال: " وحيال هذه الآفة قامت الوزارة باتخاذ عدة إجراءات بالتعاون مع اللجنة

الوطنية ضد تعاطي المنشطات من خلال إرسال 3 تقنيين للتكوين في المراقبة ضد تعاطي المنشطات بالبرتغال وكذا تكوين أعوان تربويين وأعوان مراقبة ضد تعاطي المنشطات شمل 57 طبيبا ممارسا على مستوى هيئات تحت الوصاية عبر 48 ولاية." (http://www.ech-chaab.com/ar/widgetkit/%D8% D8%.html.2016-04-10/10 :34)

خلاصة:

تطرقنا في عرض الخلفية المعرفية النظرية الى أمرين هامين، حيث ذكرنا الوزارة بمختلف هياكلها وكذا مهام مسؤوليها، ثم تكلمنا على المنشطات التي تعبر الشغل الشاغل للوزارة حيث ان المنشطات من الظواهر التي تناولت الكثير من الكلام وهذا لمكافحتها وثبط كل ما يتعلق بها وادراج شعارات الابتعاد عن تناول هذه الآفة الخطيرة والتي تعتبر من سوء الاخلاق في الوسط الرياضي وبالتالي فالخلفية النظرية منهاج والطريق للكشف الغطاء عن كل غموض ولبس للقارئ والباحث.

الفصل الثاني: الدراسات المرتبطة بالبحث

تمهيد:

العلم في جوهره مسألة تعاونية، ويقصد بذلك أن كل عالم ينبغي أن يتعاون مع الآخرين من أجل كشف الواقع، وإذا كان العالم متأكد من شيء ما، فهو متأكد من أن عمله يتضمن خطأ ما، يقوم بتصحيحه عالم آخر في وقت ما، والعلماء ينظرون إلى بعضهم كعمال متعاونين ونادرا ما يعتبرون أنفسهم متنافسين، فإذا قبلنا هذه العبارة على ما هي عليه، فإن بحثنا ينبغي أن يتضمن دراسة البحوث الأخرى التي تمت في هذا المضمار، **لماذا؟**. لأن البحث العلمي لا يبدأ من الصفر، فهو حلقة متسلسلة سبقته حلقات وتلحقه حلقات، إنه مساهمة تضاف إلى المساهمات العلمية الأخرى، في ضوء هذه الأفكار بدا لنا مفيدا أن نخصص فصلا للدراسات المرتبطة بالموضوع قيد البحث، من أجل إثراء الدراسة من جهة واستعمالها في الحكم والمقارنة سواء بالإثبات أو النفي من جهة أخرى. فالدراسات السابقة مصدر اهتمام لكل باحث مهما كان تخصصه فكل بحث هو عبارة عن تكملة لبحوث أخرى وتمهيدا لبحوث قادمة لذلك يجب القيام أولا بتصفح أهم ما جاء في الكتب ومختلف المصادر والإطلاع على الدراسات السابقة، فهي تفيد في نواحي النقص والفجوات وتفيد الباحث في تحديد أبعاد المشكلة التي يبحث فيها، ويؤكد تركي رابح (1984) أهمية الدراسات السابقة بقوله "من الضروري ربط المصادر الأساسية من دراسات ونظريات سابقة حتى نتمكن من تصنيف وتحليل معطيات البحث والربط بينها وبين الموضوع الوارد البحث فيه".

فلا يمكن إنجاز أي بحث من البحوث العلمية دون اللجوء والاستعانة بهذه الدراسات، حيث تكمن أهمية هذه الدراسات في معالجة مشكلة البحث ومعرفة الأبعاد التي تحيط به مع الاستفادة منها في توجيه، تخطيط، ضبط المتغيرات أو مناقشة نتائج البحث، وعلى هذا الأساس قام الباحث بمراجعة الدراسات المرتبطة بموضوع بحثه، حيث توفرت بعض الدراسات التي ساعدت على إزالة الكثير من المعتقدات الخاطئة المتعلقة بالمنشطات الرياضية، وفي حدود استطاعة الباحث للإطلاع على المراجع العلمية والبحوث.

2-1 الدراسات المرتبطة بالبحث:

2-1-1 الدراسات المشابهة:

- **دراسة محلية:**

الدراسة الأولى: مذكرة ماستر في الرياضة والصحة جاءت بعنوان: دراسة مقارنة بين متناولي المنشطات والمتغذين طبيعيا في رياضة كمال الأجسام، دراسة تجريبية أجريت على بعض لاعبين النخبة لرياضة كمال الأجسام في الجزائر بجامعة مستغانم. السنة 2015/2014، من إعداد: بن مريم بشير وحمادو علي جمال عبد الناصر.

- تهدف الدراسة إلى تحديد مدى دور التغذية الطبيعية في المحافظة على الصحة وكذا خطورة تناول المنشطات عليها، وبهذا الصدد قاما الباحثان بالإجابة على الأسئلة التالية:

- ماهي التغيرات في حجم بعض عضلات الجسم والأعراض السلبية الناجمة عن تناول المنشطات؟
- هل هناك فروق في نمو حجم عضلات الجسم بين رياضيين متناولي المنشطات والمتغذين طبيعيا في رياضة كمال الأجسام؟
- هل هناك تأثيرات جانبية سلبية على متناولي المنشطات في رياضة كمال الأجسام؟

- **ولهذا الغرض وبناءا على التساؤلات قام الباحثان بوضع الفرضيات التالية:**

- وجود فروق ذات دلالة احصائية في حجم بعض عضلات الجسم بين متناولي المنشطات والمتغذين طبيعيا وهو لصالح متناولي المنشطات.
- ظهور بعض الأمراض الناجمة عن تناول المنشطات لدى لاعبي رياضة كمال الأجسام.
- التعرف على الفروق في حجم بعض عضلات الجسم والأعراض السلبية بين متناولي المنشطات والمتغذين طبيعيا.

- **يهدف البحث إلى:**

- التعرف على الفرق في نمو حجم عضلات الجسم بين رياضيين متناولي المنشطات والمتغذين طبيعيا في رياضة كمال الأجسام.
- التعرف على التأثيرات الجانبية السلبية جراء تناول المنشطات.

- **أدوات البحث:** جهاز قياس ضغط الدم، جهاز قياس نسبة السكر في الدم، جهاز قياس نسبة الكرياتين في الدم، الميزان الطبي، الديكامتر.
- **عينة الدراسة:** اعتمد على 10 رياضيي كمال الاجسام، 05 متغذين طبيعيا، 05 متناولين المنشطات، حيث اختيرت العينة بشكل منتظم.
- **الوسائل الاحصائية:** معامل الارتباط بيرسون.
- **النتائج المتوصل اليها:** نتائج الاختبارات القبلية الانتروبومترية كلها دالة احصائيا وهذا دال على تجانس عينة متناولى المنشطات وعينة متناولى الاغذية الطبيعية.

▪ **دراسة عربية:**

الدراسة الثانية: مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في علوم الإدارية، من إعداد الطالب محمد منصور البيشي، تحت عنوان **دور إدارة الأندية الرياضية ولجان المراقبة في الحد من استخدام المنشطات المحظورة**، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العلوم الإدارية، الرياض، السعودية 2011.

- **مشكلة الدراسة:** ما دور ادارة الاندية الرياضية ولجان المراقبة في الحد من استخدام المنشطات المحضورة.
- **مجتمع وعينة الدراسة:**

يتكون مجتمع الدراسة من المسؤولين عن ادارة الاندية الرياضية الرسمية في مدينة الرياض وكذلك من الرياضيين الذين يمارسون الرياضات التنافسية، والذين يخضعون لعملية الكشف عن المنشطات وكذلك اعضاء اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات والبالغة عددهم **6092** فرد وفقا لبيانات مكتب الرئاسة العامة لرعاية الشباب بمدينة الرياض لعام **1431/1430هـ**، وقد قام الباحث باختيار عينة عشوائية باستخدام المعادلات الاحصائية والذي يحدد الحد الادنى المناسب لحجم العينة في هذه الحالة بالعدد **361**.

- **المنهج:** استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي عن طريق المدخل المسحي باستخدام الاستبانة كأداة لجمع البيانات.
- **أهم النتائج:**

- افراد مجتمع الدراسة موافقون بشدة على اساليب الرقابة والكشف على المنشطات التي تتبعها الاندية الرياضية ولجان المراقبة السعودية في الحد من استخدام المنشطات المحضورة.
- أفراد مجتمع الدراسة موافقون على متطلبات تطبيق الاجراءات على المخالفين في حالة ثبوت تعاطي الرياضين للمنشطات.
- هناك معوقات تحد من دور ادارة الاندية الرياضية ولجان المراقبة السعودية في الحد من استخدام المنشطات المحضورة.
- أما سبل التعامل مع المعوقات التي تحد من دور ادارة الاندية الرياضية ولجان المراقبة السعودية في الحد من استخدام المنشطات المحضورة وجد ان افراد الدراسة موافقون بشدة على هذه السبل بمتوسط **(4.13** من **5)**.

- **أهم التوصيات:**

- دعم الادارات الرياضية لمكافحة انتشار تناول المنشطات الرياضية المحضورة.
- اتخاذ الاجراءات اللازمة للتأكد من عدم تعاطي المنشطات.
- اتباع سياسة العقاب والثواب لتطبيق معايير الحيادية في مجال المنشطات.
- الاستعانة بخبراء بالاتحاد الدولي في مجال الكشف عن المنشطات وبيان اضرارها.
- تحمل اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات مسؤولية اثبات حدوث اي انتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات.

2-1-2 التعليق على الدراسات المشابهة:

ركز الباحث من خلال الدراستين على جملة من النقاط جاءت كالتالي:

- **من حيث المنهج:** اعتمد في دراسة "**الطالب محمد منصور البيشي**" على المنهج الوصفي التحليلي وهذا ما تطرق اليها الباحثان في دراستهما الحالية، وهذا ما اتفق فيه الباحثان مع الدراستين.
- **من حيث المجتمع:** اعتمد في دراسة "**بن مريم بشير وحمادو علي جمال عبد الناصر**" على لاعبي رياضة كمال الأجسام، اما دراسة "**الطالب محمد منصور البيشي**" فقد اعتمد الباحث على المسؤولين عن ادارة الاندية الرياضية الرسمية في مدينة الرياض وكذلك من الرياضيين الذين يمارسون الرياضات التنافسية، اما في الدراسة الحالية فاعتمد الباحثان على مجتمع متمثل في مسؤولين بالوزارة ورؤساء الاتحاديات (كرة القدم، السباحة، ألعاب القوى) ونادي ضمن كل اتحادية، وهذا ما اتفق نوعا ما مع دراسة "**الطالب محمد منصور البيشي**".
- **من حيث العينة:** اعتمد في دراسة "**بن مريم بشير وحمادو علي جمال عبد الناصر**" على **10** رياضيي كمال الاجسام، **05** متغذين طبيعيا، **05** متناولين المنشطات، حيث اختيرت العينة بشكل منتظم، أما دراسة "**الطالب محمد منصور البيشي**" قام الباحث باختيار عينة عشوائية باستخدام المعادلات الاحصائية والذي يحدد الحد الادنى المناسب لحجم العينة في هذه الحالة بالعدد **361**، اما في الدراسة الحالية للباحثين فقد جاء اختيار العينة بطريقة قصدية (عينة مقصودة)، وهذا ما اختلفت مع الدراستين وانفردت بها دراسة الباحثان الحالية.
- **من حيث الأدوات المستخدمة:** اعتمد في دراسة "**بن مريم بشير وحمادو علي جمال عبد الناصر**" على جملة من الادوات: جهاز قياس ضغط الدم، جهاز قياس نسبة السكر في الدم، جهاز قياس نسبة الكرياتين في الدم، الميزان الطبي، الديكامتر، أما دراسة "**الطالب محمد منصور البيشي**" استخدمت الاستبانة كأداة لجمع البيانات، أما الدراسة الحالية فقد استخدم الباحثين الاستبيان والمقابلة، وهذا ما اختلفت مع الدراستين في الأداة المطبقة (المقابلة).
- **من حيث النتائج المتوصل اليها:** اعتمد في دراسة "**بن مريم بشير وحمادو علي جمال عبد الناصر**" على جملة من النتائج جاءت كما يلي:

  - نتائج الاختبارات القبلية الانتروبومترية كلها دالة احصائيا وهذا دال على تجانس عينة متناولى المنشطات وعينة متناولى الاغذية الطبيعية.

وفي دراسة "**الطالب محمد منصور البيشي**" جاءت النتائج كما يلي:

- افراد مجتمع الدراسة موافقون بشدة على اساليب الرقابة والكشف على المنشطات التي تتبعها الاندية الرياضية ولجان المراقبة السعودية في الحد من استخدام المنشطات المحظورة.
- أفراد مجتمع الدراسة موافقون على متطلبات تطبيق الاجراءات على المخالفين في حالة ثبوت تعاطي الرياضين للمنشطات.

- هناك معوقات تحد من دور ادارة الاندية الرياضية ولجان المراقبة السعودية في الحد من استخدام المنشطات المحظورة.
- أما سبل التعامل مع المعوقات التي تحد من دور ادارة الاندية الرياضية ولجان المراقبة السعودية في الحد من استخدام المنشطات المحظورة وجد ان افراد الدراسة موافقون بشدة على هذه السبل بمتوسط **(4.13** من **5)**.

وجاءت الدراسة الحالية للباحثين كما يلي:

- هناك اصدار للقوانين تتماشى مع الأحداث الجديدة في مجال مكافحة المنشطات الرياضية.
- للوزارة استراتيجية في الرقابة والكشف على المنشطات.
- توجد معوقات تحد من دور وزارة الشباب والرياضة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات.

خلاصة:

تشكل الدراسات السابقة والمشابهة أهمية كبرى لأي باحث، بل إن توفرها من عدمه أساس استمرار الباحث فيما اختار من مشكلة، وعلى ذلك فهي تزود الباحث بالنتائج التي توصلت لها الدراسات السابقة ومن ثم ينهي عليها الباحث دراسته وهو الهدف الأساس من الدراسات السابقة.

غير أنها تشكل أهمية بالنسبة للباحثين المستجدين (تحديدا) حيث توفر لهم كما من المعلومات النظرية الجاهزة، وليس هذا فحسب، بل إنها تساعدهم في تحديد المراجع والدراسات التي يمكن الاستفادة منها.

ومن خلال تحليل الدراسات السابقة والمرتبطة بموضوع الدراسة تبين للباحث أهمية هذه الدراسات من خلال محاولته تجنب الصعوبات التي وقع فيها الباحثون الآخرون، وإيجاد نقاط التشابه والاختلاف وقد أشارت جميع الدراسات في نتائجها إلى تحقيق أهدافها وفروضها.

الجانب التطبيقي:
الدراسة الميدانية

الفصل الثالث: منهجية البحث وإجراءاته الميدانية

تمهيـــد:

نتطرق فيما يلي إلى الفصل المتعلق بمنهج الدراسة وإجراءاتها، حيث نتحدث فيه عن المنهج المتبع وتصميمه والعينة وطريقة اختيار أفرادها وخصائصها مع وصف مكان إجراء البحث والكيفية المتبعة في ذلك ، وعرض مختلف وسائل القياس المستعملة ، كما تطرقنا الى دراسة صلاحية الاستبيان والمقابلة من حيث صدقها وثباتها وأخيرا عرض مختلف المعالجات الإحصائية المتبعة لتحليل النتائج.

3-1 الدراسة الاستطلاعيــة:

لا تعد الدراسة الاستطلاعية واحدة من أهم الخطوات لبناء أدوات الدراسة فحسب، بل تتعدى هذه الأهمية إلى ضبط الدراسة من بدايتها حتى نهايتها، وذلك بما تقدمه من بناء تصورات حول جوانب الدراسة انطلاقا من الملاحظات الأولية مرورا بتحديد الإشكالية والفروض وصولا إلى إجراءات الدراسة الميدانية، ففي هذه المرحلة قمنا بزيارات ميدانية للوزارة والاتحاديات والأندية الثلاثة، حيث تم تسجيل جملة من الملاحظات، التي ساعدتنا في تحديد مسارات دراستنا، والتي من بينها الأفكار التي تم تضمينها في الاستبيان والمقابلة الذي قمنا بتصميمهما، إضافة إلى عمليات التقنين من صدق وثبات والتي قمنا بها خلال هذه الدراسة الاستطلاعية.

3-2 الدراسة الأساسية:

3-2-1 المنهج المستخدم:

نظرا لطبيعة موضوع بحثنا الذي يتلاءم مع المنهج الوصفي التحليلي والذي يمثل في البحث العلمي مجموعة من القواعد والأمثلة التي يتم وضعها من أجل الوصول إلى الحقيقة، حيث يعتبر من أرقى الطرق في الحصول على المعرفة وهذا المنهج قوامه الاستقرار الذي يتضمن الملاحظة العلمية وفرض الفروض والتحقق من صحتها وإجراء التجارب واستخدام أساليب القياس الدقيقة والتحليل الأخصائي للبيانات.

3-2-2 متغيرات الدراسة:

- **المتغير المستقل** : وزارة الشباب والرياضة الجزائرية.
- **المتغير التابع** :تعاطي الرياضيين للمنشطات.

3-2-3 مجتمع البحث :

لقد تم اختيار كل من مسؤولين في الوزارة، الاتحادات الموجودة على مستوى الجزائر والاندية الناشطة في الرابطة المحترفة الأولى والثانية في كرة القدم، والأندية الناشطة في رياضة السباحة، والاندية الناشطة في العاب القوى، وبهذا يتمثل مجتمع البحث كالآتي:

مجتمع البحث	العدد الاجمالي
المسؤولين بالوزارة (الشباب والرياضية)	/ (عدم وجود احصائيات من طرف المسؤول الاول)
الاتحادات الموجودة على مستوى الجزائر	41 اتحادية في الجزائر
اندية الرابطة المحترفة (01،02) في كرة القدم	32 ناديا في الجزائر
الأندية الناشطة في رياضة السباحة	/
الاندية الناشطة في العاب القوى	/

ملحوظة: لم يتم اعطاء الاحصائيات حول المجتمع الغير مذكور لاسباب مجهولة من طرف المسؤولين بالقطاع

3-2-4 عينة البحث وكيفية اختيارها :

تعرف العينة على أنها:" مجتمع الدراسة الذي تجمع منه البيانات الميدانية وهي تعتبر جزءا من الكل بمعنى أن تؤخذ مجموعة أفراد المجتمع على أن تكون ممثلة للمجتمع لتجرى عليها الدراسة"(رشيد زرواتي ، 2002. ص91) .

وتعرف أيضا على:" أنها جزء من كل أو بعض من المجتمع"(محمد حسن علاوي، أسامة كامل راتب،1999. ص143).

- **عينة مصادفة:**

يختار الباحث عددا من الأفراد الذين يقابلهم بالمصادفة فإذا أراد باحث أن يدرس ميول الناس نحو ممارسة الرياضة في محافظة مكان ما، فإنه يأخذ رأي أو يوزع استبيان لأي شخص يقابله بالصدفة خلال سيره في الشارع أو مقر المراد البحث فيه ويأخذ على هذه العينة أنها لا يمكن أن تمثل المجتمع الأصلي بدقة ومن هنا يصعب التعميم نتائج الدراسة التي يتناولها الباحث على المجتمع الأصلي له. (محسن علي السعداوي، سلمان الحاج عكاب الجنابي، 2013، ص49)

حرصنا في بحثنا على الوصول إلى نتائج أكثر دقة وموضوعية ومطابقة للواقع، حيث قمنا باختيار عينتنا بطريقة قصدية (عينة مصادفة) المتمثلة في خمسة مسؤولين بالوزارة، ومسؤولي الاتحاديات (كرة القدم، السباحة، ألعاب القوى) ونادي ضمن كل اتحادية (للسباحة NRDI، كرة القدم JSK، العاب القوىAIB).

3-2-5 مجالات البحث: حددت الدراسة بعدد من المحددات البشرية والمكانية والزمانية الآتية:

- **الحدود البشريــة:** اقتصرت الدراسة على المسؤولين بالوزارة والأندية والاتحادات حيث بلغ عددهم(11).
- **الحدود المكانيــة:** قمنا بإجراء الدراسة الميدانية في أهم مراحلها في الجزائر العاصمة في مقر الرابطة المحترفة الاولى والثانية لكرة القدم، مقر اتحادية العاب القوى، مقر اتحادية السباحة.
- **الحدود الزمانيــة:** تعالج الدراسة الفترة الزمنية من اكتوبر 2015 إلى منتصف ماي2016.

– الجانب النظري من 10 ديسمبر 2015 الى غاية 21 فيفري 2016.

– الجانب التطبيقي من 02 مارس2016 الى غاية 25 ماي 2016.

3-2-6 أدوات البحث : استعملنا في بحثنا وسائل جمع المعلومات والمتمثلة في (الكتب، القواميس، المنشورات العلمية) بالإضافة إلى الدراسات السابقة والمشابهة وبالنسبة لوسائل جمع البيانات فاستعملنا كل من :

- **الإستبيان:**

سنستعمل الإستبيان كأداة في هذه الدراسة، وذلك لإعطاء مصداقية أكثر لموضوع البحث، وهو أداة من أدوات الحصول الحقائق والبيانات والمعلومات فيتم جمع هذه البيانات عن طريق الإستبيان من خلال وضع استمارة الأسئلة، ومن بين مزايا هذه الطريقة أنها اقتصاد في الجهد والوقت كما أنها تساهم في الحصول على بيانات من العينات في أقل وقت بتوفير شروط التقنين من صدق وثبات وموضوعية(حسين أحمد الشافعي، سوزان أحمد علي مرسي ، ص203-205).

الأسس السيكومترية للأداة:

- صدق الإستبيان:

صدق الإستبيان يعني التأكد من أنه سوف يقيس ما أعد لقياسه كما يقصد بالصدق شمول الإستبيان لكل العناصر التي يجب أن تدخل في التحليل من ناحية، ووضوح فقراتها ومفرداها من ناحية أخرى، بحيث تكون مفهومة لكل من يستخدمه(فاطمة عوض صابر، ميرفت علي حفاجة ، 2002ـ ص168،167.)

كما يقصد بصدق الإستبيان هو أن يقيس الإختبار بالفعل للظاهرة التي وضع لقياسها ويعتبر الصدق من أهم المعاملات لأي مقياس أو اختبار حيث أنه من شروط تحديد صلاحية الإختبار(محمد حسن علاوي، أسامة كمال راتب، 1999ـ ص224.)، للتأكد من صدق أداة الدراسة سنقوم باستخدام صدق المحكمين.

- الصدق الظاهري (صدق المحكمين):

سيتم عرض استمارة الإستبيان على خمسة أساتذة محكمين من معهد (Staps) بجامعة البويرة، مشهود لهم بمستواهم العلمي، وتجربتهم الميدانية في المجالات الدراسية ومناهج البحث العلمي، بغرض تحكيمه وذلك لمراعاة إمكانية توافق العبارات بالمحاور، وكذا المحاور بالفرضيات وكذلك حذف أو إضافة أو تعديل أي عبارة من العبارات.

وتم تعديل كل الإشارات التي وصى بها المحكمين وفق المعايير المنهجية للبحث وهو ما أسفرت عنه من جانب صدق الإستبيان.

- **المقابلة:**

وكذلك سوف نستعمل في بحثنا هذا على المقابلة التي تعتبر أداة من أدوات البحث العلمي وليست مجرد مقابلة عرضية تتم بصورة عفوية، بل هي علمية في منهجها وأدائها بكل ما تحمل الكلمة من معنى، سواء على مستوى الإعداد والتخطيط أو على مستوى التنفيذ والتقويم.

ويتجلى مفهوم المقابلة في: لقاء بين شخصين فأكثر لتحقيق هدف ما، من خلال طرح الأسئلة الهادفة من قبل المقابل على شخص تجري معه المقابلة، والتي يصاحبها عدة الكثير من الانفعالات الناجمة عن سؤال ورد فعل على هذا السؤال، وكل هذه العملية تهدف إلى جمع أكبر قدر من المعلومات والبيانات المقصودة من الباحث ليستفيد منها في تحقيق هدفه من المقابلة.

3-2-7 المعالجة الإحصائية:

لغرض الخروج بنتائج موثوق بها علميا استخدمنا طريقة الإحصائية لبحثنا لكون الإحصاء هو الوسيلة و الأداة الحقيقية التي نعالج بها النتائج على أساس فعلي يستند عليها في البحث و الاستقصاء وعلى ضوء ذلك استخدمنا ما يلي:

النسبة المئوية: بما أن البحث كان مختصرا على البيانات التي يحتويها الاستبيان فقد وجد أن أفضل وسيلة إحصائية لمعالجة النتائج المتحصل عليها هو استخدام النسبة المئوية.

طريقة حسابها النسب المئوية تساوي:

ع ⟵ ن

$$\text{س} = \frac{\text{ع} \times 100}{\text{ن}}$$

س ⟵ 100

حيث: س يمثل النسبة المئوية.

ع يمثل عدد التكرارات.

ن يمثل عدد العينة.

اختبار كاف تربيع (كا²): يسمح لنا هذا الاختبار بإجراء مقارنة بين مختلف النتائج المحصل عليها من خلال الاستبيان وهي كمايلي:

$$\text{كا}^2 = \frac{\text{مج}(\text{ت ح} - \text{نت})^2}{\text{ت ن}}$$

درجة الخطأ المعياري (α= 0,5)

درجة الحرية (n−1)

إذا كانت عدد التكرارات أقل من 05 نستعمل تصحيح "ياتس"

$$\text{كا}^2 = \frac{\text{مج}(\text{ت ح} - \text{ت ن} \times 0,5)^2}{\text{ت ن}}$$

يمثل كا²= القيمة المسحوبة من خلال الاختبار.

ت ح= عدد التكرارات الحقيقية (المتوقعة).

ت ن= عدد التكرارات النظرية (المتوقعة).

يتم عدد التكرارات النظرية (ت ن) من خلال المعادلة التالية:

$$\text{ت ن} = \frac{\text{ن}}{\text{و}}$$

ن= العدد الكلي لأفراد العينة.

و= يمثل عدد الاختبارات الموضوعة(عبده علي، صيف السامرائي ، 1977._ ص75)

خلاصة:

إن هذا الفصل يعتبر بمثابة الدليل أو المرشد الذي سيساعدنا على تخطي كل الصعوبات، وبالتالي الوصول إلى تحقيق أهداف البحث بسهولة كبيرة، فلا يمكن لنتائج أي بحث أن تستقيم ما لم يكن هناك تكامل وتناغم بين جميع أجزائه، وعليه سيأتي الباب الثاني والذي سنتناول فيه وبالضبط في الفصل الرابع منهجية البحث والإجراءات الميدانية بداية من تحديد متغيرات البحث ومجالاته، مرورا بالأدوات العلمية المستخدمة إلى عينة البحث والمنهج المستخدم للكشف مدى مساهمة وزارة الشباب و الرياضة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات، وهو ما سنعرفه من خلال تحليل النتائج في الفصل الثاني من الجانب التطبيقي.

فالعمل بالمنهجية يعد أمرا ضروريا في البحوث العلمية الحديثة قصد ربح الوقت والوصول إلى النتائج المؤكدة إضافة إلى وجوب أن تكون المنهجية والأدوات المستخدمة في البحث واضحة وخالية من الغموض والتناقضات.

الفصل الرابع: عرض وتحليل ومناقشة النتائج

- **تمهيـــــــد:**

من متطلبات البحث العلمي تقتضي عرض وتحليل ومناقشة مختلف النتائج التي كشفت عنها الدراسة الميدانية وعلى أساس العلاقة الوظيفية بينها وبين الإطار النظري.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات المنهجية وبداية من افتراضنا العام أن وزارة الشباب والرياضة تساهم في محاربة تعاطي الرياضيين للمنشطات.

سنعرض في هذا الفصل تفسير وتحليل النتائج والبيانات التي كشفت عنها الدراسة الميدانية من خلال تطبيق الاستمارة، بالإضافة إلى إجراء المقابلة الخاصة بمسؤولي كل من الإتحاديات والأندية الجزائرية، التي تم تبويبها إلى ثلاث مراحل حيث سنقوم بتحليل نتائج الاستبيان لإعطاء توضيحات لكل نتيجة توصلنا إليها، ثم نعرض هذه النتائج في جداول خاصة ومن ثم تمثيلها بيانيا.

وفي الأخير نختم الفصل بالنتائج العامة المتوصل إليها مع مناقشة كل فرضية جزئية على حدى، وإبداء بعض الاقتراحات والفروض المستقبلية.

4-1- عرض وتحليل ومناقشة النتائج الاستبيان:

4-1-1- المحور الأول: توجد قرارات صدرت من طرف الوزارة تم تطبيقها على الوجه المطلوب.

- **العبارة رقم (01):** هل يتم اصدار قوانين تتماشى مع الأحداث الجديدة في مجال مكافحة المنشطات الرياضية؟

- **الهدف منها:** معرفة ما اذا كان يتم اصدار قوانين تتماشى مع الأحداث الجديدة في مجال مكافحة المنشطات الرياضية.

- **الجدول رقم (01):** يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا²** للعبارة رقم **(01)**.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية	كا² المحسوبة	كا² المجدولة	مستوى الدلالة (α)	درجة الحرية (*df*)	الاستنتاج الإحصائي
نعم	05	% 100	6.5	3.84	0.05	1	دال
لا	00	% 00					
المجموع	05	%100					

الشكل رقم (01): التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (01)

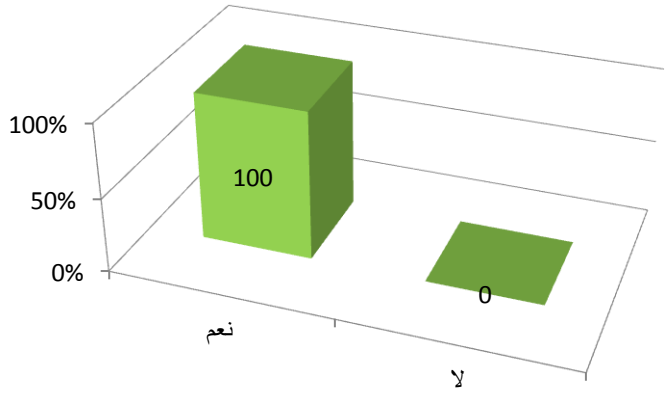

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

كما توضحه الإجابات في الجدول رقم **1** ويؤكده **اختبار كا²** نلاحظ أن قيمة **كا²** المحسوبة **أكبر** من قيمة **كا²** المجدولة عند مستوى الدلالة **0.05** وبدرجة حرية **1**، ومنه نستنتج أن الفرضية الصفرية **H0** مرفوضة وبالتالي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج، **تتجسد** في كون نسبة **100%** أي أن جميع مسؤولي الوزارة أكدوا أنه يتم اصدار قوانين جديدة تتماشى مع الأحداث الجديدة في مجال مكافحة المنشطات الرياضية ، في حين ولا أحد أجاب عكس ذلك .

✓ **الاستنتاج:** نستنتج من هذه الإجابات أن جل مسؤولي الوزارة أكدوا أنه يتم اصدار قوانين تتماشى مع الأحداث الجديدة في مجال مكافحة المنشطات الرياضية. **أنظر (قانون 13-5، مادة 190، الملحق 06).**

-**العبارة رقم (02):** هل هناك متابعة لمسؤولي الإتحاديات والأندية الجزائرية في تطبيق القوانين لمنع تناول المنشطات؟

الهدف منها: معرفة ما اذا كانت متابعة لمسؤولي الإتحاديات والأندية الجزائرية في تطبيق القوانين لمنع تناول المنشطات .

الجدول رقم (02): يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا²** للعبارة رقم **(02)**.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية	كا² المحسوبة	كا² المجدولة	مستوى الدلالة (α)	درجة الحرية (*df*)	الاستنتاج الإحصائي
نعم	05	% 100	6.5	3.84	0.05	1	دال
لا	00	% 00					
المجموع	05	%100					

الشكل رقم (02): التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (02)

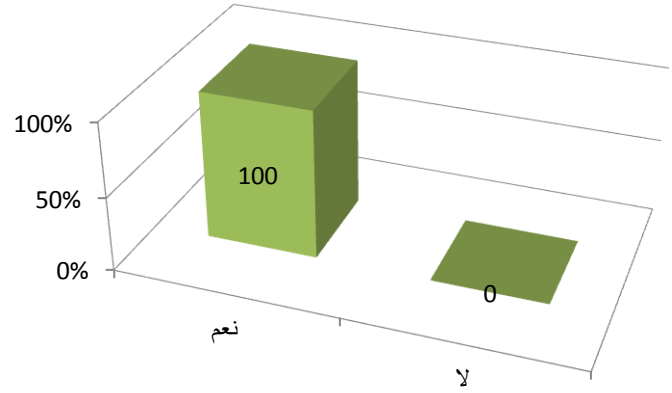

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

كما توضحه الإجابات في الجدول رقم **02** ويؤكده **اختبار كا²** نلاحظ أن قيمة **كا²** المحسوبة **أكبر** من قيمة **كا²** المجدولة عند مستوى الدلالة **0.05** وبدرجة حرية **1**، ومنه نستنتج أن الفرضية الصفرية **H0** مرفوضة وبالتالي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج، **تتجسد** في كون نسبة **100%** أي جل العينة يرون أنه هناك متابعة لمسؤولي الإتحاديات والأندية الجزائرية في تطبيق القوانين لمنع تناول المنشطات.

✓ **الاستنتاج:**

نستنتج مما سبق أن هناك متابعة و مراقبة لمسؤولي الإتحاديات والأندية الجزائرية في تطبيق القوانين لمنع تناول المنشطات والتي تقوم بها لجنة مختصة في هذا المجال. **أنظر (قانون 13-5، مادة 190، الملحق 06).**

- **العبارة رقم (03):** كيف يتم تبليغ الاتحاديات والأندية في حال صدور تعليمات و قوانين جديدة؟
- **الهدف منها:** التعرف على كيفية تبليغ الاتحاديات والأندية في حال صدور تعليمات وقوانين جديدة .

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

من خلال توزيع الاستمارات على مسؤولي الوزارة كانت اجابتهم مشتركة الى حد كبير في النقاط التالية:

-تنظيم ندوات وأيام دراسية اعلامية تحسيسية في هذا الصدد.

-الجريدة الرسمية.

-المنشورات الوزارية وعبر الموقع الرسمي للوزارة.

-المراسلة و بعث الوثائق الى المعنيين.

✓ **الاستنتاج:** نستنتج من خلال الإجابات السابقة أنها مشتركة الى حد كبير بحيث أن جميع المسؤولين لهم نفس وجهة النظر بالنسبة لطريقة تبليغ الاتحاديات والأندية في حال صدور تعليمات وقوانين جديدة.

أنظر (الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، 2013، المادة35، الملحق 08).

- **العبارة رقم (04):** هل هناك عقوبات على الأندية التي لا تطبق تعليمات اللائحة الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات الرياضية ؟

- **الهدف منها:** معرفة ما اذا كانت عقوبات على الأندية التي لا تطبق تعليمات اللائحة الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات الرياضية.

- **الجدول رقم (03):** يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا²** للعبارة رقم **(04)**.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية	كا² المحسوبة	كا² المجدولة	مستوى الدلالة (α)	درجة الحرية (*df*)	الاستنتاج الإحصائي
نعم	05	% 100	6.5	3.84	0.05	1	دال
لا	00	% 00					
المجموع	05	%100					

الشكل رقم (03): التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (04)

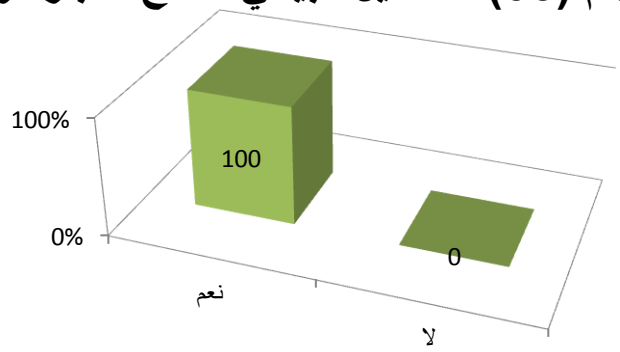

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

كما توضحه الإجابات في الجدول رقم **03** ويؤكده **اختبار كا²** نلاحظ أن قيمة **كا²** المحسوبة **أكبر** من قيمة **كا²** المجدولة عند مستوى الدلالة **0.05** وبدرجة حرية **1**، ومنه نستنتج أن الفرضية الصفرية **H0** مرفوضة وبالتالي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج، **تتجسد** في كون نسبة **100%** يرون أن هناك عقوبات على الأندية التي لا تطبق تعليمات اللائحة الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات الرياضية

✓ **الاستنتاج:** نستنتج من خلال الإجابات السابقة أنه هناك عقوبات على الأندية التي لا تطبق تعليمات اللائحة الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات. **أنظر (قانون 13-5، مادة 190، الملحق 06).**

–**العبارة رقم (05):** – هل هناك عقوبات على الأندية التي تخالف تعليمات اللائحة الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات الرياضية ؟

– **الهدف منها** معرفة ما اذا كانت عقوبات على الأندية التي تخالف تعليمات اللائحة الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات الرياضية.

– **الجدول رقم (04):** يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا²** للعبارة رقم **(05)**.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية	كا² المحسوبة	كا² المجدولة	مستوى الدلالة (α)	درجة الحرية (*df*)	الاستنتاج الإحصائي
نعم	05	% 100	6.5	3.84	0.05	1	دال
لا	00	% 00					
المجموع	05	%100					

الشكل رقم (04): التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (05)

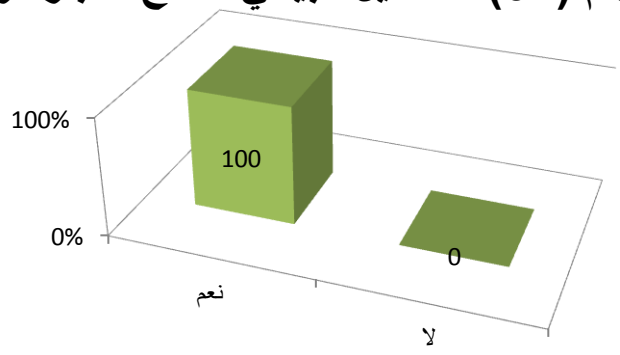

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

كما توضحه الإجابات في الجدول رقم **04** ويؤكده **اختبار كا²** نلاحظ أن قيمة **كا²** المحسوبة **أكبر** من قيمة **كا²** المجدولة عند مستوى الدلالة **0.05** وبدرجة حرية **1**، ومنه نستنتج أن الفرضية الصفرية **H0** مرفوضة وبالتالي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج، **تتجسد** في كون نسبة **100%** يرون أن هناك عقوبات على الأندية التي تخالف تعليمات اللائحة الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات الرياضية .

الاستنتاج: هناك عقوبات على الأندية التي تخالف تعليمات اللائحة الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات الرياضية.

أنظر(الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، 2013، المادة34، الملحق 08).

-**العبارة رقم (06):** هل هناك لجنة مختصة تحرص على تطبيق القوانين وتعاقب مخالفيها ؟

- **الهدف منها:** معرفة ما إذا كانت لجنة مختصة تحرص على تطبيق القوانين وتعاقب مخالفيها.

- **الجدول رقم (05):** يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا²** للعبارة رقم **(06)**.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية	كا² المحسوبة	كا² المجدولة	مستوى الدلالة (α)	درجة الحرية (*df*)	الاستنتاج الإحصائي
نعم	05	% 100	6.5	3.84	0.05	1	دال
لا	00	% 00					
المجموع	05	%100					

الشكل رقم (05): التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (06)

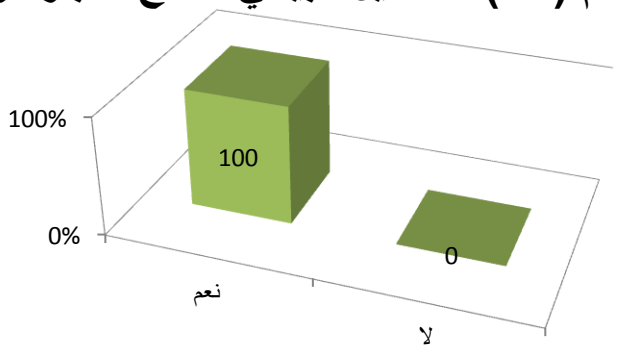

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

كما توضحه الإجابات في الجدول رقم **05** ويؤكده **اختبار كا²** نلاحظ أن قيمة **كا²** المحسوبة **أكبر** من قيمة **كا²** المجدولة عند مستوى الدلالة **0.05** وبدرجة حرية **1**، ومنه نستنتج أن الفرضية الصفرية **H0** مرفوضة وبالتالي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج، **تتجسد** في كون نسبة **100%** يرون أن هناك لجنة مختصة تحرص على تطبيق القوانين وتعاقب مخالفيها.

✓ **الاستنتاج:**

نستنتج من إجابات عينة الدراسة والذين أكد جميعهم انه هناك لجنة مختصة تحرص على تطبيق القوانين وتعاقب مخالفيها. **أنظر (قانون 13-5، مادة 190، الملحق 06).**

- **العبارة رقم (07)** :ماهي الشروط التي تعتمد عليها الوزارة في تطبيق الإجراءات على المخالفين؟
- **الهدف منها:** التعرف على الشروط التي تعتمد عليها الوزارة في تطبيق الإجراءات على المخالفين.

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

من خلال توزيع الاستمارات على مسؤولي الوزارة كانت اجابتهم مشتركة الى حد كبير في النقاط التالية:

- تطبيق القوانين الصادرة من طرف (WADA).
- التأكد من نتائج التحاليل الايجابية بالاضافة الى تصريحات المعنيين.
- قرار اللجنة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات(CNAD).
- القرار الصادر من لجنة الانضباط.

✓ **الاستنتاج:**

نستنتج مما سبق أن جل المسؤولين لهم رأي مشترك حول الشروط التي تعتمد عليها الوزارة في تطبيق الاجراءات على المخالفين. **أنظر (قانون 13-5 ، مادة 192)**

- **العبارة رقم (08):** ما مدى إلمام مسؤولي الأندية الرياضية بتعليمات اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات ؟
- **الهدف منها:** معرفة مدى إلمام مسؤولي الأندية الرياضية بتعليمات اللائحة الدولية لمكافحة.

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

من خلال توزيع الاستمارات على مسؤولي الوزارة كانت اجابتهم مشتركة الى حد كبير في النقاط التالية:

- أغلب مسؤولي أندية الرياضية على علم ودراية كافية وإلمام جيد بتعليمات اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات.

✓ **الاستنتاج:**

نستنتج من خلال إجابات عينة الدراسة والذين أثبتوا جميعهم على أن مسؤولي الأندية على دراية وإلمام بتعليمات اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات.

- **العبارة رقم (09):** هل القوانين الموجودة حاليا كافيه لردع الرياضيين عن تعاطي المنشطات ؟
- **الهدف منها:** معرفة ما إذا كانت القوانين الموجودة حاليا كافيه لردع الرياضيين عن تعاطي المنشطات.
- **الجدول رقم (06):** يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا²** للعبارة رقم **(09)**.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية	كا² المحسوبة	كا² المجدولة	مستوى الدلالة (α)	درجة الحرية (*df*)	الاستنتاج الإحصائي
نعم	05	% 100	6.5	3.84	0.05	1	دال
لا	00	% 00					
المجموع	05	%100					

الشكل رقم (06): التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (09)

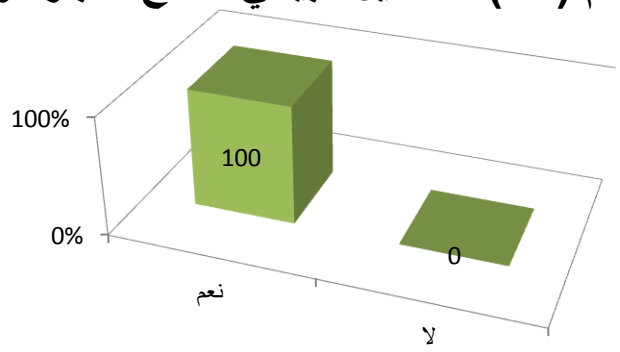

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

كما توضحه الإجابات في الجدول رقم **06** ويؤكده **اختبار كا²** نلاحظ أن قيمة **كا²** المحسوبة **أكبر** من قيمة **كا²** المجدولة عند مستوى الدلالة **0.05** وبدرجة حرية **1**، ومنه نستنتج أن الفرضية الصفرية **H0** مرفوضة وبالتالي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج، **تتجسد** في كون نسبة **100%** يرون أن القوانين الموجوده حاليا كافيه لردع الرياضيين عن تعاطي المنشطات.

✓ **الاستنتاج:**

نستنتج من خلال إجابات العينة والتي كانت متشابهة إلى حد بعيد أن القوانين الموضوعة من طرف الوزارة والموجود حاليا جديرة بمنع وردع الرياضيين عن تعاطي المنشطات الرياضية.

- **العبارة رقم (10):** ماهي النصوص التي تستند عليها الوزارة في وضع القوانين ؟
- **الهدف منها:** التعرف على النصوص التي تستند عليها الوزارة في وضع القوانين.

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

من خلال توزيع الاستمارات على مسؤولي الوزارة كانت إجابتهم مشتركة إلى حد كبير في النقاط التالية:

- الاتفاقية المبرمة بين الحكومة الجزائرية والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.
- القانون الدولي لمكافحة تعاطي المنشطات.

✓ **الاستنتاج:**

نستنتج من خلال إجابات العينة الدراسة أن النصوص التي تستند عليها الوزارة في وضع القوانين تكون مبنية على اتفاقيات دولية صادرة من طرف وكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

- **العبارة رقم (11):** هل بإمكان الوزارة التعديل في اتفاقية صدرت من طرف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ؟
- **الهدف منها:** معرفة ما إذا كانت الوزارة لها إمكانية التعديل في اتفاقية صدرت من طرف وكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

من خلال توزيع الاستمارات على مسؤولي الوزارة كانت إجابتهم مشتركة إلى حد كبير في النقاط التالية:

- لا يمكن التعديل و إنما تقديم اقتراحات خلال عقد دورات WADA
- قبل صدور أي اتفاقية من طرف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تعرض كمشروع على كل أطراف المعنية للاستطلاع عليها و تقديم إقتراحاتها.

✓ **الاستنتاج:**

نستنتج مما سبق أن مسؤولي الوزارة أكدوا بالإجماع أنه لا يمكن التعديل مباشرة في الاتفاقية ، بل يجوز لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية عن طريق بلاغ كتابي توجهه إلى المدير العام لليونسكو.

أنظر(الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، 2013، المادة33، الملحق 08) .

4-1-2- المحور الثاني: للوزارة استراتيجية في الرقابة والكشف على المنشطات.

- **العبارة رقم (01):** هل قامت الوزارة بإعداد برامج لتكوين الإطارات الطبية والفنية لتأهيلها في المجال الرياضي ؟

- **الهدف منها:** معرفة ما إذا قامت الوزارة بإعداد برامج لتكوين الإطارات الطبية والفنية لتأهيلها في مجال الرياضي.

- **الجدول رقم (07):** يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا²** للعبارة رقم **(01)**.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية	كا² المحسوبة	كا² المجدولة	مستوى الدلالة (α)	درجة الحرية (*df*)	الاستنتاج الإحصائي
نعم	05	% 100	6.5	3.84	0.05	1	دال
لا	00	% 00					
المجموع	05	%100					

الشكل رقم (07): التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (01)

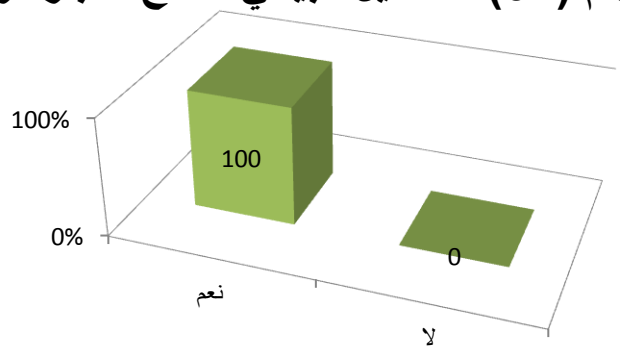

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

كما توضحه الإجابات في الجدول رقم **07** ويؤكده **اختبار كا²** نلاحظ أن قيمة **كا²** المحسوبة **أكبر** من قيمة **كا²** المجدولة عند مستوى الدلالة **0.05** وبدرجة حرية **1**، ومنه نستنتج أن الفرضية الصفرية **H0** مرفوضة وبالتالي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج، **تتجسد** في كون نسبة **100%** يرون أن الوزارة تقوم باعداد برامج لتكوين الإطارات الطبية والفنية لتأهيلها في مجال الرياضي.

✓ **الاستنتاج:**

من خلال النتائج المتحصل عليها نستنتج أن للوزارة برامج تهدف الى تكوين إطارات طبية وفنية في مجال الرياضي. **أنظر (ص 19 من محور المنشطات).**

- **العبارة رقم (02):** هل الوزارة وفقت في اختيار الأشخاص المؤهلين في مجال مكافحة المنشطات في الأندية الرياضية ؟

- **الهدف منها:** معرفة ما إذا كانت الوزارة وفقت في اختيار الأشخاص المؤهلين في مجال مكافحة المنشطات في الأندية الرياضية.

- **الجدول رقم (08):** يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا²** للعبارة رقم **(02)**.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية	كا² المحسوبة	كا² المجدولة	مستوى الدلالة (α)	درجة الحرية (*df*)	الاستنتاج الإحصائي
نعم	05	% 100	6.5	3.84	0.05	1	دال
لا	00	% 00					
المجموع	05	%100					

الشكل رقم (08): التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (02)

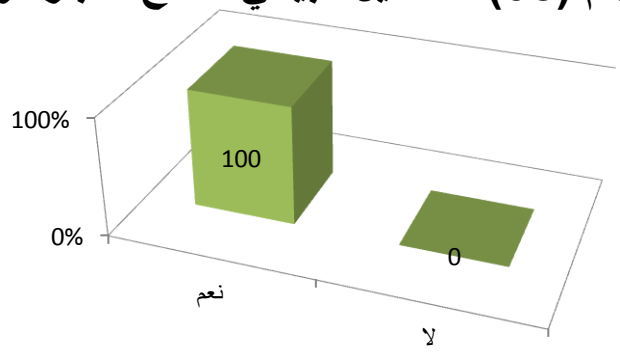

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

كما توضحه الإجابات في الجدول رقم **08** ويؤكده **اختبار كا²** نلاحظ أن قيمة **كا²** المحسوبة **أكبر** من قيمة **كا²** المجدولة عند مستوى الدلالة **0.05** وبدرجة حرية **1**، ومنه نستنتج أن الفرضية الصفرية **H0** مرفوضة وبالتالي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج، **تتجسد** في كون نسبة **100%** يؤكدون أن الوزارة وفقت في اختيار الأشخاص المؤهلين في مجال مكافحة المنشطات في الأندية الرياضية.

✓ **الاستنتاج:**

نستنتج من الإجابات المقدمة من طرف عينة الدراسة والتي مفادها أن الوزارة وفقت في اختيار الأشخاص المؤهلين في مجال مكافحة المنشطات في الأندية الرياضية.

- **العبارة رقم (03):** هل تم برمجة لقاءات بين مسؤولي الوزارة ومسؤولي الاتحاديات للتعامل مع المنشطات الرياضية ؟

- **الهدف منها:** معرفة ما إذا تم برمجة لقاءات بين مسؤولي الوزارة ومسؤولي الاتحاديات للتعامل مع المنشطات الرياضية.

- **الجدول رقم (09):** يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا²** للعبارة رقم **(03)**.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية	كا² المحسوبة	كا² المجدولة	مستوى الدلالة (α)	درجة الحرية (*df*)	الاستنتاج الإحصائي
نعم	05	% 100	6.5	3.84	0.05	1	دال
لا	00	% 00					
المجموع	05	%100					

الشكل رقم (09): التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (03)

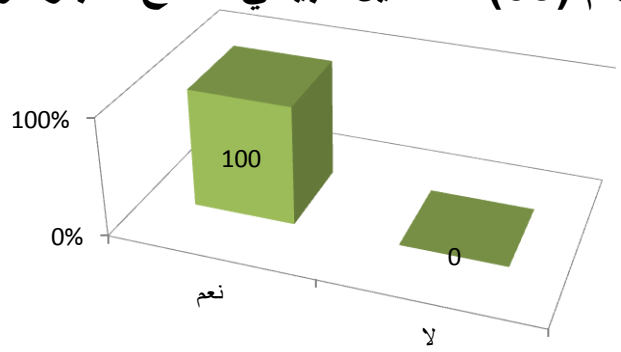

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

كما توضحه الإجابات في الجدول رقم **09** ويؤكده **اختبار كا²** نلاحظ أن قيمة **كا²** المحسوبة **أكبر** من قيمة **كا²** المجدولة عند مستوى الدلالة **0.05** وبدرجة حرية **1**، ومنه نستنتج أن الفرضية الصفرية **H0** مرفوضة وبالتالي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج، **تتجسد** في كون نسبة **100%** يرون أنه تم برمجة لقاءات بين مسؤولي الوزارة ومسؤولي الاتحاديات للتعامل مع المنشطات الرياضية ومن خلال هذه اللقاءات تم إمضاء اتفاقية بينهم تتعهد فيها باحترام كل الإجراءات التي جاءت في القانون الوطني لمكافحة المنشطات.

الاستنتاج:

نستنتج من خلال إجابات المقدمة من طرف مسؤولي الوزارة والذين أكدون بالإجماع أنه تم برمجة اتفاقيات بينهم و بين مسؤولي الاتحاديات للتعامل مع المنشطات الرياضية. **أنظر (ص 19 من محور المنشطات).**

- **العبارة رقم (04):** هل وفرت الوزارة الوسائل الحديثة اللازمة للكشف عن المنشطات الرياضية ؟
- **الهدف منه:** معرفة ما إذا وفرت الوزارة الوسائل الحديثة اللازمة للكشف عن المنشطات الرياضية.
- **الجدول رقم (10):** يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا²** للعبارة رقم **(04)**.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية	كا² المحسوبة	كا² المجدولة	مستوى الدلالة (α)	درجة الحرية (*df*)	الاستنتاج الإحصائي
نعم	05	% 100	6.5	3.84	0.05	1	دال
لا	00	% 00					
المجموع	05	%100					

الشكل رقم (10): التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (04)

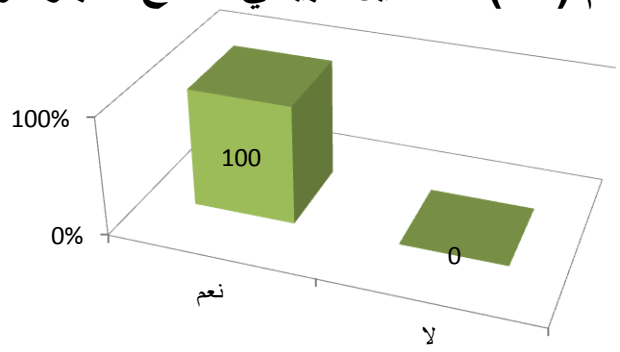

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

كما توضحه الإجابات في الجدول رقم **10** ويؤكده **اختبار كا²** نلاحظ أن قيمة **كا²** المحسوبة **أكبر** من قيمة **كا²** المجدولة عند مستوى الدلالة **0.05** وبدرجة حرية **1**، ومنه نستنتج أن الفرضية الصفرية **H0** مرفوضة وبالتالي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج، **تتجسد** في كون نسبة **100%** يرون أن الوزارة وفرت الوسائل الحديثة اللازمة للكشف عن المنشطات الرياضية.

✓ **الاستنتاج:**

مما سبق نستنتج أن الوزارة سخرت الوسائل والإمكانات الحديثة اللازمة للكشف عن المنشطات الرياضية، وتفسر هذه النتيجة بأن تعاطي المنشطات لا يمكن الكشف عنها بسرعة باستعمال الطرق التقليدية لذا بات من الضروري توفير مثل هذه الوسائل.

- **العبارة رقم (05):** هل الوزارة طلبت الاستعانة بالخبراء والمخابر العالمية المتخصصة من أجل الكشف عن المنشطات ؟

- **الهدف منها:** معرفة ما إذا كانت الوزارة طلبت الاستعانة بالخبراء والمخابر العالمية المتخصصة من أجل الكشف عن المنشطات.

- **الجدول رقم (11):** يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا²** للعبارة رقم **(05)**.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية	كا² المحسوبة	كا² المجدولة	مستوى الدلالة (α)	درجة الحرية (*df*)	الاستنتاج الإحصائي
نعم	05	% 100	6.5	3.84	0.05	1	دال
لا	00	% 00					
المجموع	05	%100					

الشكل رقم (11): التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (05)

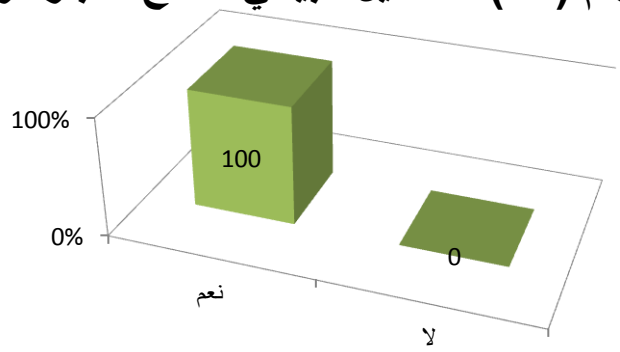

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

كما توضحه الإجابات في الجدول رقم **11** ويؤكده **اختبار كا²** نلاحظ أن قيمة **كا²** المحسوبة **أكبر** من قيمة **كا²** المجدولة عند مستوى الدلالة **0.05** وبدرجة حرية **1**، ومنه نستنتج أن الفرضية الصفرية **H0** مرفوضة وبالتالي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج، **تتجسد** في كون نسبة **100%** يرون أن الوزارة طلبت الإستعانة بالخبراء والمخابر االعالمية المتخصصة من أجل الكشف عن المنشطات .

✓ **الاستنتاج:**

من خلال النتائج المتحصل عليها أعلاه نستنتج أن الوزارة طلبت الاستعانة بالخبراء والمخابر العالمية المتخصصة من أجل الكشف عن المنشطات.

- **العبارة رقم (06):** هل يتم توفير المعلومات اللازمة لتطبيق فعالية اختبار الكشف عن تعاطي المنشطات لدى اللاعبين ؟

- **الهدف منها:** معرفة ما إذا كان هناك توفير للمعلومات اللازمة لتطبيق فعالية اختبار الكشف عن تعاطي المنشطات لدى اللاعبين.

- **الجدول رقم (12):** يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا²** للعبارة رقم **(06)**.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية	كا² المحسوبة	كا² المجدولة	مستوى الدلالة (α)	درجة الحرية (*df*)	الاستنتاج الإحصائي
نعم	05	% 100	6.5	3.84	0.05	1	دال
لا	00	% 00					
المجموع	05	%100					

الشكل رقم (12): التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (06)

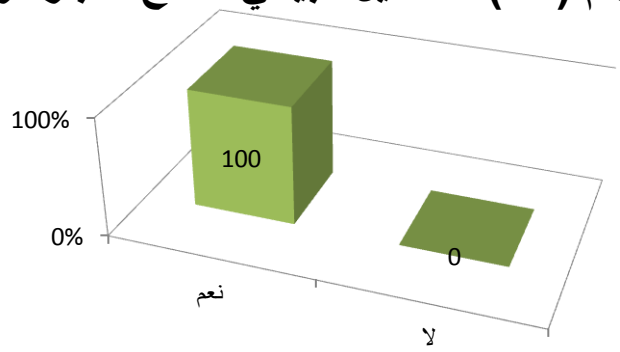

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

كما توضحه الإجابات في الجدول رقم **12** ويؤكده **اختبار كا²** نلاحظ أن قيمة **كا²** المحسوبة **أكبر** من قيمة **كا²** المجدولة عند مستوى الدلالة **0.05** وبدرجة حرية **1**، ومنه نستنتج أن الفرضية الصفرية **H0** مرفوضة وبالتالي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج، **تتجسد** في كون نسبة **100%** يرون أنه يتم بالفعل توفير للمعلومات اللازمة لتطبيق فعالية اختبار الكشف عن تعاطي المنشطات لدى اللاعبين.

✓ **الاستنتاج:**

نستنتج من الإجابات المقدمة من طرف عينة الدراسة والتي مفادها أن توفير المعلومات اللازمة عن اللاعبين لتطبيق فعالية الاختبار يسهل من عملية الكشف عن تناول المنشطات. **أنظر (ص 17 من محور المنشطات).**

- **العبارة رقم (07):** هل يتبع لجان الكشف عن المنشطات الخطوات القانونية الضرورية للتأكد من حدوث أو عدم حدوث تناول الرياضيين للمنشطات؟

- **الهدف منها:** معرفة ما إذا يتبع لجان الكشف عن المنشطات الخطوات القانونية الضرورية للتأكد من حدوث أو عدم حدوث تناول الرياضيين للمنشطات.

- **الجدول رقم (13):** يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا²** للعبارة رقم **(07)**.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية	كا² المحسوبة	كا² المجدولة	مستوى الدلالة (α)	درجة الحرية (*df*)	الاستنتاج الإحصائي
نعم	05	% 100	6.5	3.84	0.05	1	دال
لا	00	% 00					
المجموع	05	%100					

الشكل رقم (13): التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (07)

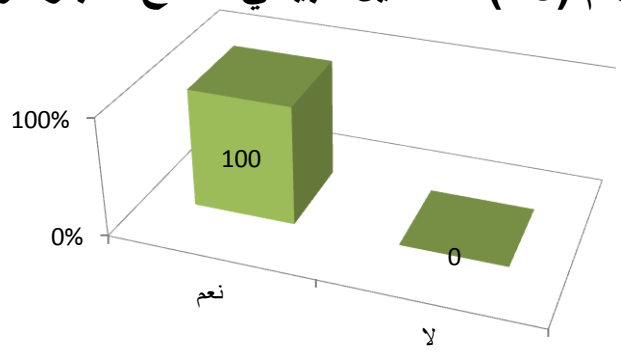

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

كما توضحه الإجابات في الجدول رقم **13** ويؤكده **اختبار كا²** نلاحظ أن قيمة **كا²** المحسوبة **أكبر** من قيمة **كا²** المجدولة عند مستوى الدلالة **0.05** وبدرجة حرية **1**، ومنه نستنتج أن الفرضية الصفرية **H0** مرفوضة وبالتالي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج، **تتجسد** في كون نسبة **100%** يرون أن لجان الكشف عن المنشطات يتبع الخطوات القانونية للتأكد من حدوث أو عدم حدوث تناول الرياضيين للمنشطات.

✓ **الاستنتاج:**

من خلال النتائج المتحصل عليها نستنتج أن لجان الكشف عن المنشطات يتبع الخطوات القانونية الضرورية للتأكد من حدوث أو عدم حدوث تناول الرياضيين للمنشطات. **أنظر (ص 17 من محور المنشطات).**

- **العبارة رقم (08):** هل حالات التي تم الكشف عنها، كان الفحص مخابر أجنبية أم مخابر وطنية ؟
- **الهدف منها:** معرفة المخابر التي تم فيها الكشف عن حالات تناول المنشطات.
- **الجدول رقم (14):** يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا²** للعبارة رقم **(08)**.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية	كا² المحسوبة	كا² المجدولة	مستوى الدلالة (α)	درجة الحرية (*df*)	الاستنتاج الإحصائي
مخابر أجنبية	05	% 100	6.5	3.84	0.05	1	دال
مخابر وطنية	00	% 00					
المجموع	05	%100					

الشكل رقم (14): التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (08)

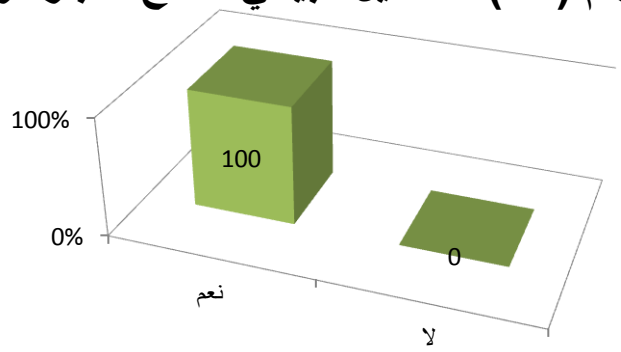

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

كما توضحه الإجابات في الجدول رقم **14** ويؤكده **اختبار كا²** نلاحظ أن قيمة **كا²** المحسوبة **أكبر** من قيمة **كا²** المجدولة عند مستوى الدلالة **0.05** وبدرجة حرية **1**، ومنه نستنتج أن الفرضية الصفرية **H0** مرفوضة وبالتالي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج، **تتجسد** في كون نسبة **100%** يرون أن المخابر التي تم فيها الكشف عن حالات تناول المنشطات هي مخابر أجنبية.

الاستنتاج:

من خلال النتائج المتحصل عليها نستنتج أن المخابر التي تم فيها الكشف عن حالات تناول المنشطات هي مخابر أجنبية وبالتالي نفسر هذه النتيجة بأن الجزائر لا تتوافر بها مخابر تعمل حاليا في الكشف عن المنشطات. **أنظر (ص 19 من محور المنشطات).**

- **العبارة رقم (09):** هل يتم إتباع سياسة العقاب لتطبيق معايير الحيادية في مجال المنشطات ؟
- **الهدف منها:** معرفة ما إذا يتم إتباع سياسة العقاب لتطبيق معايير الحيادية في مجال المنشطات.
- **الجدول رقم (15):** يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا²** للعبارة رقم **(09)**.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية	كا² المحسوبة	كا² المجدولة	مستوى الدلالة (α)	درجة الحرية (*df*)	الاستنتاج الإحصائي
نعم	05	% 100	6.5	3.84	0.05	1	دال
لا	00	% 00					
المجموع	05	%100					

الشكل رقم (15): التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (09)

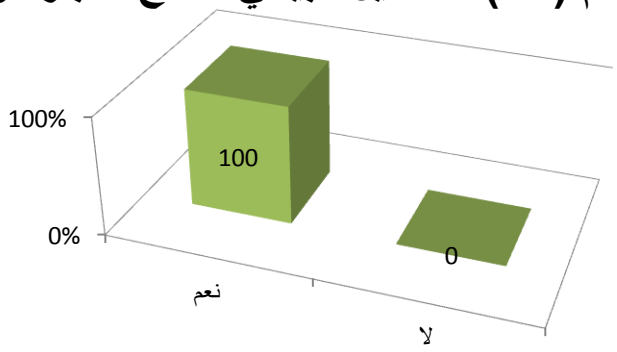

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

كما توضحه الإجابات في الجدول رقم **15** ويؤكده **اختبار كا²** نلاحظ أن قيمة **كا²** المحسوبة **أكبر** من قيمة **كا²** المجدولة عند مستوى الدلالة **0.05** وبدرجة حرية **1**، ومنه نستنتج أن الفرضية الصفرية **H0** مرفوضة وبالتالي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج، **تتجسد** في كون نسبة **100%** يرون انه يتم إتباع سياسة العقاب لتطبيق معايير الحيادية في مجال المنشطات.

✓ **الاستنتاج:**

من خلال النتائج المتحصل عليها ومن إجابات مسؤولي الوزارة نستنتج أنه من الضروري إتباع سياسة العقاب لتطبيق معايير الحيادية في مجال المنشطات وهذا لضمان عدالة العقوبات وبالتالي الحد من هذه الظاهرة وكذلك حفاظا على قيم الرياضة.

- **العبارة رقم (10):** ماهي المتطلبات التي تعتمد عليها الوزارة في تطبيق الإجراءات على المخالفين؟
- **الهدف منها:** معرفة المتطلبات التي تعتمد عليها الوزارة في تطبيق الإجراءات على المخالفين.

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

من خلال توزيع الاستمارات على مسؤولي الوزارة كانت إجابتهم مشتركة إلى حد كبير في النقاط التالية:

- القوانين الدولية (WADA).
- ثبوت تعاطي المنشطات.
- قرار لجنة الانضباط.
- قرار لجنة الرقابة والكشف عن المنشطات.
- جهاز لمتابعة تطبيق الإجراءات على المخالفين.

الاستنتاج:

من خلال الإجابات المقدمة من طرف عينة الدراسة والتي كانت مشتركة إلى حد كبير بأن هناك متطلبات تعتمد عليها الوزارة في تطبيق الإجراءات على المخالفين بحيث أن هذه الأخيرة يكون مضمونها صادر من طرف اللجنة العالمية لمكافحة المنشطات.

- **العبارة رقم (11):** هل سطرت الوزارة برامج تكوينية تحسيسية للاقتناع بمخاطر تناول المنشطات؟
- **الهدف منها:** معرفة ما إذا سطرت الوزارة برامج تكوينية تحسيسية للاقتناع بمخاطر تناول المنشطات.
- **الجدول رقم (16):** يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا²** للعبارة رقم **(11)**.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية	كا² المحسوبة	كا² المجدولة	مستوى الدلالة (α)	درجة الحرية (*df*)	الاستنتاج الإحصائي
نعم	05	% 100	6.5	3.84	0.05	1	دال
لا	00	% 00					
المجموع	05	%100					

الشكل رقم (16): التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (11)

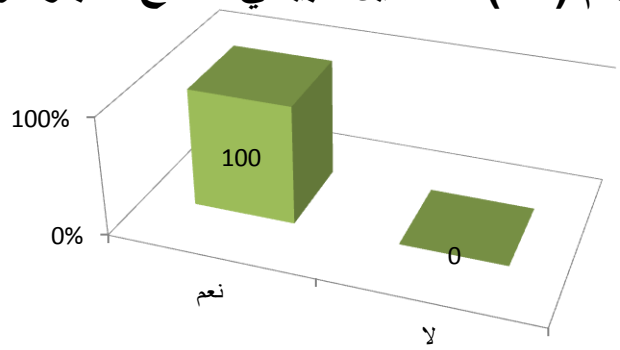

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

كما توضحه الإجابات في الجدول رقم **16** ويؤكده **اختبار كا²** نلاحظ أن قيمة **كا²** المحسوبة **أكبر** من قيمة **كا²** المجدولة عند مستوى الدلالة **0.05** وبدرجة حرية **1**، ومنه نستنتج أن الفرضية الصفرية **H0** مرفوضة وبالتالي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج، **تتجسد** في كون نسبة **100%** يرون أن الوزارة سطرت برامج تكوينية تحسيسية للاقتناع بمخاطر تناول المنشطات.

✓ **الاستنتاج:**

من خلال النتائج المتحصل عليها نستنتج أن الوزارة سطرت برامج تكوينية وأيام دراسية بغية تبيان مخاطر تناول المنشطات.

- **العبارة رقم (12):** هل هناك دعم مقدم للأندية الرياضية في مجال مكافحة تناول المنشطات الرياضية؟
- **الهدف منها:** معرفة ما إذا كان هناك دعم مقدم للأندية الرياضية في مجال مكافحة تناول المنشطات الرياضية.
- **الجدول رقم (17):** يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا²** للعبارة رقم **(12)**.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية	كا² المحسوبة	كا² المجدولة	مستوى الدلالة (α)	درجة الحرية (*df*)	الاستنتاج الإحصائي
نعم	00	% 00	6.5	3.84	0.05	1	دال
لا	05	%100					
المجموع	05	%100					

الشكل رقم (17): التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (12)

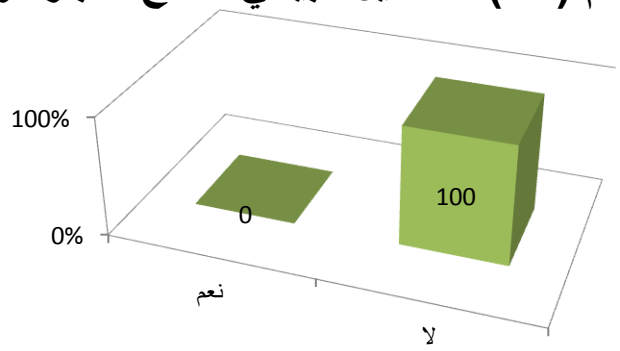

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

كما توضحه الإجابات في الجدول رقم **17** ويؤكده **اختبار كا²** نلاحظ أن قيمة **كا²** المحسوبة **أكبر** من قيمة **كا²** المجدولة عند مستوى الدلالة **0.05** وبدرجة حرية **1**، ومنه نستنتج أن الفرضية الصفرية **H0** مرفوضة وبالتالي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج، **تتجسد** في كون نسبة **100%** يرون أن ليس هناك الدعم مقدم للأندية الرياضية في مجال مكافحة تناول المنشطات الرياضية.

✓ **الاستنتاج:**

من خلال النتائج المتحصل عليها نستنتج أن الوزارة لا تقدم الدعم للأندية مباشرة من أجل مكافحة تناول المنشطات الرياضية بل الاتحاديات هي من تتكفل بذلك.

- **العبارة رقم (13):** هل هناك تعاون دولي في مجال مكافحة تعاطي المنشطات الرياضية؟
- **الهدف منها:** معرفة ما إذا كان هناك تعاون دولي في مجال مكافحة تعاطي المنشطات الرياضية.
- **الجدول رقم (18):** يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا²** للعبارة رقم **(13)**.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية	كا² المحسوبة	كا² المجدولة	مستوى الدلالة (α)	درجة الحرية (*df*)	الاستنتاج الإحصائي
نعم	05	% 100	6.5	3.84	0.05	1	دال
لا	00	% 00					
المجموع	05	%100					

الشكل رقم (18): التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (13)

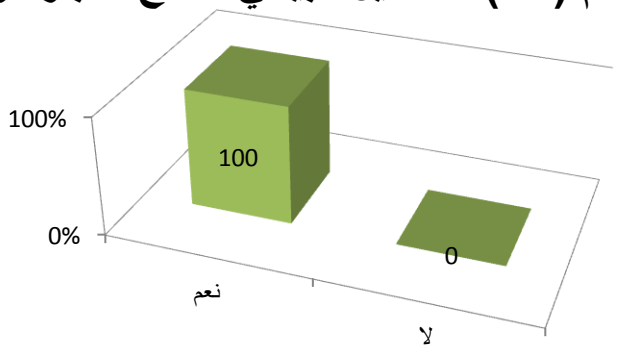

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

كما توضحه الإجابات في الجدول رقم **18** ويؤكده **اختبار كا²** نلاحظ أن قيمة **كا²** المحسوبة **أكبر** من قيمة **كا²** المجدولة عند مستوى الدلالة **0.05** وبدرجة حرية **1**، ومنه نستنتج أن الفرضية الصفرية **H0** مرفوضة وبالتالي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج، **تتجسد** في كون نسبة **100%** يرون أن هناك تعاون دولي في مجال مكافحة تعاطي المنشطات الرياضية.

✓ **الاستنتاج:**

من خلال النتائج المتحصل عليها نستنتج أن هناك تعاون دولي في مجال مكافحة تعاطي المنشطات الرياضية، كما ورد في المرجع السابق. **أنظر(الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، 2013، المادة16، الملحق 08)** .

- **العبارة رقم (14):** هل الجزائر ضمن الدول التي تدعم صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة؟

- **الهدف منها:** معرفة ما إذا الجزائر ضمن الدول التي تدعم صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

- **الجدول رقم (19):** يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا²** للعبارة رقم **(14)**.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية	كا² المحسوبة	كا² المجدولة	مستوى الدلالة (α)	درجة الحرية (*df*)	الاستنتاج الإحصائي
نعم	05	% 100	6.5	3.84	0.05	1	دال
لا	00	% 00					
المجموع	05	%100					

الشكل رقم (19): التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (14)

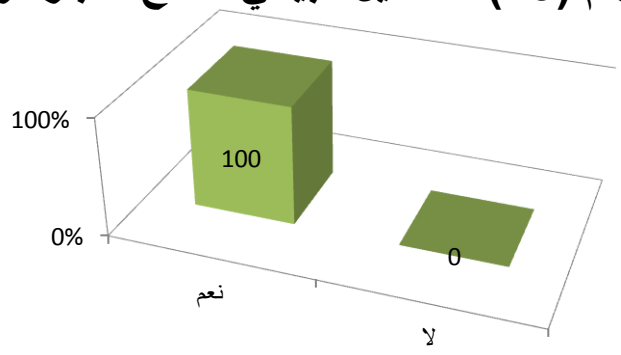

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

كما توضحه الإجابات في الجدول رقم **19** ويؤكده **اختبار كا²** نلاحظ أن قيمة **كا²** المحسوبة **أكبر** من قيمة **كا²** المجدولة عند مستوى الدلالة **0.05** وبدرجة حرية **1**، ومنه نستنتج أن الفرضية الصفرية **H0** مرفوضة وبالتالي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج، **تتجسد** في كون نسبة **100%** يرون أن الجزائر ضمن الدول التي تدعم صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

✓ **الاستنتاج:** من خلال النتائج المتحصل عليها نستنتج أن الجزائر ضمن الدول التي لها اشتراكات في الصندوق القضاء على المنشطات في مجال الرياضي. **أنظر(الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، 2013،المادة17،الملحق 08).**

4-1-3- المحور الثالث: توجد معوقات تحد من دور وزارة الشباب والرياضة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات.

- **العبارة رقم (01):** هل انخفاض الوعي الرياضي لمسؤولي الأندية الرياضية يعيق عمل وزارة الشباب و الرياضة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات؟

- **الهدف منها:** معرفة ما اذا كان انخفاض الوعي الرياضي لمسؤولي الأندية الرياضية يعيق عمل وزارة الشباب و الرياضة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات.

- **الجدول رقم (20):** يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا²** للعبارة رقم **(01)**.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية	كا² المحسوبة	كا² المجدولة	مستوى الدلالة (α)	درجة الحرية (*df*)	الاستنتاج الإحصائي
نعم	05	% 100	6.5	3.84	0.05	1	دال
لا	00	% 00					
المجموع	05	%100					

الشكل رقم (20): التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (01)

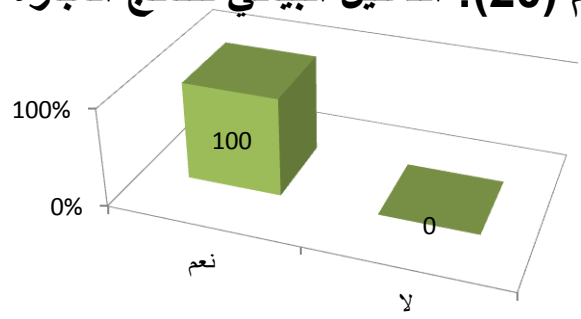

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

كما توضحه الإجابات في الجدول رقم **20** ويؤكده **اختبار كا²** نلاحظ أن قيمة **كا²** المحسوبة **أكبر** من قيمة **كا²** المجدولة عند مستوى الدلالة **0.05** وبدرجة حرية تساوي **1**، ومنه نستنتج أن الفرضية الصفرية **H0** مرفوضة وبالتالي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج، **تتجسد** في كون نسبة 100**%** من مسؤولي الوزارة يرون أن انخفاض الوعي الرياضي لمسؤولي الاندية الرياضية يعيق عمل وزارة الشباب والرياضة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات.

الاستنتاج:

نستنتج من خلال تحليلنا لنتائج الجدول أن انخفاض الوعي الرياضي لمسؤولي الأندية الرياضية من الأسباب التي تعرقل مساهمة وزارة الشباب والرياضة في الحد من ظاهرة المنشطات في الوسط الرياضي.

- **العبارة رقم (02):** هل عدم وجود الصلة الكافية بين اللاعبين والطاقم الفني للأندية يعرقل عمل الوزارة؟
- **الهدف منها:** معرفة ما إذا كان عدم وجود الصلة الكافية بين اللاعبين والطاقم الفني للأندية يعرقل عمل الوزارة.
- **الجدول رقم (21):** يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا²** للعبارة رقم **(02)**.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية	كا² المحسوبة	كا² المجدولة	مستوى الدلالة (α)	درجة الحرية (*df*)	الاستنتاج الإحصائي
نعم	05	% 100	6.5	3.84	0.05	1	دال
لا	00	% 00					
المجموع	05	%100					

الشكل رقم (21): التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (02)

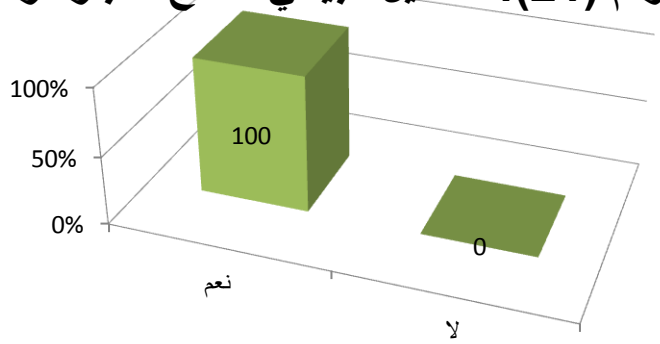

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

كما توضحه الإجابات في الجدول رقم **21** ويؤكده **اختبار كا²** نلاحظ أن قيمة **كا²** المحسوبة **أكبر** من قيمة **كا²** المجدولة عند مستوى الدلالة **0.05** وبدرجة حرية **1**، ومنه نستنتج أن الفرضية الصفرية **H0** مرفوضة وبالتالي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج، **تتجسد** في كون نسبة **100%** من مسؤولي الوزارة يرون أن عدم وجود الصلة الكافية بين اللاعبين و الطاقم الفني للأندية يعرقل عمل الوزارة.

✓ **الاستنتاج:** نستنتج من خلال ما سبق أن من بين العوامل التي تعرقل عمل الوزارة في مكافحة ظاهرة تعاطي الرياضيين للمنشطات هي عدم وجود الصلة الكافية بين اللاعبين والطاقم الفني للأندية .

- **العبارة رقم (03):** هل نقص المعرفة والخبرة لدى الإطارات الطبية والفنية لتطبيق متطلبات برامج الكشف عن المنشطات المحظورة من العوامل التي تحد من دور الوزارة؟

- **الهدف منها:** معرفة إذا كان نقص المعرفة والخبرة لدى الإطارات الطبية والفنية لتطبيق متطلبات برامج الكشف عن المنشطات المحظورة من العوامل التي تحد من دور الوزارة.

- **الجدول رقم (22):** يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا²** للعبارة رقم **(03)**.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية	كا² المحسوبة	كا² المجدولة	مستوى الدلالة (α)	درجة الحرية (*df*)	الاستنتاج الإحصائي
نعم	00	% 00	6.5	3.84	0.05	1	دال
لا	05	%100					
المجموع	05	%100					

الشكل رقم (22): التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (03)

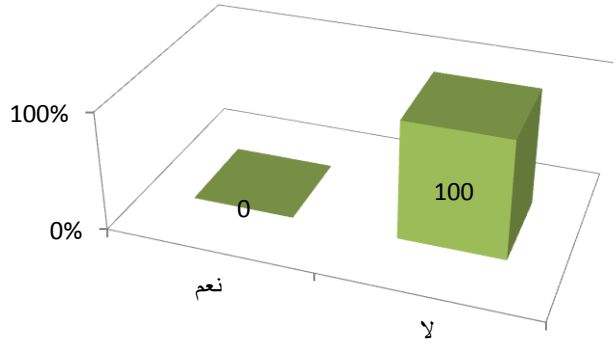

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

كما توضحه الإجابات في الجدول رقم **22** ويؤكده **اختبار كا²** نلاحظ أن قيمة **كا²** المحسوبة **أكبر** من قيمة **كا²** المجدولة عند مستوى الدلالة **0.05** وبدرجة حرية **1**، ومنه نستنتج أن الفرضية الصفرية **H0** مرفوضة وبالتالي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج، **تتجسد** في كون نسبة **100%** من مسؤولي وزارة الشباب والرياضة يرون أن نقص المعرفة والخبرة لدى الإطارات الطبية والفنية لتطبيق متطلبات برامج الكشف عن المنشطات المحظورة لا تحد من دور الوزارة في مكافحة المنشطات وذلك كون أنهم ذو خبرة ومعرفة ودراية جيدة.

✓ **الاستنتاج:** نستنتج من خلال تحليل الإجابات المتحصل عليها من عينة الدراسة أن الإطارات الطبية والفنية ذو خبرة ومعرفة بمتطلبات الكشف عن المنشطات المحظورة وبالتالي فإن هذا الأمر لايحد من دور الوزارة في مكافحة ظاهرة المنشطات.

- **العبارة رقم (04):** هل عدم توفر المخابر الحديثة والمدعمة بخبرات للكشف عن المنشطات يعيق عمل الوزارة؟
- **الهدف منها:** معرفة ما اذا كان انعدام توفر المخابر الحديثة والمدعمة بخبرات للكشف عن المنشطات يعيق عمل الوزارة.
- **الجدول رقم (23):** يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا²** للعبارة رقم **(04)**.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية	كا² المحسوبة	كا² المجدولة	مستوى الدلالة (α)	درجة الحرية (*df*)	الاستنتاج الإحصائي
نعم	05	% 100	6.5	3.84	0.05	1	دال
لا	00	% 00					
المجموع	05	%100					

الشكل رقم (23): التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (04)

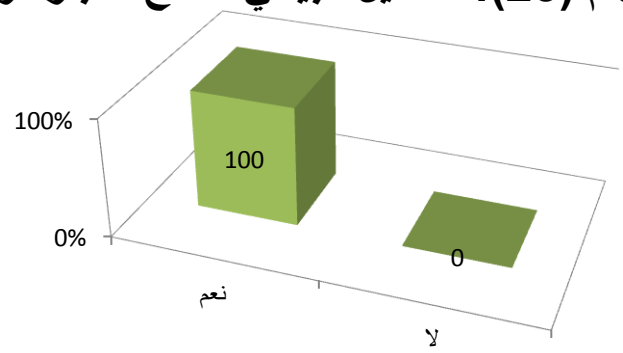

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

كما توضحه الإجابات في الجدول رقم **23** ويؤكده **اختبار كا²** نلاحظ أن قيمة **كا²** المحسوبة **أكبر** من قيمة **كا²** المجدولة عند مستوى الدلالة **0.05** وبدرجة حرية **1**، ومنه نستنتج أن الفرضية الصفرية **H0** مرفوضة وبالتالي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج، **تتجسد** في كون نسبة **100%** من أفراد العينة أي كل مسؤولي الوزارة يؤكدون على أن عدم توفر المخابر الحديثة والمدعمة بخبرات للكشف عن المنشطات يعيق عمل الوزارة.

✓ **الاستنتاج:**

نستنتج في الأخير أن عدم توفر المخابر الحديثة والمدعمة بخبرات للكشف عن المنشطات من العوامل التي تعيق عمل الوزارة لمجابهة ظاهرة المنشطات في الوسط الرياضي.

- **العبارة رقم (05):** هل عدم توفير برامج التكوين اللازمة لتأهيل مسؤولي الأندية يعيق عمل الوزارة في مكافحة تعاطي المنشطات؟

- **الهدف منها:** معرفة ما اذا كان انعدام توفير برامج التكوين اللازمة لتأهيل مسؤولي الأندية يعيق عمل الوزارة في مكافحة تعاطي المنشطات.

- **الجدول رقم (24):** يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا²** للعبارة رقم **(05)**.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية	كا² المحسوبة	كا² المجدولة	مستوى الدلالة (α)	درجة الحرية (*df*)	الاستنتاج الإحصائي
نعم	05	% 100	6.5	3.84	0.05	1	دال
لا	00	% 00					
المجموع	05	%100					

الشكل رقم (24): التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (05)

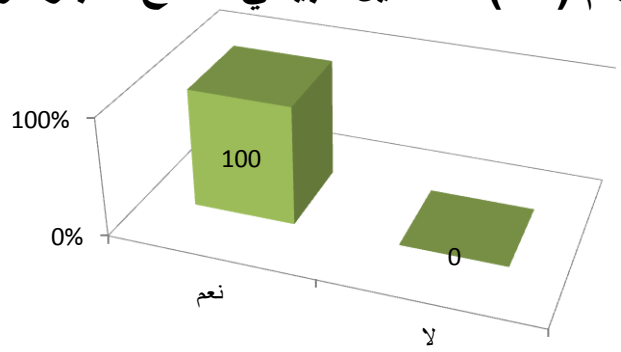

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

كما توضحه الإجابات في الجدول رقم **24** ويؤكده **اختبار كا²** نلاحظ أن قيمة **كا²** المحسوبة **أكبر** من قيمة **كا²** المجدولة عند مستوى الدلالة **0.05** وبدرجة حرية **1**، ومنه نستنتج أن الفرضية الصفرية **H0** مرفوضة وبالتالي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج، **تتجسد** في كون نسبة **100%** يرون أن عدم توفير برامج التكوين اللازمة لتأهيل مسؤولي الأندية يعيق عمل الوزارة في مكافحة تعاطي المنشطات.

✓ **الاستنتاج:** نستنتج من خلال هذه النتائج أن عدم توفير برامج التكوين اللازمة لتأهيل مسؤولي الأندية يعيق عمل الوزارة في مكافحة تعاطي المنشطات.

- **العبارة رقم (06):** هل تهرب اللاعبين من الخضوع لبرامج أخذ عينات الكشف عن المنشطات يحد من دور الوزارة؟

- **الهدف منها:** معرفة ما إذا كان تهرب اللاعبين من الخضوع لبرامج أخذ عينات الكشف عن المنشطات يحد من دور الوزارة.

- **الجدول رقم (25):** يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا²** للعبارة رقم **(06)**.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية	كا² المحسوبة	كا² المجدولة	مستوى الدلالة (α)	درجة الحرية (*df*)	الاستنتاج الإحصائي
نعم	05	% 100	6.5	3.84	0.05	1	دال
لا	00	% 00					
المجموع	05	%100					

الشكل رقم (25): التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (06)

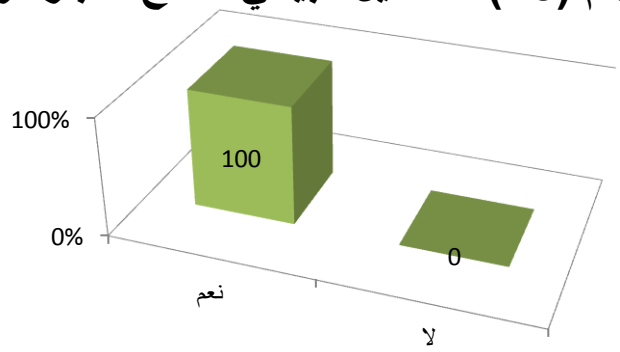

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

كما توضحه الإجابات في الجدول رقم **25** ويؤكده **اختبار كا²** نلاحظ أن قيمة **كا²** المحسوبة **أكبر** من قيمة **كا²** المجدولة عند مستوى الدلالة **0.05** وبدرجة حرية **1**، ومنه نستنتج أن الفرضية الصفرية **H0** مرفوضة وبالتالي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج، **تتجسد** في كون جميع عينة الدراسة أي نسبة 100**%** يؤكدون أن تهرب اللاعبين من الخضوع لبرامج أخذ عينات الكشف عن المنشطات يحد من دور الوزارة .

✓ **الاستنتاج:** نستنتج من خلال هذه النتائج أن تهرب اللاعبين من الخضوع لاختبار الكشف عن المنشطات يحد من دور الوزارة في محاربتها للمنشطات الرياضية.

- **العبارة رقم (07):** هل عدم انتظام مواعيد المباريات والمنافسات الرياضية مع جدول إجراء الكشف عن المنشطات يعيق عمل الوزارة في مكافحة المنشطات؟

- **الهدف منها:** معرفة ما إذا كان عدم انتظام مواعيد المباريات والمنافسات الرياضية مع جدول إجراء الكشف عن المنشطات يعيق عمل الوزارة في مكافحة المنشطات.

- **الجدول رقم (26):** يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا²** للعبارة رقم **(07)**.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية	كا² المحسوبة	كا² المجدولة	مستوى الدلالة (α)	درجة الحرية (*df*)	الاستنتاج الإحصائي
نعم	05	% 100	6.5	3.84	0.05	1	دال
لا	00	% 00					
المجموع	05	%100					

الشكل رقم (26): التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (07)

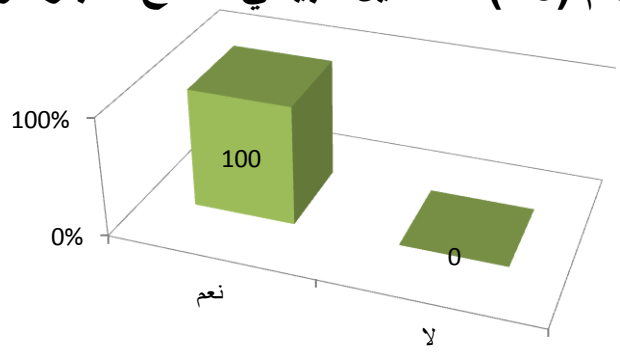

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

كما توضحه الإجابات في الجدول رقم **26** ويؤكده **اختبار كا²** نلاحظ أن قيمة **كا²** المحسوبة **أكبر** من قيمة **كا²** المجدولة عند مستوى الدلالة **0.05** وبدرجة حرية **1**، ومنه نستنتج أن الفرضية الصفرية **H0** مرفوضة وبالتالي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج، تتجسد في كون جميع عينة الدراسة أي نسبة 100**%** يؤكدون أن عدم انتظام مواعيد المباريات والمنافسات الرياضية مع جدول اجراء الكشف عن المنشطات يعيق عمل الوزارة في مكافحة المنشطات.

✓ **الاستنتاج:** نستنتج من خلال هذه النتائج أن عدم انتظام في مواعيد المباريات والمنافسات الرياضية مع جدول إجراء اختبار الكشف عن المنشطات من العوامل التي تعيق عمل الوزارة في مكافحة المنشطات.

- **العبارة رقم (08):** هل تناول الإعلام وخصوصا الصحافة لأمور المنشطات بطريقة مبالغ فيها يعرقل عمل الوزارة؟

- **الهدف منها:** معرفة ما إذا كان تناول الإعلام وخصوصا الصحافة لأمور المنشطات بطريقة مبالغ فيها يعرقل عمل الوزارة.

- **الجدول رقم (27):** يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا²** للعبارة رقم **(08)**.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية	كا² المحسوبة	كا² المجدولة	مستوى الدلالة (α)	درجة الحرية (*df*)	الاستنتاج الإحصائي
نعم	00	%00	6.5	3.84	0.05	1	دال
لا	05	%100					
المجموع	05	%100					

الشكل رقم (27): التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (08)

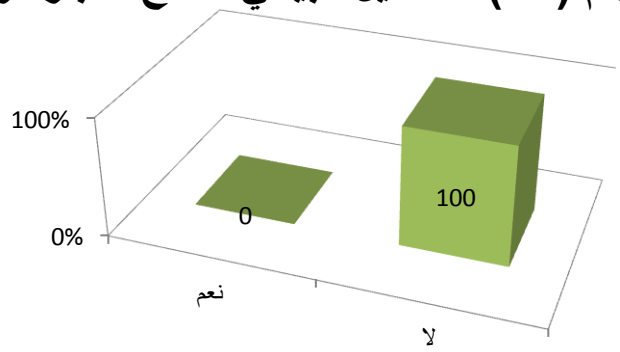

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

كما توضحه الإجابات في الجدول رقم **27** ويؤكده **اختبار كا²** نلاحظ أن قيمة **كا²** المحسوبة **أكبر** من قيمة **كا²** المجدولة عند مستوى الدلالة **0.05** وبدرجة حرية **1**، ومنه نستنتج أن الفرضية الصفرية **H0** مرفوضة وبالتالي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج، تتجسد في كون جميع عينة الدراسة أي نسبة **100%** يؤكدون أن تناول الإعلام وخصوصا الصحافة لأمور المنشطات بطريقة مبالغ فيها يعرقل عمل الوزارة.

الاستنتاج:

نستنتج من خلال الإجابات العينة أن طريقة متابعة الإعلام وخصوصا الصحافة لأمور المنشطات بطريقة مبالغ فيها يزيد من صعوبة مكافحة الوزارة للمنشطات الرياضية.

- **العبارة رقم (09):** هل تناول لاعبين للأدوية عند تعرضهم لمشاكل صحية دون استشارة طبيب النادي يحد من دور الوزارة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات؟
- **الهدف منها:** معرفة إذا كان التلميذ يظهر بعض الصفات الاجتماعية من خلال تدريسه بالكفاءات.
- **الجدول رقم (28):** يبين التكرارات والنسب المئوية وقيم **كا²** للعبارة رقم **(09)**.

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية	كا² المحسوبة	كا² المجدولة	مستوى الدلالة (α)	درجة الحرية (*df*)	الاستنتاج الإحصائي
نعم	00	% 00	6.5	3.84	0.05	1	دال
لا	05	%100					
المجموع	05	%100					

الشكل رقم (28): التمثيل البياني لنتائج العبارة رقم (09)

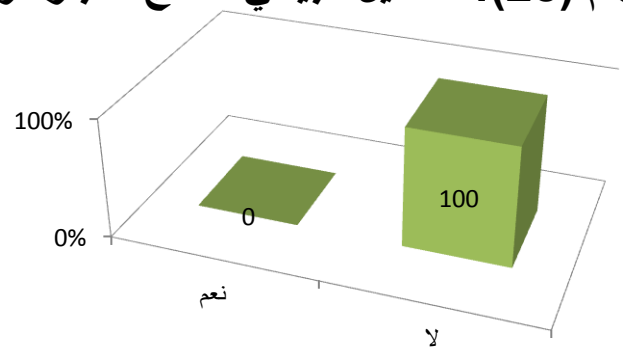

✓ **تحليل ومناقشة النتائج:**

كما توضحه الإجابات في الجدول رقم **28** ويؤكده **اختبار كا²** نلاحظ أن قيمة **كا²** المحسوبة **أكبر** من قيمة **كا²** المجدولة عند مستوى الدلالة **0.05** وبدرجة حرية **1**، ومنه نستنتج أن الفرضية الصفرية **H0** مرفوضة وبالتالي توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج، تتجسد في كون جميع عينة الدراسة أي نسبة 100**%** يؤكدون يرون أن تناول لاعبين للأدوية عند تعرضهم لمشاكل صحية دون استشارة طبيب النادي يحد من دور الوزارة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات.

✓ **الاستنتاج:** من خلال النتائج المتحصل عليها أعلاه نستنتج أن تناول اللاعبين للأدوية عند تعرضهم لمشاكل صحية دون استشارة طبيب النادي والتي قد يكون بمحتواها مادة منشطة فإن هذا الأخير يكون معرض للوقوع كضحية في إختبار الكشف للمنشطات، مما يعيق عمل الوزارة في محاربة تناول المنشطات الرياضية. **أنظر (قانون 13-5 ، مادة 193، الملحق 06).**

4-2 عرض وتحليل ومناقشة نتائج المقابلة الخاصة بمسؤولي الإتحاديات:

- **السؤال رقم (01):** هل ترون أن الوزارة أخذت التدابير اللازمة للسهر على تطبيق القوانين؟

- **الغرض منه:** معرفة ما إذا كانت الوزارة أخذت التدابير اللازمة للسهر على تطبيق القوانين.

- **تحليل ومناقشة النتائج:** من خلال طرح هذا السؤال على أفراد العينة والذي كان الغرض منه معرفة ما إذا كانت الوزارة قد أخذت التدابير اللازمة للسهر على تطبيق القوانين، فكانت جميع إجابات مسؤولي الاتحاديات أن الوزارة فعلا أخذت التدابير اللازمة للسهر على تطبيق القوانين.

- **الاستنتاج:** نستنتج مما سبق أن الوزارة أولت اهتمامها الكبير بتطبيق القوانين بحيث أجمع مسؤولي الاتحاديات أن هذه القوانين رادعة وذلك راجع أن هذه الأخيرة سخرت الإمكانات المادية والبشرية اللازمة لجعل تطبيقها في محمل الجد.

- **السؤال رقم (02):ما** رأيكم في القوانين التي وضعتها الوزارة في مكافحة المنشطات الرياضية؟

- **الغرض منه:** معرفة رأي مسؤولي الاتحاديات في القوانين التي وضعتها الوزارة في مكافحة المنشطات الرياضية.

- **تحليل ومناقشة النتائج:** من خلال طرح هذا السؤال على أفراد العينة والذي كان الغرض منه معرفة رأي مسؤولي الاتحاديات في القوانين التي وضعتها الوزارة في مكافحة المنشطات الرياضية، فكانت إجاباتهم أن:

- أن هذه القوانين سارية المفعول.

- أن هذه القوانين حسب القوانين المتعامل بها دوليا.

- أن القوانين في الظرف الحالي تتماشى مع المعطيات الجديدة.

- **الاستنتاج:** نستنتج مما سبق أن القوانين التي وضعتها الوزارة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات مسايرة لتطور الأحداث في الميدان الرياضي وأن هذه القوانين مستمدة من اللائحة الدولية التي وضعتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات(WADA).

- **السؤال رقم (03):** هل هناك استجابة من الأندية الجزائرية حول التعليمات والقوانين الجديدة التي اصدرتها الوزارة؟

- **الغرض منه:** معرفة ما إذا كان هناك استجابة من الأندية الجزائرية حول التعليمات والقوانين الجديدة التي أصدرتها الوزارة.

- **تحليل ومناقشة النتائج:** عند مقابلة المفحوصين واستجوابهم اتضح أن جل العينة أكدوا على أنه هناك استجابة من الأندية الجزائرية حول التعليمات والقوانين الجديدة التي أصدرتها الوزارة.

- **الاستنتاج:** نستنتج مما سبق أن جميع عينة الدراسة أكدوا أن الأندية التابعة لهم خاضعة للتعليمات والقوانين المتواجدة حاليا وأن الاتحاديات والوزارة توجب على الأندية التابعة لها مراقبة لاعبيها كون أنه لا يمكن منح للرياضي راتب دون المتابعة والرقابة الصارمة.(http://www.elkhabar.com/press/article/98972/.2016-01-22 /10 :45)

- **السؤال رقم (04):** ما رأيكم في عدالة العقوبات التي طالت اللاعبين الذين ثبت تعاطيهم للمنشطات؟

- **الغرض منه:** معرفة رأي مسؤولي الاتحاديات في عدالة العقوبات التي طالت اللاعبين الذين ثبت تعاطيهم للمنشطات.

- **تحليل ومناقشة النتائج:** بعد مقابلة المفحوصين وطرح هذا السؤال الذي كان الغرض منه معرفة رأي مسؤولي الاتحاديات في عدالة العقوبات التي طالت اللاعبين الذين ثبت تعاطيهم للمنشطات. تحصلنا على جملة من الإجابات هي:

- نعتبرها عادلة و موضوعية تتماشى مع القوانين الدولية.

- أن تطبيق للعقوبات يكون حسب قوانين اللجنة الدولية.

- أن العقوبات المسلطة على اللاعبين الذين ثبت تعاطيهم للمنشطات عادلة.

- **الاستنتاج:** نستنتج مما سبق أن جميع عينة الدراسة أكدوا أن جميع العقوبات المسلطة على اللاعبين الذين ثبت تعاطيهم للمنشطات عادلة وموضوعية كون أن هذه الأخيرة مبنية ومستمدة من النصوص والقوانين المتعامل بها دوليا.

- **السؤال رقم (05):** هل ترى أن العقوبات والقوانين جديرة بمنع الرياضيين عن تعاطي للمنشطات الرياضية؟

- **الغرض منه:** معرفة وجهة نظر مسؤولي الاتحاديات ما إذا كانت العقوبات والقوانين جديرة بمنع الرياضيين عن تعاطي للمنشطات الرياضية.

- **تحليل ومناقشة النتائج:** من خلال طرح هذا السؤال على أفراد العينة، أجابا إثنين منهم أن هذه القوانين والعقوبات جديرة بمنع تعاطي الرياضيين للمنشطات، أما المسؤول الثالث كانت إجابته عكس ذلك حيث أكد على أن التحسيس والعمل الحواري هو الأنسب.

- **الاستنتاج:** نستنتج مما سبق أن هذه القوانين والعقوبات التي وضعتها الوزارة جديرة بمنع تعاطي الرياضيين للمنشطات، ولكن وحدها لا تكف بل يجب تدعيمها بحملات توعوية وتحسيسية لضمان الحد من هذه الظاهرة.

- **السؤال رقم (06):** هل ترى أن أهداف الاتحاديات الجزائرية تتوافق مع أهداف الوزارة للرقابة على المنشطات الرياضية؟

- **الغرض منه:** معرفة ما إذا كانت أهداف الاتحاديات الجزائرية تتوافق مع أهداف الوزارة للرقابة على المنشطات الرياضية.

- **تحليل ومناقشة النتائج:** بعد مقابلة المفحوصين وطرح هذا السؤال الذي كان الغرض منه معرفة ما إذا كانت أهداف الاتحاديات الجزائرية تتوافق مع أهداف الوزارة للرقابة على المنشطات الرياضية ، أسفرت جل الإجابات على أن هناك توافق في الأهداف بين الطرفين في الحد من هذه الظاهرة.

- **الاستنتاج:** نستنتج مما سبق أن الهدف المنشود لكل من الوزارة والاتحاديات الجزائرية هو مراقبة ومحاربة تعاطي الرياضيين للمنشطات.

- **السؤال رقم (07):** هل هناك تنظيم إداري فعال بين الأندية الجزائرية مع الوزارة للرقابة على المنشطات الرياضية؟

- **الغرض منه:** معرفة ما إذا كان هناك تنظيم إداري فعال بين الأندية الجزائرية مع الاتحاديات للرقابة على المنشطات الرياضية.

- **تحليل ومناقشة النتائج:** بعد مقابلة المفحوصين والاستماع لإجاباتهم حول هذا السؤال، تبين أن جميع مسؤولي الاتحاديات أجمعوا على أن هناك تنظيم إداري فعال بين الأندية الجزائرية مع الاتحاديات للرقابة على المنشطات الرياضية.

- **الاستنتاج:** نستنتج مما سبق أن مساعي الاتحاديات مع إدارة الأندية الجزائرية التابعة لها متواصلة في الرقابة على المنشطات الرياضية وأنه هناك تنظيم إداري فعال وعمل مشترك بين الطرفين للحد من هذه الظاهرة ومن تفشيها في الأوساط الرياضية.

- **السؤال رقم (08):** هل تم اكتشاف حالات تناول المنشطات خلال الموسم الرياضي؟

- **الغرض منه:** معرفة ما إذا تم اكتشاف حالات تناول المنشطات خلال الموسم الرياضي.

- **تحليل ومناقشة النتائج:** من خلال طرح هذا السؤال على أفراد العينة والذي كان الغرض منه معرفة ما إذا تم اكتشاف حالات تناول المنشطات خلال الموسم الرياضي، تبين أن تم اكتشاف حالات تناول المنشطات في رياضتي كرة القدم وألعاب القوى في بداية ونهاية الموسم بينما السباحة لم يحدث وأن تناول فيها السباحين للمنشطات الرياضية خلال الموسم الرياضي .

- **الاستنتاج:** نستنتج مما سبق أن في رياضتي كرة القدم وألعاب القوى ظاهرة تناول المنشطات متفشية فيها بصفة هائلة نظرا لرغبة رياضييها للوصول إلى الإنجازات العالية في مدة زمنية قصيرة باستخدام طرق غير شرعية كتناول المنشطات الرياضية.(http://www.elkhabar.com/press/article/98972/.2016-01-22 /10 :45)

- **السؤال رقم (09):** هل هناك دعم للأندية من طرف الوزارة لتسهيل عملية مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات؟

- **الغرض منه:** معرفة ما إذا كان هناك دعم للأندية من طرف الوزارة لتسهيل عملية مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات.

- **تحليل ومناقشة النتائج:** بعد مقابلة المفحوصين والاستماع لإجاباتهم حول هذا السؤال، أجمعوا على أن هنااك دعم مقدم من طرف الوزارة للاتحاديات المسؤولة عن الأندية الجزائرية لتسهيل عملية مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات.

- **الاستنتاج:** نستنتج مما سبق أن الوزارة أخذت التدابير اللازمة من أجل تدعيم الأندية الجزائرية في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات ويتم ذلك من خلال الاتحاديات.

- **السؤال رقم (10):** ما تقييمكم للوسائل والخدمات التي وفرتها الوزارة في مكافحة تعاطي المنشطات الرياضية؟

- **الغرض منه:** معرفة وجهة نظر مسؤولي الاتحاديات للوسائل والخدمات التي وفرتها الوزارة في مكافحة تعاطي المنشطات الرياضية.

- **تحليل ومناقشة النتائج:** من خلال طرح هذا السؤال على أفراد العينة والذي كان الغرض منه معرفة التقييم للوسائل والخدمات التي وفرتها الوزارة في مكافحة تعاطي المنشطات الرياضية، نجد أن آراء المفحوصين اختلفت من حيث الإجابات هناك من يراها كافية من خلال الخدمات والتجهيزات التي تقدمها الوزارة وهناك من يراها غير كافية.

- **الاستنتاج:** نستنتج من خلال آراء مسؤولي الاتحاديات أن الوسائل والخدمات التي وفرتها الوزارة تبقى دائما ناقصة وتحتاج إلى توفر مخابر محلية بها تجهيزات متطورة مع العمل التوعوي للرياضيين الذي يبقى هو الحل البديل لضمان نجاح عملية مكافحة المنشطات الرياضية.

- **السؤال رقم (11):** هل ترون أن الأشخاص الذين وضعتهم الوزارة في مجال مكافحة المنشطات أكفاء؟

- **الغرض منه:** معرفة ما إذا كان الأشخاص الذين وضعتهم الوزارة في مجال مكافحة المنشطات أكفاء.

- **تحليل ومناقشة النتائج:** بعد مقابلة المفحوصين والاستماع لإجاباتهم حول هذا السؤال، كانت جل إجابات المفحوصين تؤكد أن الأشخاص الذين وضعتهم الوزارة في مجال مكافحة المنشطات أكفاء .

- **الاستنتاج:** نستنتج من خلال ما سبق أن الأشخاص الذين وضعتهم الوزارة في مجال مكافحة المنشطات ذو خبرة ودراية كافية حيث أنهم تلقوا تكوينا خاصا في مجال مكافحة المنشطات وبالتالي فإن الأشخاص الذين وكلتهم الوزارة والاتحاديات في هذا المجال ذو كفاءة بإجماع مسؤولي الاتحاديات.

- **السؤال رقم (12):** هل تم استدعاء مسؤولي النادي لحضور اللقاءات والدورات التي برمجتها الوزارة أو الاتحاديات في مجال مكافحة المنشطات؟

- **الغرض منه:** معرفة ما إذا تم استدعاء مسؤولي النادي لحضور اللقاءات والدورات التي برمجتها الوزارة في مجال مكافحة المنشطات.

- **تحليل ومناقشة النتائج:** عند مقابلة المفحوصين واستجوابهم اتضح أن جل العينة أكدوا على أنه تم بالفعل استدعاء مسؤولي النادي لحضور اللقاءات والدورات التي برمجتها الوزارة والاتحاديات في مجال مكافحة المنشطات.

- **الاستنتاج:** نستنتج من خلال الإجابات المقدمة من طرف عينة الدراسة أن الوزارة والاتحادية يسعيان وبجد للحد من تفشي ظاهرة تعاطي المنشطات والعمل على عدم اكتساحها للوسط الرياضي وذلك من خلال الدورات واللقاءات التي تبرمج وبحضور ممثلي ومسؤولي الأندية الجزائرية للتحسيس أكثر حول خطورة هذا الموضوع وأيضا من أجل الخروج بنتائج توصيات هامة يتوجب على رؤساء وممثلي الأندية الانصياع لها وأخذها على محمل الجد، أيضا فقد أجمع مسؤولي الاتحادية بأن هذه الدورات ناجحة وأنه تم فعلا من خلالها الحد والتقليل من تعاطي الرياضيين للمنشطات.

- **السؤال رقم (13):** هل ترون الوزارة أخذت التدابير اللازمة لمجابهة ظاهرة تناول المنشطات الرياضية؟
- **الغرض منه:** معرفة ما إذا كانت الوزارة قد أخذت التدابير اللازمة لمجابهة ظاهرة تناول المنشطات الرياضية.
- **تحليل ومناقشة النتائج:** بعد مقابلة المفحوصين وطرح هذا السؤال عليهم تبين أنه فعلا بأن الوزارة قد أخذت التدابير اللازمة لمجابهة هذه الظاهرة والعمل على التقليل من حدتها ومنع انتشارها في الأوساط الرياضية.
- **الاستنتاج:** نستنتج مما سبق أن جل عينة الدراسة أكدوا بأن الوزارة تسعى لمكافحة المنشطات ومنع تعاطيها من قبل الرياضيين وأنها تعمل جاهدة على تسخير كل الإمكانات والتدابير اللازمة قدر المستطاع وأنها تعمل على الحد من تعاطي المنشطات بواسطة الاتحاديات وذلك من خلال التنسيق معها لضمان توفير الرقابة المستدامة على الأندية الجزائرية ورياضييها.
- **السؤال رقم (14):** ما تقييمكم للمجهودات التي تقوم بها الوزارة لمكافحة تناول اللاعبين للمنشطات الرياضية؟
- **الغرض منه:** معرفة وجهة نظر مسؤولي الاتحاديات حول المجهودات التي تقوم بها الوزارة لمكافحة تناول اللاعبين للمنشطات الرياضية ؟
- **تحليل ومناقشة النتائج:** من خلال طرح هذا السؤال على أفراد العينة، أثنوا على المجهودات التي تقوم بها الوزارة والمساعي المبذولة من طرفها إلا أنه يجب التطوير والزيادة في العمل وبذل الجهد أكثر كون أن موضوع المنشطات أضحى ظاهرة تنخر بالرياضة الجزائرية وأن المنشطات في تطور مستمر وبالتالي لابد من مواكبة هذه التطورات.
- **الاستنتاج:** نستنتج مما سبق أن هذه القوانين والعقوبات التي وضعتها الوزارة جديرة بمنع تعاطي الرياضيين للمنشطات، ولكن وحدها لا تكف بل يجب تدعيمها بحملات توعوية وتحسيسية لضمان الحد من هذه الظاهرة.

4-3 عرض وتحليل ومناقشة نتائج المقابلة الخاصة بمسؤولي الأندية:

- **السؤال رقم (01):** ما رأيكم في القوانين التي وضعتها الوزارة في مكافحة المنشطات الرياضية؟

- **الغرض منه:** معرفة رأي مسؤولي الأندية جزائرية في القوانين التي وضعتها الوزارة في مكافحة المنشطات الرياضية.

- **تحليل ومناقشة النتائج:** من خلال طرح هذا السؤال على أفراد العينة والذي كان الغرض منه معرفة رأي مسؤولي الأندية في القوانين التي وضعتها الوزارة في مكافحة المنشطات الرياضية، فكانت إجاباتهم على أن:

- أن هذه القوانين تتوافق مع القوانين الدولية.

- أن هذه القوانين فوق الجميع ولا تميز جهة على أخرى.

- أن القوانين في الظرف الحالي تتماشى مع المعطيات الجديدة.

- **الاستنتاج:** نستنتج مما سبق ومن خلال تحليل إجابات عينة الدراسة بأن القوانين التي وضعتها الوزارة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات مسايرة لتطور الأحداث في الميدان الرياضي وأن هذه القوانين مستمدة من اللائحة الدولية التي وضعتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات(WADA).

- **السؤال رقم (02):** ما رأيكم في عدالة العقوبات التي طالت اللاعبين الذين ثبت تعاطيهم للمنشطات؟

- **الغرض منه:** معرفة رأي مسؤولي الأندية في عدالة العقوبات التي طالت اللاعبين الذين ثبت تعاطيهم للمنشطات.

- **تحليل ومناقشة النتائج:** من خلال طرح هذا السؤال على أفراد العينة والذي كان الغرض منه معرفة رأي مسؤولي الأندية في عدالة العقوبات التي طالت اللاعبين الذين ثبت تعاطيهم للمنشطات، بحيث أكدوا على أنها عادلة ومدة الإيقاف للاعبين الذين ثبت تعاطيهم للمنشطات تصدر من طرف قرار اللجنة الانضباط التابعة للوزارة والمبنية على لأساس من القوانين الصادرة من طرف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

- **الاستنتاج:** نستنتج مما سبق أن العقوبات المسلطة على الرياضيين الذين كانت نتائج التحاليل الخاصة بالمنشطات إيجابية هي عقوبات عادلة ومستحقة ومعمول بها دوليا.

- **السؤال رقم (03):** هل تم اعلام اللاعبين حول القوانين والعقوبات التي قد تسلط عليهم في حال ثبوت تعاطيهم للمنشطات المحظورة ؟

- **الغرض منه:** معرفة ما إذا تم اعلام اللاعبين حول القوانين والعقوبات التي قد تسلط عليهم في حال ثبوت تعاطيهم للمنشطات المحظورة.

- **تحليل ومناقشة النتائج:** عند مقابلة المفحوصين واستجوابهم اتضح أن جل العينة أكدوا على أنه يتم إعلام اللاعبين حول القوانين والعقوبات التي قد تسلط عليهم في حال ثبوت تعاطيهم للمنشطات المحظورة.

- **الاستنتاج:** نستنتج مما سبق أن جميع عينة الدراسة أكدوا أنهم وبالفعل يتم تحسيس وإعلام الرياضيين بأخطار المنشطات والعقوبات التي قد تطالهم في حين ثبوت تعاطيهم لها وهذا يفسر بأن الأندية تسعى لإبعاد لاعبيها من الوقوع في فخ المواد المحظورة حفاظا على سمعة اللاعب عامة وعلى سمعة النادي خاصة إلا أنه هناك ثغرات وهفوات لابد من الإحاطة بها والعمل على تشديد الرقابة على الرياضيين التابعيين لكل نادي.

*- **السؤال رقم (04):** هل هناك استجابة من الأندية الجزائرية للتعليمات والقوانين الجديدة التي أصدرتها الوزارة في مجال مكافحة المنشطات؟

- **الغرض منه:** معرفة وجهة نظر مسؤولي الأندية ما إذا كانت هناك استجابة من الأندية الجزائرية للتعليمات و القوانين الجديدة التي أصدرتها الوزارة في مجال مكافحة المنشطات.

- **تحليل ومناقشة النتائج:** من خلال طرح هذا السؤال على أفراد العينة، أجمعوا على أن الأندية الجزائرية تستجيب بدون شك للتعليمات والقوانين الجديدة التي أصدرتها الوزارة في مجال مكافحة المنشطات.

- **الاستنتاج:** نستنتج مما سبق أن هذه القوانين والعقوبات التي وضعتها الوزارة جديرة بمنع تعاطي الرياضيين للمنشطات، ولكن وحدها لا تكف بل يجب تدعيمها بحملات توعوية وتحسيسية لضمان الحد من هذه الظاهرة.

- **السؤال رقم (05):** هل هناك دورات منتظمة من طرف لجنة الكشف عن المنشطات لإجراء الفحوصات على اللاعبين؟

- **الغرض منه:** معرفة ما إذا كانت هناك دورات منتظمة من طرف لجنة الكشف عن المنشطات لإجراء الفحوصات على اللاعبين.

- **تحليل ومناقشة النتائج:** بعد مقابلة المفحوصين وطرح هذا السؤال الذي كان الغرض منه معرفة ما إذا كانت هناك دورات منتظمة من طرف لجنة الكشف عن المنشطات لإجراء الفحوصات على اللاعبين، أسفرت جل الإجابات على أنه يتم تنظيم دورات من طرف لجنة الكشف عن المنشطات لإجراء اختبار الكشف عن المنشطات الرياضية.

- **الاستنتاج:** نستنتج مما سبق أن الوزارة تسعى جاهدة لمجابهة ظاهرة المنشطات ومحاربة تعاطي اللاعبين لها وأنها صارمة في ذلك من خلال الدورات التي تقوم بها اللجنة الوطنية للكشف عن المنشطات.

- **السؤال رقم (06):** هل عمل لجان الكشف عن المنشطات الرياضية كافي أم غير كافي؟

- **الغرض منه:** معرفة ما إذا كان عمل لجان الكشف عن المنشطات الرياضية كافي أم غير كافي.

- **تحليل ومناقشة النتائج:** بعد مقابلة المفحوصين والاستماع لإجاباتهم حول هذا السؤال، تبين أن جميع مسؤولي الأندية أجمعوا على أن عمل لجان الكشف عن المنشطات الرياضية كافي.

- **الاستنتاج:** نستنتج مما سبق أن لجان الكشف عن المنشطات الرياضية تقوم بدورها على الوجه المطلوب وأنه تم بالفعل تكثيف لجان المراقبة واختبارات الكشف عن المنشطات وخير دليل الايقافات المتواصلة للرياضيين الجزائريين خاصة في كرة القدم الموسم الحالي.(http://www.djazairess.com/echorouk/41857.2016-02-02/18:36)

- **السؤال رقم(07):** هل هناك دعم للأندية من طرف الوزارة لتسهيل عملية مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات؟

- **الغرض منه:** معرفة ما إذا كان هناك دعم للأندية من طرف الوزارة لتسهيل عملية مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات.

- **تحليل ومناقشة النتائج:** من خلال طرح هذا السؤال على أفراد العينة والذي كان الغرض منه معرفة ما إذا كان هناك دعم للأندية من طرف الوزارة لتسهيل عملية مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات، تبين أنه يتم تدعيم الأندية من طرف الوزارة بطريقة غير مباشرة بحيث الإتحادية هي من تتكفل بذلك.

- **الاستنتاج:** نستنتج مما سبق أن في رياضتي كرة القدم وألعاب القوى ظاهرة تناول المنشطات متفشية فيها بصفة هائلة نظرا لرغبة رياضييها للوصول إلى الإنجازات العالية في مدة زمنية قصيرة باستخدام طرق غير شرعية كتناول المنشطات الرياضية.(http://www.elkhabar.com/press/article/98972. 2016-01-22 /10 :45)

- **السؤال رقم (08):** ما تقييمكم للوسائل والخدمات التي وفرتها الوزارة في مكافحة تعاطي المنشطات الرياضية؟

- **الغرض منه:** معرفة وجهة نظر مسؤولي الأندية للوسائل والخدمات التي وفرتها الوزارة في مكافحة تعاطي المنشطات الرياضية.

- **تحليل ومناقشة النتائج:** بعد مقابلة المفحوصين والاستماع لإجاباتهم حول هذا السؤال، أجمعوا على أن الوزارة قد وفرت الوسائل وأنها تقوم بمجهودات في مجال مكافحة المنشطات من خلال تسخيرها للإمكانات المادية والبشرية إلا أنه يتوجب عليها الزيادة والسعي أكثر لجلب المعدات المستحدثة وتكوين إطارات أكثر في هذا المجال كون أن المنشطات في زيادة وتطور هائل ليس فقط على المستوى الوطني بل على الصعيد الدولي.

- **الاستنتاج:** نستنتج مما سبق ومن خلال تحليل إجابات العينة أن الوزارة تعمل على تسخير الوسائل وتوفير الخدمات اللازمة لضمان الحد من ظاهرة تعاطي الرياضيين للمنشطات، مع ذلك لابد من الارتقاء أكثر سواء من حيث الأشخاص العاملين بمجال المنشطات أو من حيث الوسائل المتوفرة حاليا والعمل على دعمها بمعدات حديثة وتوفير مخابر وطنية.

- **السؤال رقم (9):** هل يتوفر النادي على طبيب مختص في مجال المنشطات؟

- **الغرض منه:** معرفة ما إذا كان النادي يتوفر على طبيب مختص في مجال المنشطات.

- **تحليل ومناقشة النتائج:** من خلال طرح هذا السؤال على أفراد العينة، نجد أن آراء المفحوصين اتفقوا من حيث الإجابات في تواجد طبيب مختص في مجال المنشطات بالنادي.

- **الاستنتاج:** نستنتج من خلال تحليل نتائج إجابات مسؤولي الأندية أنها تحرص على تواجد طبيب مختص في مجال المنشطات الذي يكون مهمته متابعة ومراقبة الرياضيين، وذلك تطبيقا للإجراءات الصادرة من الوزارة تفاديا لوقوع الرياضيين في فخ تناول المنشطات.

- **السؤال رقم (10):** هل للرياضيين الدراية الكافية حول أخطار تناول المنشطات الرياضية على صحتهم؟
- **الغرض منه:** معرفة ما إذا كان للرياضيين دراية كافية حول أخطار تناول المنشطات الرياضية على صحتهم.
- **تحليل ومناقشة النتائج:** بعد مقابلة المفحوصين والاستماع لإجاباتهم حول هذا السؤال، كانت جل إجابات المفحوصين تؤكد أن الأشخاص للرياضيين دراية كافية حول أخطار تناول المنشطات الرياضية على صحتهم.
- **الاستنتاج:** نستنتج من هذه المعطيات أنه رغم معرفة الرياضيين بأخطار تناول المنشطات الرياضية على صحتهم الا أن أغلبهم يتناولون المنشطات وهذا راجع لعناد الرياضيين ورغبتهم للوصول الى المستويات العليا ولو على حساب صحتهم.
- **السؤال رقم (11):** هل للرياضيين علم بالمواد الطبية المحظورة والمسموحة؟
- **الغرض منه:** معرفة ما إذا كان الرياضيين على علم بالمواد الطبية المحظورة والمسموحة.
- **تحليل ومناقشة النتائج:** عند مقابلة المفحوصين واستجوابهم اتضح أن معظم الرياضيين ليس لهم علم بالمواد الطبية المحظورة والمسموحة.
- **الاستنتاج:** نستنتج من خلال الإجابات المقدمة من طرف عينة الدراسة أن جهل الرياضيين للمواد الطبية الممنوعة والمسموحة هو أحد الأسباب التي تؤدي بالرياضيين إلى تناول المواد الممنوعة دون قصد. **أنظر (ص (ك) المقدمة مع الملحق رقم09).**
- **السؤال رقم (12):** في حالة إصابة الرياضي بمرض هل يتم مراقبة الأدوية التي يتناولها؟
- **الغرض منه:** معرفة ما إذا كان هناك مراقبة للأدوية التي يتناولها الرياضي في حالة إصابته بمرض.
- **تحليل ومناقشة النتائج:** بعد مقابلة المفحوصين وطرح هذا السؤال عليهم تبين أن هناك اختلاف في إجابات مسؤولي الأندية حيث أكد إثنين منهم أن ليس هناك متابعة للأدوية التي يتناولها الرياضيين، و يرى المسؤول الآخر أن هناك مراقبة للأدوية في حالة ما تعرض رياضي لمرض.
- **الاستنتاج:** نستنتج مما سبق أنه هناك تقصير في مراقبة للأدوية التي يتناولها الرياضيين هذا ما صعب في مكافحة تعاطي المنشطات الرياضية.

4-4 مناقشة ومقابلة النتائج بالفرضيات:

4-4-1 مناقشة ومقابلة النتائج بالفرضيات الجزئية:

من خلال الدراسة التي قمنا بها قصد معرفة **دور وزارة الشباب والرياضة في مجال محاربة تعاطي الرياضيين للمنشطات** ، قمنا بطرح ثلاث أسئلة جزئية، متفرعة عن الإشكالية ثم اقترحنا ثلاث فرضيات لدراستها ميدانيا وتسجيل النتائج من خلال الواقع الميداني.

- **مناقشة ومقابلة النتائج بالفرضية الجزئية الأولـــــى:**

- **الجدول رقم (29):** الدلالة الإحصائية لعبارات المحور الأول.

نتائج المحور الأول			
العبارات / $كا^2$	$كا^2$ المحسوبة	$كا^2$ المجدولة	الدلالة الإحصائية
العبارة رقم 01	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 02	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 03	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 04	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 05	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 06	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 07	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 08	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 09	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 10	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 11	6.5	3.84	دالة

بعد عرض وتحليل نتائج الاستبيان الذي قمنا به والذي وزع على المسؤولين العاملين بوزارة الشباب والرياضة، وبعد عملية التحليل ثم الوصول إلى أغلبية الحقائق التي كنا قد طرحنا من خلالها فرضيات بحثنا، وانطلاقا من الفرضية الجزئية الأولى التي مفادها أن **توجد قرارات صدرت من طرف الوزارة تم تطبيقها على الوجه المطلوب**.

ومن خلال النتائج المتحصل عليها في الجداول رقم (01)، (02)، (03)، (04)، (05)، (06)، (07)، (08)، (09)، (10)، (11). وإضافة إلى النسب المئوية 100% لكل سؤال وبما أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج (اختبار**كا**^{2})، ومن خلال النتائج المتحصل عليها من مقابلة كل من مسؤولي الإتحاديات والأندية التي كانت مدعمة لنتائج الإستبيان، تبين أن جل عينة الدراسة يؤكدون على أن وزارة الشباب والرياضة سنت قانونا جديدا للرياضة 13-05 المتعلق بتنظيم وترقية النشاطات البدنية والرياضية الذي يدعم أكثر المكافحة ضد تناول المنشطات وأن هذه القوانين مستمدة من اللائحة الدولية التي وضعتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات(WADA) وأنه فعلا يتم تطبيقها على وجه المطلوب كون أن اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات هي المسؤولة عن ذلك فهي من تحدد العقوبات وتضبط الإجراءات التأديبية، وتحدد الأجهزة المكلفة بالنطق بالعقوبات ضد الرياضيين والأشخاص وهياكل التنشيط والتنظيم الرياضيين التي تخرق قواعد مكافحة المنشطات وكذا كيفيات الطعن المرتبطة بها. **(الجريدة الرسمية القانون 13-05، 2013، المادة 194، الملحق 06)**

ومن هنا واستنادا إلى المعطيات سابقة الذكر نستنتج أن بالفعل يتم إصدار قوانين تتماشى مع الأحداث الجديدة في مجال مكافحة المنشطات الرياضية.

وبالتالي يمكن القول بأنه قد تحققت صحة الفرضية الجزئية الأولى.

- **مناقشة ومقابلة النتائج بالفرضية الجزئية الثانية:**

– **الجدول رقم (30):** الدلالة الإحصائية لعبارات المحور الثاني.

نتائج المحور الأول			
العبارات / $كا^2$	$كا^2$ المحسوبة	$كا^2$ المجدولة	الدلالة الإحصائية
العبارة رقم 01	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 02	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 03	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 04	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 05	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 06	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 07	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 08	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 09	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 10	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 11	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 12	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 13	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 14	6.5	3.84	دالة

انطلاقا من الفرضية الجزئية الثانية التي مفادها أنه **للوزارة إستراتيجية في الرقابة والكشف على المنشطات.** ومن خلال الجداول رقم (12)، (13)، (14)، (15)، (16)، (17)، (18)، (19)، (20)، (21)، (22)، (23)، (24)، (25)،إضافة إلى النسب المئوية 100% لكل سؤال وبما أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج (اختبار**كا**^{2})، ومن خلال النتائج المتحصل عليها من مقابلة كل من مسؤولي الإتحاديات والأندية التي كانت مدعمة لنتائج الإستبيان، تبين أن جميع المسؤولين أجمعوا على أن الوزارة تسعى للقضاء على تناول الرياضيين للمنشطات والحد من هذه الآفة في الوسط الرياضي من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات المتمثلة في إنشاء الوكالة الوطنية ضد تعاطي المنشطات بموجب القانون 13/ 05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 والتي تهدف إلى القيام بمهام المراقبة ضد تعاطي المنشطات أثناء وبعد المنافسات في ظل احترام القانون الدولي إضافة إلى تشغيل المخبر الوطني ضد تعاطي المنشطات دون نسيان الحملات التحسيسية المتواصلة بالتعاون مع الهيئات المعنية ممثلة في اللجنة الاولمبية والاتحاديات والرابطات، النوادي ووسائل الإعلام، ومن بين هذه الإجراءات الاحتكاك ببعض الهيئات التي تملك تاريخ طويل في هذا المجال من أجل كسب الخبرة في مكافحة المنشطات، وكذلك التعاون مع اللجنة الوطنية ضد تعاطي المنشطات من خلال إرسال مجموعة من التقنيين للتكوين خارج البلاد في مجال مراقبة ضد تعاطي المنشطات. (أنظر ص19من محور المنشطات)

ومن هذا المنطلق واستنادا إلى ما أدلى به المسؤولين نستطيع الحكم على أن للوزارة إستراتيجية في الرقابة والكشف على المنشطات.

وبالتالي نستنتج أن الفرضية الثانية قد تحققت.

- **مناقشة ومقابلة النتائج بالفرضية الجزئية الثالثة:**

– **الجدول رقم (31):** الدلالة الإحصائية لعبارات المحور الثالث.

نتائج المحور الأول			
العبارات / $كا^2$	$كا^2$ المحسوبة	$كا^2$ المجدولة	الدلالة الإحصائية
العبارة رقم 01	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 02	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 03	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 04	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 05	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 06	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 07	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 08	6.5	3.84	دالة
العبارة رقم 09	6.5	3.84	دالة

انطلاقا من الفرضية الجزئية الثالثة التي مفادها أن **توجد معوقات تحد من دور وزارة الشباب والرياضة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات.**

ومن خلال الجداول رقم (26)، (27)، (28)، (29)، (30)، (31)،(32)، (33)، (34) إضافة إلى النسبة المئوية 100% وبما أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين النتائج (اختبار**كا^2**)، ومن خلال النتائج المتحصل عليها من مقابلة كل من مسؤولي الإتحاديات والأندية التي كانت مدعمة لنتائج الإستبيان، تبين أن هناك مجموعة من المسائل والظروف السلبية التي تحيط بمساعي الوزارة في الحد من مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات والتي تتمثل في الجانبين البشري والمادي فالأول يتمحور في العاملين والمسؤولين والرياضيين والمسيرين في القطاع الرياضي فمن خلال تحليل المعطيات تبين أن معظمهم لديهم الدراية حول المنشطات الرياضية ولكن هناك انخفاض الوعي في كيفية التعامل معها وإيجاد سبل لمنع تفشيها، أما الجانب المادي فإن

الوزارة وفرت الخدمات والمرافق في إطار المستطاع ولكن يبقى هناك نقص في الوسائل والمعدات التي لا يمكن توفيرها في الظرف الحالي، كون الكشف عن المنشطات يعتبر مكلفا جدا لخزينة الدولة خاصة في هذه الآونة.(أنظر ص (ك) للمقدمة)

هذا التطابق الكبير في النتائج يقودنا إلى القول بأن **الفرضية الجزئية الثالثة قد تحققت.**

وفي الأخير يمكننا القول بأن الفرضيات المقترحة جاءت في سياق النتائج المتحصل عليها.

ومن هذا المنطلق واستنادا إلى ما أدلى به المسؤولين نستطيع الحكم على أن توجد معوقات تحد من دور وزارة الشباب والرياضة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات.

من خلال ذلك يتبين لنا أن الفرضيات الجزئية قد تحققت وهذا ما يبين أن الفرضية العامة والتي تدور حول **مساهمة وزارة الشباب والرياضة في مجال محاربة تعاطي الرياضيين للمنشطات** قد تحققت.

4-4-2 مناقشة ومقابلة الفرضيات الجزئية بالفرضية العامة:

- **الجدول رقم (32):** مقابلة النتائج بالفرضية العامة.

الفرضيـــــة	صياغتـــــها	النتيـجة
الفرضية الجزئية الأولـــى	توجد قرارات صدرت من طرف الوزارة تم تطبيقها على الوجه المطلوب.	تحققت
الفرضية الجزئية الثانيـــة	للوزارة استراتيجية في الرقابة والكشف على المنشطات.	تحققت
الفرضية الجزئية الثالثـــة	توجد معوقات تحد من دور وزارة الشباب والرياضة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات.	تحققت
الفرضية العامة	هناك مساهمة من طرف وزارة الشباب والرياضة في مجال محاربة تعاطي الرياضيين للمنشطات.	تحققت

- **خلاصـــــة:**

احتوى هذا الفصل على عرض وتحليل ومناقشة نتائج البحث، لكل من الفرضيات التي تناولناها على شكل محاور وذلك لمعرفة آراء ووجهات نظر المسؤولين بالقطاع الرياضي حول مساهمة وزارة الشباب والرياضة في محاربة تعاطي الرياضيين للمنشطات، واستخدمنا في الحصول على النتائج كل من النسبة المئوية واختبار **كا**^{2}، وذلك لمعرفة الدلالة الإحصائية لهذه النتائج.

وفي الاخير توصلنا إلى مجموعة من الحقائق جاءت في سياق الفرضيات المطروحة.

الاستنتاج العام

الإستنتاج العام:

في ضوء فرضيات وأهداف البحث وحدود ما أظهرته نتائج الدراسة والظروف التي أجريت فيها، والعينة التي اختيرت لتمثيل المجتمع الأصلي وبناءا على النتائج المتوصل إليها بغية إيجاد حل لمشكلة البحث وذلك في اعتمادنا على البيانات والمعلومات التي تحصلنا عليها، استنتجنا أن الوزارة تساهم بشكل كبير في محاربة تعاطي رياضيين للمنشطات وذلك بتسخير كل الامكانات المادية والبشرية لمجابهة هذه الظاهرة.

فمن خلال الشطر الأول من فرضية البحث نستنتج أن وزارة الشباب والرياضة سنت قانونا جديدا 13-05 الذي يترجم الى ثماني مواد وثلاثة أحكام جنائية، للتصدي وبكل صرامة على ظاهرة تعاطي المنشطات، حيث تم التأكد من تطبيقه عند اجراء مقابلة مع مسؤولي الاتحاديات والأندية، وأن هذه القوانين التي وضعتها الوزارة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات مسايرة لتطور الأحداث في الميدان الرياضي وهذه الأخيرة مستمدة من اللائحة الدولية التي وضعتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات(WADA). واتضح أنها جديرة بمنع وردع الرياضيين عن تعاطي المنشطات الرياضية ماعدا البعض المخالفين لها.

أما في ما يخص الفرضية الثانية والتي مفادها ان للوزارة استراتيجية في الرقابة والكشف على المنشطات ومن خلال النتائج المتحصل عليها، نستنتج أن الوزارة اعتمدت على جملة من استراتجيات من بينها توفير وسائل وإمكانات حديثة بغية الكشف عن المنشطات الرياضية، وتفسر هذه النتيجة بأن تعاطي المنشطات لا يمكن الكشف عنها بسرعة باستعمال الطرق التقليدية لذا بات من الضروري توفير مثل هذه الوسائل، وكذلك اعتمدت على سياسة العقاب لتطبيق معايير الحيادية في مجال المنشطات وهذا لضمان عدالة العقوبات وبالتالي الحد من هذه الظاهرة وكذلك حفاظا على قيم الرياضة.

وفي الفرضية الثالثة إتضح أن للوزارة عدة معوقات التي أثرت عليها بالسلب في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات، نذكر منها:

- تناول اللاعبين للأدوية عند تعرضهم لمشاكل صحية دون استشارة طبيب النادي والتي قد يكون بمحتواها مادة منشطة فإن هذا الأخير يكون معرض للوقوع كضحية في إختبار الكشف للمنشطات، مما يعيق عمل الوزارة في محاربة تناول المنشطات الرياضية.

- من بين العوامل التي تعرقل عمل الوزارة في مكافحة ظاهرة تعاطي الرياضيين للمنشطات هي عدم وجود الصلة الكافية بين اللاعبين والطاقم الفني للأندية.

- متابعة الإعلام وخصوصا الصحافة لأمور المنشطات بطريقة مبالغ فيها يزيد من صعوبة مكافحة الوزارة للمنشطات الرياضية.

إذن من كل ما سبق ذكره نستنتج أن وزارة الشباب والرياضة تساهم بقدر المستطاع في محاربة تعاطي الرياضيين للمنشطات، وتبقى التوعية هي الوسيلة الأنجع والأسهل في الظرف الحالي لمكافحة ظاهرة تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي، بحيث أن الرياضيين والطواقم الفنية يجهلون الإجراءات المتعلقة بمراقبة تعاطي المنشطات والمواد والوسائل المحظورة في هذا المجال مبرزة أهمية التحسيس والتوعية باعتبارها مكملة للمجهودات التي تقوم بها الدولة في القضاء على هذه الظاهرة.

خـــاتـــــمـــــة

خـاتمــة:

وصلنا والحمد لله إلى نهاية بحثنا بعد بذل مجهود في العمل والبحث والتحليل وتوصلنا من خلال ذلك الى تبيين مساهمة وزارة الشباب والرياضة والدور الذي تقوم به في مجال محاربة تعاطي الرياضيين للمنشطات، فكانت الانطلاقة في هذا العمل المتواضع بجمع المعلومات الخاصة بالموضوع قيد الدراسة، ومن ثم طرح الأسئلة ووضع الفرضيات التي ساعدت على رسم خطوات البحث وصولا إلى تنظيم النتائج وتحليلها، وبعد مرورنا بالمراحل الأساسية التي يمر عليها كل باحث استطعنا ولو بشكل بسيط أن نكشف الواقع الحقيقي الذي تعيشه الرياضة الجزائرية في الآونة الأخيرة وفي ظل استفحال وتفشي ظاهرة المنشطات الرياضية، كما حاولنا إزالة الغموض والالتباس الذي لمسناه أثناء بداية هذا الموضوع، لهذا كانت أهم الخطوات المعتمدة هي تنظيم العمل في إطار علمي ومنهجي، ومن خلال جمع المعطيات النظرية والتطبيقية المتعلقة بالبحث، وبعد تشخيص الحالة ميدانيا قمنا بتحليل هذه الوضعية التي تعاني منها الرياضة الجزائرية.

وأمام هذه الظاهرة المخيفة والخطيرة على صحة الرياضيين، حاول المسؤولون التصدي لها بكل صرامة من خلال بعث حملة تجنيد واسعة للحد من تعاطي المنشطات التي أصبحت تهدد مصداقية الرياضة الوطنية، وذلك بوضع وزارة الشباب والرياضة قانونا جديدا 13-05 يترجم الى ثماني مواد وثلاثة أحكام جنائية، كل هذا بغية التصدي وبكل صرامة لظاهرة تعاطي المنشطات.

وقصد الوصول الى الحقائق قمنا بتحليل الإستبيان والمقابلة الموجهة لكل من المسؤولين بالوزارة، الاتحاديات والأندية، فكانت هذه النتائج تبدو منطقية إلى حد كبير وكان الهدف الذي يرمي إليه الباحث من خلالها هو كشف الستار عن حقيقة العمل أو الدور الذي تقوم به الوزارة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات لاسيما وأن الجزائر كانت تعد رائدة في ترقية خصال الممارسة الرياضية الخالية من كل شكل من أشكال الغش.

كما ألقينا الضوء من خلال الاستبيان الموزع على المسؤولين بوزارة الشباب والرياضة وكذا المقابلة التي أجريت مع مسؤولي الأندية والاتحاديات قيد الدراسة على المجهودات التي تقوم بها الوزارة ومساعيها للحد من خطورة المنشطات وتغلغلها في الوسط الرياضي كون أن هذه الظاهرة باتت حقيقة مرة تنخر بالرياضة الجزائرية وهذا ما يستوجب أن نقف عندها نظرا لخطورتها كونها ملف شائك ومتشعب وأن التصدي لها يجب أن تكون من بين أولويات كل الفاعلين في الوسط الرياضي بالجزائر والتفاف كل من له علاقة بهذا المجال قصد مكافحة ناجعة أو التخفيف من حدة هذه الظاهرة على الأقل التي اخذت ابعادا خطيرة في الآونة الأخيرة عقب الحالات المكتشفة.

كما تبين لنا من خلال المعطيات ومن تحليل النتائج الحلول التي قامت الوزارة بإدراجها للوقوف في وجه المنشطات من اصدار لقوانين صارمة والسهر على تطبيقها ومعاقبة كل مخالفيها والإستراتيجية المتبعة من طرفها للحد من تعاطي المنشطات.

من خلال كل هذا يمكننا القول بأن الوزارة تتعامل مع المنشطات وبشكل حذر للحيلولة أمام هذا الوباء الذي أضحى شبحا يلاحق الرياضة الجزائرية وذلك بسعيها لتكوين أفراد وتقنيين في هذا المجال وإرسالهم للدول التي لها دراية في التعامل مع مثل هذه المواضيع وهذا لاكتساب الخبرة وترجمتها على أرض الواقع.

وفي الاخير تبقى الوقاية خير من العلاج، وعلى المسؤولين في حقل الرياضة أن يواصلوا العمل الترويجي في التثقيف والتعزيز من أجل تحقيق ما نصبوا إليه فيما يخص القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، أما الوسيلة الأنجع الممكنة لمكافحة تعاطي المنشطات بشكل فعال فإنها تتمثل في التعليم والتوعية.

اقتراحات وفروض مستقبلية

اقتراحات وفروض مستقبلية:

- دعم الأندية الجزائرية في مجال مكافحة انتشار تناول المنشطات الرياضية المحظورة.

- إتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من عدم تعاطي المنشطات.

- الإستعانة بخبراء من الاتحاد الدولي في مجال الكشف عن المنشطات وتبيان مدى إضرارها.

- تحمل اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات (CNAD) مسؤولية إثبات حدوث أي انتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات.

- العمل على توفير برامج التدريب اللازمة لتأهيل الأطباء المكلفين بإجراء إختبار الكشف عن المنشطات.

- توفير الأجهزة والمعدات المتطورة لضمان سرعة الكشف عن المنشطات الرياضية.

- إعلام الرياضيين بقائمة المواد الممنوعة والمسموحة، وطلب الإذن لتناول أدوية تحوي مكونات ممنوعة بغرض العلاج.

- التوعية تظل الوسيلة الأنجع في الظرف الحالي لمكافحة ظاهرة تعاطي المنشطات في الوسط الرياضي.

- العمل على تنظيم أيام دراسية للرياضيين من أجل تبيان خطورة تناول المنشطات وكيفية الإبتعاد عنها.

- الإحتكاك ببعض الهيئات التي تملك تاريخ طويل في التعامل مع المنشطات الرياضية من أجل كسب الخبرة في مجال مكافحة هذه الظاهرة.

- إعادة هيكلت مركز وطني لمكافحة المنشطات الذي تم غلقه بسبب عجز مالي.

- إتخاذ عدة إجراءات بالتعاون مع اللجنة الوطنية ضد تعاطي المنشطات من خلال إرسال تقنيين للتكوين في المراقبة ضد تعاطي المنشطات بالدول الأوروبية.

- إجراء المزيد من الدراسات والبحوث المستقبلية حول الأساليب والسبل المناسبة لمكافحة تناول الرياضيين للمنشطات.

البيبليوغرافيا

قائمة المصادر والمراجع

المصادر
القرآن الكريم: سورة يوسف *الآية: 12*
المراجع باللغة العربية
1- علاء الدين محمد عليوة، **الصحة الرياضية**، دار الوفاء لدنيا لطباعة والنشر، ط01، الاسكندرية، 2006.
2- إخلاص محمد عبد الحفيظ، مصطفى حسين باهر، **طرق البحث العلمي والتحليل الإحصائي في المجلات التربوية والنفسية والرياضية**، مركز الكتاب للنشر،ط1، القاهرة،2000.
3- ثائر أحمد غباري، خالد محمد أبو شعيرة، **سيكولوجية النمو بين الطفولة والمراهقة**، ط01، عمان مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2008-2009
4- حسين أحمد الشافعي، سوزان أحمد علي مرسي، **مبادئ البحث العلمي في التربية البدنية والرياضية**، منشأة المعارف، الإسكندرية،2001.
5- محمد صبحي حسانين، **القياس والتقويم في التربية البدنية والرياضية**، دار الفكر العربي، ط3، القاهرة، 1995 .
6- رشيد زرواتي، **تدريبات في منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية**، ط1، دار هومة، الجزائر، 2002.
7- رمضان ياسين، **علم النفس الرياضي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، 2008.
8- عبده علي، صيف السامرائي، **طرق الإحصاء في التربية البدنية والرياضية، ط1**، جامعة بغداد، 1977.
9- فاطمة عبد مالح، عبير داخل حاتم، **التغذية والنشاط الرياضي**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط01، بغداد، 2013.
10- فاطمة عوض صابر، ميرفت علي حفاجة، **أسس البحث العلمي**، ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2002.
11-كمال عبد الحميد إسماعيل، أبو العلا عبد الفتوح، **الثقافة الصحية للرياضيين**، دار الفكر الغربي. ط1، القاهرة. 2001.

12-محمد حسن علاوي، أسامة كامل راتب، **البحث العلمي في التربية الرياضية وعلم النفس الرياضي**، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.

13-محسن علي السعداوي، سلمان الحاج عكاب الجنابي، **أدوات البحث العلمي في التربية الرياضية**،ط1، دار الرواد، ليبيا،2013.

الدوريات والمنشورات العلمية

14-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، 2005.

15-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، 2013.

16-الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، دورة الثالثة والثلاثين، باريس، 2005.

الرسائل العلمية

17- جدي عيسى وبن ورخو الصالح، **دور المرسوم الوزاري 405/05 في التطوير التسيير والتنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية**، أطروحة في كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم الإدارة والتسيير الرياضي جامعة المسيلة، دفعة 2007/2006.

المواقع الإلكترونية

18- http://www.olympic-center.com/ar_Details.aspx?Page_ID=323

19-http://www.ech-chaab.com/ar/widgetkit/%D8%A7

20- Http:// www.echoroukonline.com/?p=80887

21- Http://wakteldjazair.com/?p=2782

22- http://www.al-fadjr.com/ar/index.php?news=314984

23- http://www.aps.dz/ar/sport/23899

24- Http://wakteldjazair.com/?p=2782

25- http://www.djazairess.com/echorouk/41857

26- http://www.elkhabar.com/press/article/98972

المراجع باللغة الأجنبية

27-World.anti-doping Agency.2003

الملاحق

❖ **<u>المحور الأول 01:</u> توجد قرارات صدرت من طرف الوزارة تم تطبيقها على الوجه المطلوب.**

1- هل يتم اصدار قوانين تتماشى مع الأحداث الجديدة في مجال مكافحة المنشطات الرياضية ؟

- نعم ☐ - لا ☐

2- هل هناك متابعة لمسؤولي الإتحاديات والأندية الجزائرية في تطبيق القوانين لمنع تناول المنشطات ؟

- نعم ☐ - لا ☐

3- كيف يتم تبليغ الاتحاديات و الأندية في حال صدور تعليمات و قوانين جديدة؟

.....

.....

4- هل هناك عقوبات على الأندية التي لا تطبق تعليمات اللائحة الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات الرياضية ؟

- نعم ☐ - لا ☐

5- هل هناك عقوبات على الأندية التي تخالف تعليمات اللائحة الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات الرياضية ؟

- نعم ☐ - لا ☐

6- هل هناك لجنة مختصة تحرص على تطبيق القوانين و تعاقب مخالفيها ؟

- نعم ☐ - لا ☐

7- ماهي الشروط التي تعتمد عليها الوزارة في تطبيق الإجراءات على المخالفين؟

.....

.....

8- ما مدى إلمام مسؤولي الأندية الرياضية بتعليمات اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات ؟

.....

.....

9- هل القوانين الموجوده حاليا كافيه لردع الرياضيين عن تعاطي المنشطات ؟

- نعم ☐ - لا ☐

10- ماهي النصوص التي تستند عليها الوزارة في وضع القوانين ؟

.....

.....

11- هل بإمكان الوزارة التعديل في إتفاقية صدرت من طرف وكالة العالمية لمكافحة المنشطات ؟

.....

❖ **<u>المحور الثاني 02:</u> للوزارة استراتيجية في الرقابة والكشف على المنشطات.**

11- هل قامت الوزارة باعداد برامج لتكوين الإطارات الطبية والفنية لتأهيلها في مجال الرياضي ؟

- نعم ☐ - لا ☐

12- هل الوزارة وفقت في إختيار الاشخاص المؤهلين في مجال مكافحة المنشطات في الأندية الرياضية؟

- نعم ☐ - لا ☐

13- هل تم برمجة لقاءات بين مسؤولي الوزارة و مسؤولي الاتحاديات للتعامل مع المنشطات الرياضية ؟

- نعم ☐ - لا ☐

- اذا كان بنعم ، ماهي النتائج المتوصل اليها ؟

.....

.....

14- هل وفرت الوزارة الوسائل الحديثة اللازمة للكشف عن المنشطات الرياضية ؟

- نعم ☐ - لا ☐

15- هل الوزارة طلبت الإستعانة بالخبراء والمخابر االعالمية المتخصصة من أجل الكشف عن المنشطات؟

- نعم ☐ - لا ☐

16- هل يتم توفير المعلومات اللازمة لتطبيق فعالية إختبار الكشف عن تعاطي المنشطات لدى اللاعبين؟

- نعم ☐ - لا ☐

17- هل يتبع لجان الكشف عن المنشطات الخطوات القانونية الضرورية للتأكد من حدوث أو عدم حدوث تناول الرياضيين للمنشطات ؟

-نعم ☐ - لا ☐

18- هل حالات التي تم الكشف عنها، كان الفحص؟

- بمخابر وطنية ☐ - بمخابر أجنبية ☐

19- هل يتم إتباع سياسة العقاب لتطبيق معايير الحيادية في مجال المنشطات ؟

-نعم ☐ - لا ☐

20- ماهي المتطلبات التي تعتمد عليها الوزارة في تطبيق الإجراءات على المخالفين ؟

.....

.....

21- هل سطرت الوزارة برامج تكوينية تحسيسية للإقتناع بمخاطر تناول المنشاطات ؟

- نعم ☐ - لا ☐

22- هل هناك دعم مقدم للأندية الرياضية في مجال مكافحة تناول المنشطات الرياضية ؟

- نعم ☐ - لا ☐

- اذا كان بنعم ، هل هذا الدعم ؟

-كافي ☐ - غير كافي ☐

23- هل هناك تعاون دولي في مجال مكافحة تعاطي المنشطات الرياضية ؟

- نعم ☐ - لا ☐

24- هل الجزائر ضمن الدول التي تدعم صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة ؟

- نعم ☐ - لا ☐

❖ **<u>المحور الثالث 03:</u> توجد معوقات تحد من دور وزارة الشباب والرياضة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات.**

25- هل انخفاض الوعي الرياضي لمسؤولي الاندية الرياضية يعيق عمل وزارة الشباب والرياضة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات ؟

- نعم ☐ - لا ☐

26- هل عدم وجود الصلة الكافية بين اللاعبين والطاقم الفني للاندية يعرقل عمل الوزارة ؟

- نعم ☐ - لا ☐

27- هل نقص المعرفة و الخبرة لدى الإطارات الطبية والفنية لتطبيق متطلبات برامج الكشف عن المنشطات المحظورة من العوامل التي تحد من دور الوزارة ؟

- نعم ☐ - لا ☐

28- هل عدم توفر المخابر الحديثة و المدعمة بخبرات للكشف عن المنشطات يعيق عمل الوزارة ؟

-نعم ☐ - لا ☐

29- هل عدم توفير برامج التكوين اللازمة لتأهيل مسؤولي الأندية يعيق عمل الوزارة في مكافحة تعاطي للمنشطات ؟

-نعم ☐ - لا ☐

30- هل تهرب اللاعبين من الخضوع لبرامج أخذ عينات الكشف عن المنشطات يحد من دور الوزارة ؟

-نعم ☐ - لا ☐

31- هل عدم انتظام مواعيد المباريات والمنافسات الرياضية مع جدول اجراء الكشف عن المنشطات يعيق عمل الوزارة في مكافحة المنشطات ؟

-نعم ☐ - لا ☐

32-هل تناول الاعلام و خصوصا الصحافة لأمور المنشطات بطريقة مبالغ فيها يعرقل عمل الوزارة ؟

-نعم ☐ - لا ☐

33- هل تناول لاعبين للأدوية عند تعرضهم لمشاكل صحية دون استشارة طبيب النادي يحد من دور الوزارة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات ؟

- نعم ☐ - لا ☐

اسئلة المقابلة الخاصة بمسؤولي الإتحاديات الجزائرية:

1- هل ترون أن الوزارة أخذت التدابير اللازمة لسهر على تطبيق القوانين ؟

.....

2- ما رأيكم في القوانين التي وضعتها الوزارة في مكافحة المنشطات الرياضية ؟

.....

3- هل هناك استجابة من الأندية الجزائرية حول التعليمات والقوانين الجديدة التي اصدرتها الوزارة ؟

.....

4-ما رأيكم في عدالة العقوبات التي طالت اللاعبين الذين ثبت تعاطيهم للمنشطات ؟

.....

5-هل ترى ان العقوبات والقوانين جديرة بمنع الرياضيين عن تعاطي للمنشطات الرياضية ؟

.....

6- هل ترى أن أهداف إتحاديات الجزائرية تتوافق مع أهداف الوزارة للرقابة على المنشطات الرياضية ؟

.....

7-هل هناك تنظيم إداري فعال بين الأندية الجزائرية مع الإتحاديات للرقابة على المنشطات الرياضية ؟

.....

8- هل تم إكتشاف حالات تناول المنشطات خلال الموسم الرياضي ؟

.....

.....

9-هل هناك دعم للأندية من طرف الوزارة لتسهيل عملية مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات؟

.....

10 - ما تقييمكم للوسائل والخدمات التي وفرتها الوزارة في مكافحة تعاطي المنشطات الرياضية ؟

.....

11- هل ترون أن أشخاص الذين وضعتهم الوزارة في مجال مكافحة المنشطات أكفاء ؟

.....

12- هل تم استدعاء مسؤولي النادي لحضور اللقاءات والدورات التي برمجتها الوزارة في مجال مكافحة المنشطات؟

.....

13- هل ترون الوزارة أخذت التدابير اللازمة لمجابهة ظاهرة تناول المنشطات الرياضية ؟

.....

14-ما تقييمكم للمجهودات التي تقوم بها الوزارة لمكافحة تناول اللاعبين للمنشطات الرياضية ؟

.....

أسئلة مقابلة خاصة بمسؤولي الأندية الجزائرية:

1- ما رأيكم في القوانين التي وضعتها الوزارة في مكافحة المنشطات الرياضية ؟

.....

2- ما رأيكم في عدالة العقوبات التي طالت اللاعبين الذين ثبت تعاطيهم للمنشطات ؟

.....

3- هل تم اعلام اللاعبين حول القوانين والعقوبات التي قد تسلط عليهم في حال ثبوت تعاطيهم للمنشطات المحظورة ؟

.....

4- هل هناك استجابة من الأندية الجزائرية للتعليمات والقوانين الجديدة التي اصدرتها الوزارة في مجال مكافحة المنشطات؟

.....

5- هل هناك دورات منتظمة من طرف لجنة الكشف عن المنشطات لإجراء الفحوصات على اللاعبين؟

.....

6-هل عمل لجان الكشف عن المنشطات الرياضية كافي أو غير كافي؟

.....

7-هل هناك دعم للأندية من طرف الوزارة لتسهيل عملية مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات؟

.....

8 - ما تقييمكم للوسائل و الخدمات التي وفرتها الوزارة في مكافحة تعاطي المنشطات الرياضية؟

.....

9- هل يتوفر النادي على طبيب مختص في مجال المنشطات؟

.....

10- هل للرياضيين الدراية الكافية حول أخطار تناول المنشطات الرياضية على صحتهم ؟

.....

11- هل للرياضيين علم بالمواد الطبية المحضورة والمسموحة ؟

.....

12- في حالة إصابة الرياضي بمرض هل يتم مراقبة الأدوية التي يتناولها ؟

.....

بيانات المحكم
الإسم و اللقب:
الدرجة العلمية:
التخصص:

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة–

معهد العلوم و التقنيات النشاطات البدنية و الرياضية

قسم التدريب الرياضي النخبوي

عنوان المذكرة:

مساعي وزارة الشباب والرياضة الجزائرية في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات.

إستمارة الإستبيان –للتحكيم–

أستاذي الفاضل ، أتقدم إلى سيادتكم بهذا الاستبيان الذي يندرج في إطار البحث العلمي لنيل شهادة الماستر، نرجوا منكم المشاركة في إنجاز هذا البحث بالتفضل بإعطاء وجهات نظركم بكل دقة وموضوعية على كل ما يحويه هذا الاستبيان، والذي يخص موضوع : مساهمة وزارة الشباب و الرياضة في مكافحة تعاطي الرياضيين للمنشطات.

نتمنى إبداء ملاحضاتكم حول صحة الفقرات ومدى انسجامها مع المجال المحدد لتصميمها، وكتابة أي اقتراح لتعديلها، او إضافة فقرات تقترحونها على كل مجال .

يهمنا رأيكم الشخصي كثيرا، ويرجى التكرم بالموافقة على تحكيم هذا الاستبيان.

إعداد الطلبة: - مسعودي فريد
- بوعيشة عبد النور

بإشراف الأستاذ:
- يونسي محمد

السنة الجامعية: 2015-2016

Rouina infos

العدد 39
السّنة الخمسون

الأربعاء 22 رمضان عام 1434 هـ
الموافق 31 يوليو سنة 2013 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج

تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

Rouina infos

فهرس

قوانين

قانون رقم 13–05 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها 3

قانون رقم 13–06 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية 33

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 272 مؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013، يتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتجهيز معطوبي وضحايا ثورة التحرير الوطني وذوي الحقوق 36

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 273 مؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013، يتضمن تعديل القانون الأساسي لمراكز الراحة للمجاهدين 39

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 21 فبراير سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية 44

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان مديريات المصالح الفلاحية للولايات 46

قرار مؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 17 فبراير سنة 2013، يتضمّن تعيين أعضاء اللجنة التقنية العملية المكلّفة بتحضير الإحصاء العامّ للفلاحة وإنجازه 46

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رجب عام 1432 الموافق 15 يونيو سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال 47

Rouina infos

قوانين

قانون رقم 13-05 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المواد 119 و 120 و122 و125 (الفقرة 2) و 126 منه،

– وبمقتضى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المحررة في باريس يوم 18 نوفمبر سنة 2005 والمصدق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06- 301 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 74-103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-26 المؤرخ في17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 86-06 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالنشيد الوطني،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

– وبمقتضى الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

Rouina infos

– وبمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 98–11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998–2002، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02–08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 02–09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

– وبمقتضى القانون رقم 04–10 المؤرخ في27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

– وبمقتضى القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

– وبمقتضى القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 08–04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 08–07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى الأمر رقم 10–01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لا سيما المادة 57 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– و بعد رأي مجلس الدولة،

– و بعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادّة الأولى : يحدد هذا القانون المبادئ والأهداف والقواعد العامة التي تنظم وتسير الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكذا وسائل ترقيتها.

الباب الأول
أحكام عامة

المادّة 2 : تعتبر الأنشطة البدنية والرياضية عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم.

تشكل الأنشطة البدنية والرياضية عاملا لترقية الشباب وتهيئتهم، وكذا تدعيم التماسك الاجتماعي.

المادّة 3 : ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية حق معترف به لكل المواطنين دون تمييز.

المادّة 4 : تعد ترقية الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها من الصالح العام.

Rouina infos

المادّة 5 : تحدد الدولة وتسير، بالعلاقة مع الجمعيات والهيئات المعنية، السياسة الوطنية للرياضة وتتولى ضبطها وتنفيذها ومتابعتها ومراقبتها.

المادّة 6 : تشكل السياسة الوطنية للرياضة الإطار المرجعي لتصور ووضع استراتيجيات وبرامج تطوير الأنشطة البدنية والرياضية وتوجيهها.

المادّة 7 : تتولى الدولة والجماعات المحلية، بالاتصال مع اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية، وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، ترقية التكوين والأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وبصفة خاصة توفير كل الوسائل الضرورية لضمان التمثيل الأفضل للوطن في المنافسات الرياضية الدولية.

المادّة 8 : يشكل التكوين الرياضي أحد المكونات الأساسية وذات الأولوية للسياسة الوطنية للرياضة.

المادّة 9 : يعد التكوين الرياضي نشاطا ذا منفعة عامة.

ينظم التكوين الرياضي وينفذ ضمن منظومة تضمن تكافؤ الفرص للمواهب الرياضية الشابة ومؤطريها، بغرض تطوير الرياضة بقصد المنافسة وتحقيق أداء المستوى العالي.

المادّة 10 : يشكل التكوين الرياضي التزاما بالنسبة لهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين وكذا حقا يسمح للمواهب الرياضية الشابة بتطوير مؤهلاتها وقدراتها البدنية والمعنوية ورفع مستوى أدائها.

كما يسمح للتأطير الرياضي برفع مستوى تأهيله وتحسينه.

المادّة 11 : تشكل الوقاية من العنف وتعاطي المنشطات والممارسات المسيئة لقيم الرياضة والمنافسة الرياضية النزيهة ومكافحة كل الآفات في الوسط الرياضي، عناصر أساسية للسياسة الرياضية الوطنية.

المادّة 12 : تعد الوقاية من العنف ومكافحته وكذا أمن التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية التزاما ينفذ من خلال وضع برامج وتدابير وترتيبات.

تتولى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة والاتحاديات والرابطات والنوادي والجمعيات الرياضية ووسائل الإعلام، وكذا كل شخص معني خاضع للقانون العام أو الخاص، تنفيذ كل الترتيبات والالتزامات المتعلقة بالوقاية من العنف ومكافحته في المنشآت الرياضية.

الباب الثاني
الأنشطة البدنية والرياضية

المادّة 13 : تختلف الأنشطة البدنية والرياضية بحسب طبيعتها وكثافتها وبرامجها وأهدافها وشروط تنفيذها.

وتنظم كما يأتي :

- التربية البدنية والرياضية،
- الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية،
- الرياضة العسكرية،
- رياضة الأشخاص المعوقين،
- رياضة المنافسة،
- رياضة النخبة والمستوى العالي،
- الرياضة للجميع،
- الرياضة في عالم الشغل،
- الألعاب والرياضات التقليدية.

الفصل الأول
التربية البدنية والرياضية

المادّة 14 : التربية البدنية والرياضية مادة تعليمية تهدف إلى تطوير السلوكات الحركية النفسية والعقلية والاجتماعية للطفل من خلال الحركة والتحكم في الجسم.

المادّة 15 : تعليم التربية البدنية والرياضية إجباري في كل مستويات التربية الوطنية والتكوين والتعليم المهنيين، وتتوج باختبارات تقييم.

يقدم تعليم التربية البدنية والرياضية تحت مسؤولية الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

تحدد برامج ومحتويات ومناهج التربية البدنية والرياضية، وكذا كيفيات تنفيذها من طرف الوزراء المعنيين بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة.

المادّة 16 : يمكن تعليم التربية البدنية والرياضية الكيفية على مستوى التعليم ما قبل المدرسي ومؤسسات الطفولة الصغيرة وأقسام الأطفال، وتهدف إلى النمو الحركي والنفسي للطفل.

Rouina infos

تحدد برامج ومحتويات ومناهج التربية البدنية والرياضية المكيفة وكذا كيفيات تنفيذها من طرف الوزراء المعنيين بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة.

المادّة 17 : التربية البدنية والرياضية المكيفة إجبارية في المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين.

المادّة 18 : التربية البدنية والرياضية إجبارية في المؤسسات والهياكل المخصصة لاستقبال الأشخاص الموضوعين في وسط إعادة التربية والوقاية وكذا المؤسسات العقابية.

المادّة 19 : يجب على مؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين وكذا المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين، تخصيص حجم ساع لفائدة تلاميذهم وطلبتهم ومتربصيهم مخصص للممارسة الرياضية الاختيارية.

يجب أن تزود المؤسسات المذكورة أعلاه وكذا المشاريع الجديدة بمنشآت وتجهيزات رياضية ضرورية على أساس شبكة تجهيزات تأخذ في الحسبان مختلف مستويات التعليم.

المادّة 20 : يخضع تعليم التربية البدنية والرياضية وممارستها بما فيه تعليم الأشخاص المعوقين إلى ترخيص طبي مسبق .

تؤهل مصالح الطب المدرسي وحدها للقيام بالمراقبة الطبية لقابلية ممارسة التربية البدنية والرياضية بالنسبة للمؤسسات التابعة لقطاع التربية الوطنية.

تقوم المصالح الطبية التابعة لقطاع الصحة بالمراقبة الطبية لقابلية ممارسة التربية البدنية والرياضية في قطاعي التعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين، وفي المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين، وضمن هياكل استقبال الأشخاص الموضوعين في أوساط إعادة التربية والوقاية وكذا المؤسسات العقابية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 21 : يتولى تأطير تعليم التربية البدنية والرياضية في مؤسسات التربية والتكوين والتعليم المهنيين والمؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين، مستخدمون متخصصون مكونون في مؤسسات تابعة على التوالي للوزارات المكلفة بالتربية الوطنية والرياضة وكذا الوزارات المعنية.

يستفيد المستخدمون المكلفون بالتربية البدنية والرياضية للأشخاص الموضوعين في مؤسسات إعادة التربية والوقاية والمؤسسات العقابية من تكوين متخصص.

الفصل الثاني

الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية

المادّة 22 : تتمثل الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية في تنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية وتنشيطها ضمن مؤسسات التربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين.

وتنظم الرياضة في الأوساط المذكورة أعلاه وفق نظام منافسات في الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية وفي وسط التكوين المهني التي تسيرها على التوالي الاتحاديات الرياضية الخاصة بها.

المادّة 23 : تكلف اتحادية الرياضة المدرسية واتحادية الرياضة الجامعية، لا سيما بتنظيم البرامج الرياضية وتنشيطها وتطويرها في الأوساط المدرسية والجامعية، وتسير نظام المنافسات الخاص بها.

كما تشارك في انتقاء المواهب الرياضية ومتابعتها بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة.

تحدد البرامج التقنية وبرامج عمل اتحاديتي الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة.

المادّة 24 : تضم اتحادية الرياضة المدرسية واتحادية الرياضة الجامعية على التوالي، الجمعيات والرابطات الرياضية المدرسية والجامعية.

تنشأ وجوبا داخل المؤسسات المذكورة في المادة 21 أعلاه، جمعيات رياضية تتولى تنشيط، لا سيما الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية وفي وسط التكوين والتعليم المهنيين. ويمكن الجمعيات الرياضية في مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين الانضمام إلى الرابطات واتحاديتي الرياضة المدرسية أو الجامعية، والمشاركة في نظام المنافسات الخاص بها وفق كيفيات تحدد بالتنسيق بين الوزراء المعنيين.

Rouina infos

تحدد شروط إنشاء الجمعيات الرياضية المذكورة في الفقرتين 2 و3 أعلاه وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

الرياضة العسكرية

المادّة 25 : تتمثل الرياضة العسكرية في التعبئة والتحضير وتكثيف الممارسة الإجبارية للنشاط البدني والرياضي الضروري للتكوين العسكري والترويجي والترفيهي والتنافسي، على مستوى جميع هياكل الجيش الوطني الشعبي وفقا للأنظمة المعمول بها وأنظمة الهيئات الرياضية العسكرية الدولية.

المادّة 26 : تشكل الرياضة العسكرية جزءا من الحركة الرياضية الوطنية وتساهم في ترقيتها وتطويرها.

المادّة 27 : تنظم الرياضة العسكرية وتنشط وفق نظام منافسات خاص بها.

المادّة 28 : تساهم الرياضة العسكرية في التكوين الرياضي والتكفل برياضيي النخبة والمستوى العالي المنتسبين إلى الجيش الوطني الشعبي.

المادّة 29 : تساهم الرياضة العسكرية في دعم المنتخبات الرياضية الوطنية والنوادي الرياضية، لا سيما من خلال التأطير التقني والتكفل بالرياضيين العسكريين الناشطين في هذه الفرق ضمن الهياكل الرياضية العسكرية، واستعمال المنشآت الرياضية العسكرية، طبقا للتشريع والتنظيم اللذين يحكمان الجيش الوطني الشعبي.

المادّة 30 : مع مراعاة التشريع والأنظمة الرياضية الوطنية والدولية المعمول بها، تمثل الرياضة العسكرية ضمن اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية حسب الاختصاص الرياضي.

المادّة 31 : مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، يستفيد الرياضيون العسكريون من رخص للانتساب إلى المنتخبات الوطنية والنوادي الرياضية في مختلف الاختصاصات الرياضية.

المادّة 32 : تتكفل الرياضة العسكرية بالمواطنين المدنيين الشباب ذوي القدرات الرياضية المؤكدة، الراغبين في التجنيد بصفة متعاقد أو احتياطي وتضمن لهم تكوينا رياضيا أساسيا وفق برامج مكيفة تستجيب لمتطلبات التكوين العسكري والتحضير البدني والرياضي.

المادّة 33 : يتم الإدماج المباشر لرياضيي النخبة والمستوى العالي المدنيين المجندين في إطار الخدمة الوطنية حسب مستواهم التعليمي وأداءاتهم وطبيعة النشاط الرياضي، ضمن مختلف المنتخبات الوطنية العسكرية للسماح لهم بالاستفادة من التدريب والتحضير المتعدد الأشكال الضروري للحفاظ على قدراتهم البدنية والتقنية، وضمان مشاركتهم بصورة مميزة في المنافسات الرياضية الوطنية والدولية والعالمية.

المادّة 34 : يمكن المستخدمين العسكريين والمدنيين الشبيهين في الجيش الوطني الشعبي متابعة تكوين متخصص في التدرج وما بعد التدرج في هياكل التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة وكل هياكل التكوين المؤهلة وفي جميع الاختصاصات.

الفصل الرابع

رياضة الأشخاص المعوقين

المادّة 35 : تتمثل رياضة الأشخاص المعوقين في ممارسة أنشطة بدنية ورياضية وتنافسية وترفيهية وتسلية خاصة، مكيفة ترمي إلى إعادة التأهيل البدني للأشخاص ذوي عاهات أو عجز، وذلك بغية إدماجهم اجتماعيا .

وتمارس هذه الأنشطة في المؤسسات المخصصة لهؤلاء الأشخاص وكذلك في مؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين، وفي كل الأوساط الأخرى، والمشاركة في المنافسات الرياضية الدولية.

المادّة 36 : تنظم الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية رياضة الأشخاص المعوقين وتنشطها.

تنشأ وجوبا الجمعيات المكلفة بالتنشيط في أوساط الأشخاص المعوقين.

تحدد شروط إنشاء الجمعيات الرياضية المذكورة في الفقرة 2 أعلاه وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

رياضة المنافسة

المادّة 37 : تتمثل رياضة المنافسة في التحضير والمشاركة في المنافسات الرياضية المنظمة بالاستناد إلى أنظمة الهيئات الرياضية الدولية.

وترمي إلى تعبئة الشباب وتربيتهم وإدماجهم اجتماعيا من خلال المنافسة النزيهة.

Rouina infos

وهي تمثل وسطا مفضلا للكشف والانتقاء، وبروز مواهب رياضية شابة.

كما تشكل إطارا ملائما لنشر المبادئ والأخلاق الرياضية وقيم التسامح ومكافحة العنف.

المادّة 38 : تتمحور رياضة المنافسة حول نظام سلّمي حسب مستوى الممارسة وفئة السن أو الجنس.

وتنظم ضمن الجمعيات والنوادي الرياضية حسب أشكال ملائمة ومكيفة مع المتطلبات والصعوبات الخاصة بمختلف قطاعات الأنشطة.

المادّة 39 : تنظم الاتحاديات الرياضية الوطنية رياضة المنافسة وتنشطها.

الفصل السادس

رياضة النخبة والمستوى العالي

المادّة 40 : تتمثل رياضة النخبة والمستوى العالي في التحضير والمشاركة في المنافسات المتخصصة الهادفة إلى تحقيق أداءات تقيم على أساس المقاييس التقنية الوطنية والدولية والعالمية.

تنظم رياضة النخبة والمستوى العالي وفق مستويات مختلفة وحسب مستوى الأداءات المحققة على المستويات الوطنية والدولية والعالمية.

المادّة 41 : يسمح تطوير رياضة النخبة والمستوى العالي ببروز مواهب رياضية شابة، ويستلزم التكفل بها.

المادّة 42 : تشجع الدولة ترقية رياضة النخبة والمستوى العالي من خلال وضع أقطاب للتطوير على مستوى التراب الوطني، وذلك على أساس الخريطة الوطنية للتطوير الرياضي.

المادّة 43 : تضمن الدولة والجماعات المحلية، بالعلاقة مع اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية وكذا الرابطات والنوادي والجمعيات الرياضية، التكفل برياضة النخبة والمستوى العالي، وذلك بتحضير ومشاركة الرياضيين الممثلين للبلاد في المنافسات الرياضية الدولية والعالمية طبقا للبرامج التي تعدها الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية واللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية.

ويمكن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص المساهمة في تحقيق هذا الهدف.

المادّة 44 : يمنح الوزير المكلف بالرياضة صفة رياضي النخبة والمستوى العالي، بناء على اقتراح الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

يصنف رياضيو النخبة والمستوى العالي في فئات مختلفة متسلسلة على أساس المعايير والأداءات المحققة على الصعيد الوطني أو الدولي أو العالمي .

تحدد الأصناف المذكورة في الفقرة 2 أعلاه ومعايير الالتحاق بها والتدرج في إحداها، وكذا شروط منح صفة رياضي النخبة والمستوى العالي وفقدانها عن طريق التنظيم.

المادّة 45 : يستفيد رياضي النخبة والمستوى العالي من :

– تدابير خاصة تتعلق بتحضيره التقني وأجرته ودراساته وتكوينه ومشاركته في الامتحانات ومسابقات الإدارة العمومية وإدماجه المهني الكامل أثناء وبعد مساره الرياضي،

– تعديل رزنامة مشاركته في التقييمات الدورية ودراسته وتكوينه حسب متطلبات ممارسة رياضة المستوى العالي،

– تأجيل تجنيده في الخدمة الوطنية، عند الاقتضاء، لتمكينه من التحضير والمشاركة في المنافسات الدولية والعالمية،

– تعيينه في هياكل تتوفر على إمكانيات ملائمة للتحضير عند انتهاء فترة التدريب العسكري إذا كان مجندا في الخدمة الوطنية،

– منح التكوين والتحضير وتحسين الأداء الرياضي في الخارج، وكذا التكفل بمصاريف التجهيزات والتدريبات والمشاركة في المنافسات،

– تعديل في مواقيت عمله والاستفادة من فترات غياب خاصة مدفوعة الأجر من طرف كل مستخدم عموميا كان أو خاصا،

– تدابير استثنائية تخص السن والمستوى التعليمي للالتحاق بمؤسسات التكوين المهني أو المتخصص في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية،

– تأمين على الأخطار التي قد يتعرض لها قبل وأثناء وبعد المنافسة الرياضية وممارسة الأنشطة الرياضية،

– تدابير استثنائية للالتحاق والإدماج والترقية في الأسلاك التي يسيرها الوزير المكلف بالرياضة أو

Rouina infos

أسلاك أخرى تابعة للإدارة العمومية، وكذا الانتداب لدى الهيكل الرياضي الذي ينتمي إليه، مع المحافظة على أجرته عندما يمارس نشاطا مهنيا،

– حماية ومتابعة طبية رياضية أثناء وبعد مساره الرياضي،

– وسائل استرجاع تتناسب مع متطلبات الممارسة الرياضية،

– دعم مالي ومادي ومنشآتي للدولة، حسب كيفيات تعاقدية تحدد شروط استعمال ومراقبة المساعدات الممنوحة،

– قانون أساسي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ، لا سيما المبالغ والهيكل و الأجرة وشروط منحها وسحبها وكذا القانون الأساسي لرياضي النخبة والمستوى العالي، عن طريق التنظيم.

المادّة 46 : زيادة على الواجبات التي يخضع لها كل رياضي، كما هو منصوص عليها في المادة 60 من هذا القانون، يلتزم رياضي النخبة والمستوى العالي بالمشاركة في كل المنافسات الدولية والعالمية المقررة في برنامج الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية و/ أو اللجنة الوطنية الأولمبية و/أو اللجنة الوطنية شبه الأولمبية.

المادّة 47 : يضمن تأطير الأنشطة البدنية والرياضية المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، مستخدمون متخصصون تابعون للوزارة المكلفة بالرياضة وكل مستخدم حاصل على شهادة أومؤهل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل السابع

الرياضة للجميع

المادّة 48 : تتمثل الرياضة للجميع في تنظيم وتنشيط الأنشطة الرياضية والتسلية الرياضية الترفيهية الحرة أو المنظمة لفائدة أكبر عدد من المواطنين دون تمييز.

تجرى الرياضة للجميع بصفة حرة أو منظمة في جو ترفيهي، وهي تشكل عاملا هاما في :

– وقاية الصحة العمومية وترقيتها،

– الاسترخاء البدني،

– استغلال وقت الفراغ،

– إدماج الشباب اجتماعيا ومكافحة الآفات الاجتماعية، على الخصوص، في إطار البرامج التحفيزية الجوارية على مستوى الأحياء والبلديات لفائدة الشباب، وتنظيم منافسات رياضية للتنشيط ما بين الأحياء وما بين البلديات.

المادّة 49 : تنظم الرياضة للجميع ضمن جمعيات الأحياء والرابطات الرياضية البلدية والولائية المنضوية تحت لواء الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضة للجميع.

تتولى الاتحادية الرياضية الوطنية للرياضة للجميع تنظيم البرامج الرياضية لفائدة مختلف فئات المواطنين وتنشيطها وتطويرها.

المادّة 50 : يضمن مستخدمون متخصصون تابعون للوزارة المكلفة بالرياضة أو أي مستخدم آخر مؤهل أو مرخص له من طرف هذه الأخيرة، تأطير وتنشيط الجمعيات المذكورة في المادة 49 أعلاه.

المادّة 51 : يجب على الدولة والجماعات المحلية أن تسهر على إنجاز المنشآت الرياضية الجوارية وتهيئتها وتجهيزها وصيانتها وتسييرها واستغلالها وفق برامج محددة تبعا لاحتياجات السكان المعنيين.

الفصل الثامن

الرياضة في عالم الشغل

المادّة 52 : تتمثل الرياضة في عالم الشغل في ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية والتسلية الرامية على الخصوص، إلى المحافظة على القدرات البدنية والمعنوية للعمال وحفظها وتحسينها وكذا الوقاية من المخاطر والحوادث التي يمكن أن تحدث في الوسط المهني.

المادّة 53 : تتولى الاتحادية الوطنية للرياضة والعمل وضع البرامج الرياضية في وسط العمل، وتنظيم الأنشطة والمنافسات الرياضية لصالح العمال وتنشيطها وتطويرها.

المادّة 54 : زيادة على النشاطات المبذولة في إطار الخدمات الاجتماعية، يمكن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، إنشاء نواد رياضية تتكفل بتنظيم النشاطات البدنية والرياضية في إطار الرياضة والعمل، وتمويلها وتطويرها.

Rouina infos

الفصل التاسع

الألعاب والرياضات التقليدية

المادّة 55 : تعد الألعاب والرياضات التقليدية أنشطة بدنية ورياضية مستمدة من التراث الثقافي الوطني، وترمي إلى تعزيز القدرات البدنية والتفتح الفكري والثقافي للمواطنين.

يجب على الدولة والجماعات المحلية وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، السهر على المحافظة على هذه الألعاب والرياضات وترقيتها وتثمينها.

المادّة 56 : تنظم الألعاب والرياضات التقليدية ضمن الجمعيات والأندية الرياضية والرابطات الولائية المنضوية تحت لواء الاتحادية الوطنية للألعاب والرياضات التقليدية.

وتكلف الاتحادية الوطنية للألعاب والرياضات التقليدية، على الخصوص بالسهر على المحافظة على هذه الألعاب والرياضات واستمرارها وتنظيمها وترقيتها عبر التراب الوطني.

وتكلف أيضا بتنظيم التظاهرات والمهرجانات المتعلقة بهذه الألعاب والرياضات.

المادّة 57 : تحدد مهام الاتحاديات الرياضية الوطنية المنصوص عليها في المواد 23 و49 و53 و56 أعلاه، وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

الرياضيون والتأطير الرياضي

المادّة 58 : يعتبر رياضيا كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومتحصل قانونا على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية.

يعتبر ممارسا كل شخص معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ويواظب على الممارسة البدنية والرياضية .

يستفيد الرياضيون حسب أصنافهم وسنهم ومستويات ممارستهم من قانون أساسي تحدده الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية، ويوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة.

المادّة 59 : يتولى التأطير الرياضي مهمة تربية الشباب وتكوينهم طبقا لأحكام هذا القانون ومبادئ أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية .

مستخدمو التأطير الرياضي هم، على الخصوص :

– المدربون والمديرون التقنيون والمديرون المنهجيون والمستخدمون الآخرون للتأطير التقني للرياضيين والفرق والمنتخبات الرياضية،

– المستخدمون الذين يمارسون وظائف الإشراف والإدارة والتنظيم والتسيير والتكوين والتعليم والتنشيط والتحكيم وفي لجان التحكيم،

– أطباء الرياضة والمستخدمون الطبيون وشبه الطبيين،

– المسيرون الرياضيون المتطوعون المنتخبون،

– المستخدمون الذين يمارسون مهنا ذات صلة بالأنشطة البدنية والرياضية التي تحدد مدونتها من طرف الوزير المكلف بالرياضة بالعلاقة مع الوزراء المعنيين.

تحدد القوانين الأساسية لمستخدمي التأطير الرياضي عن طريق التنظيم.

المادّة 60 : يلتزم الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي خلال مسارهم الرياضي بما يأتي:

– العمل على تحسين أداءاتهم الرياضية،

– احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها،

– الامتثال للأخلاقيات والروح الرياضية،

– تلبية كل نداء من النخبة الوطنية والتمسك بالدفاع عن الوطن وتمثيله بصورة مشرفة،

– الامتناع عن تعاطي المنشطات، واستعمال العقاقير و الوسائل المحظورة والالتزام والمشاركة في مكافحتها،

– الامتناع عن كل تورط في النزاعات التي يمكن أن تحدث في هيكل أو هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين التي يكونون أعضاء فيها،

– نبذ كل أعمال العنف والمشاركة في الوقاية منه ومكافحته.

المادّة 61 : يتحمل المدربون والمديرون التقنيون والمديرون المنهجيون، زيادة على مهامهم والتزاماتهم القانونية الأساسية، مسؤولية متابعة رياضيي النخبة والمستوى العالي، والفرق والمنتخبات في مجال البرمجة والتحضير والتدريب والمتابعة المنهجية.

يجب على المسيرين الرياضيين، في إطار مبادئ الحكم الراشد، المساهمة في تحسين الظروف المعنوية

Rouina infos

والمادية، ودعم الرياضيين والمدربين والمديرين التقنيين والمديرين المنهجيين الموضوعين تحت سلطتهم والمكلفين بضمان تطوير الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التابعة لهيكل التنظيم والتنشيط الرياضيين الذي يمارس فيه هؤلاء المستخدمون.

المادّة 62 : يمنع الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية على المستويين الوطني والمحلي ضمن وبين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين من جهة، والمسؤولية الإدارية في مؤسسات الدولة التابعة للقطاع المكلف بالرياضة التي تخول صاحبها سلطة القرار من جهة أخرى.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، لا سيما منها تحديد حالات عدم الجمع، عن طريق التنظيم.

المادّة 63 : يستفيد مستخدمو التأطير التقني في حالة تحقيق أداءات ذات مستوى دولي أو عالمي من طرف الرياضيين أو مجموعات الرياضيين المؤطرين من طرفهم من بعض التدابير الخاصة المذكورة في المادة 45 من هذا القانون.

تحدد قائمة وظائف التأطير التقني المعنية باستفادة مستخدميها من هذه التدابير وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 64 : يؤمّن الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي من مخاطر الحوادث التي يتعرضون لها قبل وأثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية.

ويستفيدون في هذا الإطار من الحماية الطبية الرياضية.

ويستفيد، زيادة على ذلك، الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي من قبل الهياكل والمصالح المختصة من حماية من كل اعتداء محتمل ذي صلة بمهامهم قبل المنافسات الرياضية وأثناءها وبعدها.

المادّة 65 : علاوة على الحقوق المعترف بها بموجب هذا القانون، يستفيد الرياضيون ومستخدمو التأطير من فترات غياب خاصة عن العمل مدفوعة الأجر ومبررة، مع إضافة مدة السفر دون المساس بمسارهم المهني، إذا كانت من أجل :

– متابعة أو إعطاء دروس في التكوين وتحسين الأداء والرسكلة،

– المشاركة في ندوات وتربصات التكوين واللقاءات الخاصة في مجال الرياضة داخل التراب الوطني وفي الخارج،

– المشاركة في المنافسات الرياضية أو التجمعات التحضيرية المعتمدة من الهياكل الرياضية.

تحدد كيفيات منح رخص الغيابات الخاصة المدفوعة الأجر ومدتها وكذا تعويضها عن طريق التنظيم.

المادّة 66 : يمكن الرياضيين أو مجموعة الرياضيين التعاقد مع ممثل لهم يدعى "وكيل اللاعب" للاستفادة من خدماته مقابل أجرة في ظل احترام القوانين والأنظمة سارية المفعول.

يجب أن تصدق على العقد المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

مع مراعاة أحكام التنظيم الرياضي الدولي، يجب على وكلاء اللاعبين من أجل ممارسة نشاطهم، أن يكونوا متحصلين على إجازة تسلمها لهم الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية بعد إشعار الوزير المكلف بالرياضة.

تحدد الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية شروط وكيفيات تسليم الإجازة وسحبها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 67 : يمكن أن يستفيد الرياضيون ومجموعة الرياضيين ومؤطروهم التقنيون والطبيون في حالة تحقيق أداءات ونتائج رياضية ذات مستوى دولي أو عالمي، من مكافآت مالية و/ أو مادية تمنح لهم بمبادرة :

– إما من الوزير المكلف بالرياضة،

– إما من اتحادياتهم الرياضية الوطنية أو اللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر خاضع للقانون العام أو الخاص.

المادّة 68 : تؤسس أوسمة تتوج الاستحقاق الرياضي الوطني لمكافأة كل رياضي أو مجموعة رياضيين أو أي عضو من المؤطرين الرياضيين، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي ساهم في ترقية الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكذا تعزيز سمعة الوطن، سواء بتحقيق النتائج الرياضية أو الإنتاج الفكري والفني في هذا المجال.

المادّة 69 : تمنح أوسمة الاستحقاق الرياضي الوطني من طرف الوزير المكلف بالرياضة، بناء على اقتراح، عند الاقتضاء، من اللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية شبه الأولمبية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية.

Rouina infos

تحدد طبيعة أوسمة الاستحقاق الرياضي الوطني وخصائصها التقنية وكذا الكيفيات الخاصة بمنحها واستعمالها عن طريق التنظيم.

الباب الرابع
هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين

المادّة 70 : تتمثل مهام هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين في تطوير البرامج الرياضية من أجل ترقية اختصاص أو عدة اختصاصات رياضية، وتربية وتكوين منخرطيهم، وترقية المواطنة والروح الرياضية والوقاية من تعاطي المنشطات والعنف والآفات الاجتماعية ومكافحتها.

كما تشجع، زيادة على ذلك، تمثيل النساء ضمن أجهزتها القيادية.

المادّة 71 : هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين هي :

- النوادي الرياضية،
- الرابطات الرياضية،
- الاتحاديات الرياضية الوطنية،
- اللجنة الوطنية الأولمبية ،
- اللجنة الوطنية شبه الأولمبية ،
- الجمعيات الرياضية المذكورة في المواد 24 و49 و56 أعلاه.

الفصل الأول
النوادي الرياضية

المادّة 72 : يمكن أن تكون النوادي الرياضية متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة و تصنف إلى فئتين :

- النوادي الرياضية الهاوية،
- النوادي الرياضية المحترفة.

النادي الرياضي هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تربية وتحسين مستوى الرياضي من أجل تحقيق الأداءات الرياضية.

المادّة 73 : يتوفر النادي الرياضي المتعدد الرياضات على فروع رياضية متخصصة تكلف بتسيير الاختصاصات الرياضية الممارسة فيه.

المادّة 74 : يكلف النادي الرياضي الأحادي الرياضة بتسيير اختصاص رياضي واحد.

الفرع الأول
النادي الرياضي الهاوي

المادّة 75 : النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح، تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون، وكذا قانونه الأساسي.

المادّة 76 : يخضع تأسيس النادي الرياضي الهاوي قبل اعتماده إلى الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة.

تحدد مهام النادي الرياضي الهاوي وتنظيمه وسيره بموجب قانون أساسي نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.

المادّة 77 : يمكن النادي الرياضي الهاوي أن ينشئ مركزا للتكوين ما قبل التحضير أو مركزا لتكوين المواهب الرياضية.

يجب على النادي الرياضي الهاوي إنشاء فروع رياضية عديدة متخصصة ضمن هياكله، لا سيما لفائدة الأصناف الشابة.

الفرع الثاني
النادي الرياضي المحترف

المادّة 78 : يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية :

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة،
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة،
- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

تسير الشركات المنصوص عليها أعلاه، بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة التي يجب أن تحدد، لا سيما كيفيات تنظيمها وطبيعة المساهمات.

تحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات المذكورة أعلاه، عن طريق التنظيم.

المادّة 79 : يهدف النادي الرياضي المحترف، لا سيما إلى تحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي، وكذا لرياضييه عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتوظيف مؤطرين ورياضيين مقابل أجرة وكذا ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بهدفه.

Rouina infos

المادّة 80 : تشجع الدولة، من خلال تدابير تحفيزية وتدابير مرافقة، كل ناد رياضي محترف مؤسس قانونا ينشئ مركزا لتكوين المواهب الرياضية الشابة طبقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول.

المادّة 81 : يمكن كل ناد رياضي هاو و كل شخص طبيعي أو معنوي أن يؤسس ناديا رياضيا محترفا أو يكون مساهما أو شريكا فيه.

ويمكن الشركات الأجنبية أن تكون مساهمة أو شريكة في النادي الرياضي المحترف، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 82 : يمكن كل ناد رياضي هاو يشارك بصفة معتادة في تنظيم التظاهرات والأحداث الرياضية المدفوعة الأجر، الذي تكون إيراداته وكذا أجور المؤطرين والرياضيين الذين يشغلهم قد بلغت بعنوان السنة المنصرمة، مبلغا يفوق سقفا يحدد عن طريق التنظيم، تأسيس شركة رياضية تجارية كما هو منصوص عليه في هذا القانون.

المادّة 83 : عندما يمتلك النادي الرياضي الهاوي رأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، تخصص مجمل الأرباح المحققة في هذه الشركة إلى تشكيل صندوق الاحتياطات.

المادّة 84 : مع مراعاة التشريع ساري المفعول، وفي حالة الزيادة في الرأسمال الاجتماعي للشركات الرياضية التجارية المذكورة في المادة 78 أعلاه، إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو حصص اجتماعية، و إما عن طريق الزيادة في قيمة الأسهم أوالحصص الاجتماعية، فإنه يجب على الجمعيات العامة للمساهمين أو للشركاء في الشركات المذكورة أعلاه، قبول الاكتتابات الجديدة الصادرة عن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ذوي الجنسية الجزائرية أو الأجنبية بغرض الزيادة في موارد هذه الشركات وضمان استمراريتها.

الفصل الثاني
الرابطات الرياضية

المادّة 85 : الرابطة الرياضية جمعية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية والقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها.

يمكن تأسيس الرابطة الرياضية باقتراح من الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية وبعد الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة.

يمكن أن تكون الرابطة الرياضية :

– حسب طبيعة نشاطاتها، رابطة رياضية متعددة الرياضات أو متخصصة،

– حسب أهمية مهامها واختصاصها الإقليمي، رابطة رياضية وطنية أو جهوية أو ولائية أو بلدية.

تضم الرابطة الرياضية النوادي الرياضية، وعند الاقتضاء، الرابطات المؤسسة قانونا والمنضمة إليها طبقا لقوانينها الأساسية.

تتولى الرابطة الرياضية التنسيق بين النوادي والرابطات الرياضية المنضمة إليها.

المادّة 86 : تمارس الرابطة الرياضية مهامها تحت سلطة ورقابة الاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها طبقا للأحكام المذكورة في القوانين الأساسية لهذه الاتحادية.

تخضع الرابطة الرياضية لمراقبة الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لذلك، لا سيما فيما يخص استعمال الإعانات و المساعدات العمومية.

تحدد مهام الرابطات الرياضية و تنظيمها واختصاصاتها الإقليمية بموجب قوانين أساسية نموذجية تعدها الاتحادية الرياضية الوطنية ويوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل الثالث
الاتحادية الرياضية الوطنية

المادّة 87 : الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

تعد الاتحادية الرياضية الوطنية الأنظمة التنافسية والأنشطة الرياضية التابعة لاختصاصها وتسيرها بكل استقلالية.

تكون الاتحادية الرياضية الوطنية حسب طبيعة أنشطتها، متخصصة أو متعددة الرياضات.

تسير الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة اختصاصا رياضيا أو اختصاصات رياضية متشابهة تمارس عليه أو عليها سلطتها.

تستعمل وتنظم الاتحادية الرياضية الوطنية المتعددة الرياضات في قطاع أنشطة معين اختصاصين (2) أو عدة اختصاصات رياضية ذات طبيعة مختلفة.

Rouina infos

تضبط مهام الاتحاديات الرياضية الوطنية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون أساسي نموذجي يحدد عن طريق التنظيم.

المادّة 88 : يعترف للاتحادية الرياضية الوطنية بالمنفعة العمومية والصالح العام الوزير المكلف بالرياضة.

تحدد شروط منح الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحادية الرياضية الوطنية عن طريق التنظيم.

المادّة 89 : لا يمكن أن تؤسس على الصعيد الوطني أكثر من اتحادية رياضية واحدة لكل اختصاص رياضي أو قطاع أنشطة.

المادّة 90 : تساهم الاتحادية الرياضية الوطنية، من خلال أنشطتها و برامجها، في ترقية وتحسين اختصاص أو اختصاصات رياضية، وتربية الشباب والمحافظة على أخلاقيات وآداب الرياضة و الروح الرياضية والحكم الراشد وتعزيز التماسك الاجتماعي والتضامن الوطني.

المادّة 91 : تضمن الاتحادية الرياضية الوطنية مهام الخدمة العمومية لا سيما :

– تنظيم وتنشيط وتطوير وترقية ومراقبة الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها طبقا للأهداف العامة المحددة بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة وبالاستناد إلى السياسة الوطنية للرياضة،

– توفير الشروط العضوية والتسييرية قصد تحقيق أهدافها،

– سن التنظيمات التقنية والتنظيمات العامة الخاصة باختصاصها أو اختصاصاتها الرياضية التي تتضمن وجوبا أحكاما تعاقب على أفعال تعاطي المنشطات والعنف في المنشآت الرياضية والفساد في مجال المنافسات والتظاهرات الرياضية، وهذا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول،

– إعداد المخطط الاستشرافي لتطوير وترقية الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها وكذا المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بها وتنفيذها،

– وضع نظام المنافسات وتسييرها وتقييمها،

– ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها، وكذا على الهيئات التي تنشئها،

– الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول،

– الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية ومكافحتها بالعلاقة مع السلطات العمومية،

– تحضير وتسيير الفرق والمنتخبات الوطنية في إطار مشاركتها في المنافسات الدولية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة قصد التمثيل المشرف للوطن،

– المشاركة في متابعة المراقبة الطبية الرياضية للرياضيين طبقا للتنظيم ساري المفعول،

– المرافقة النفسية للرياضيين،

– المشاركة في ترقية الأخلاقيات الرياضية،

– المساهمة في إعداد و توزيع المراشد المنهجية التي تحدد مخططات الدراسات والتدريب والتكوين لمختلف أصناف الرياضيين والمنتخبات والفرق للاختصاص أو للاختصاصات المطورة،

– إنجاز أو استغلال أو تسيير المنشآت الرياضية و/ أو الترفيهية في إطار القوانين والأنظمة سارية المفعول،

– احترام مبادئ وقواعد الحكم الراشد، والالتزام بتنفيذها،

– إنشاء هياكل تسيير المراقبة المالية للرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها،

– تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية ورياضيي النخبة والمستوى العالي بما في ذلك المقيمين بالخارج والتكفل بهم،

– تعيين الأعضاء الذين يمثلون البلاد ضمن الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة،

– الانضمام إلى الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة.

توضح القوانين الأساسية للاتحاديات الرياضية الوطنية المهام المذكورة أعلاه.

المادّة 92 : فضلا عن المهام المنصوص عليها في المادة 91 أعلاه، تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة، مهام الخدمة العمومية الآتية :

Rouina infos

– إعداد الخريطة الرياضية لتطوير الاختصاص على الصعيد الوطني،

– المساهمة في تكوين مستخدمي التأطير بالعلاقة مع هياكل التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة أو كل الهياكل الأخرى المعتمدة المختصة في هذا المجال،

– وضع نظام انتقاء المواهب الرياضية الشابة في الاختصاص أو الاختصاصات التي تسيرها، لا سيما تحديد خصائص ونماذج ومعايير كشف وتوجيه وانتقاء المواهب الرياضية الشابة وكذا الالتحاق بالمنتخبات الوطنية،

– المشاركة في تصنيف مستخدمي التأطير الرياضي بالاستناد إلى مستوى النتائج والأداءات المحققة على الصعيدين الوطني والدولي،

– تسليم الإجازات والشهادات والرتب والأوسمة والدبلومات الاتحادية، وفقا للتنظيم المعمول به،

– إنشاء رابطة وطنية احترافية لتمثيل وتسيير وتنسيق الأنشطة الرياضية ذات الطابع الاحترافي،

– اقتراح على الوزير المكلف بالرياضة تسجيل على قائمتها رياضيي النخبة والمستوى العالي والمدربين والحكام ذوي المستوى العالي.

المادّة 93 : تعد الخريطة الرياضية وأهداف تطويرها كما هو منصوص عليها في المادة 92 أعلاه، وكذا برامج الأنشطة الرياضية للاتحاديات الرياضية الوطنية المتعددة الرياضات بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة في إطار السياسة الوطنية للرياضة.

ويمكن الاتحاديات الرياضية الوطنية المتعددة الرياضات، بموافقة من الاتحاديات الرياضية المتخصصة المفوضة، تسليم إجازات البطولة الوطنية والجهوية والولائية، وكذا الإجازات والشهادات والرتب والأوسمة والدبلومات الاتحادية وفقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 94 : التفويض بمهمة الخدمة العمومية هو القرار الذي يمكن أن يفوض بموجبه الوزير المكلف بالرياضة الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة لممارسة مهمة أو عدة مهام للخدمة العمومية المنصوص عليها في المادتين 91 و92 أعلاه، والتي يجب أن تضطلع بها .

يرفق التفويض من أجل تنفيذه بالوسائل المالية والبشرية والمادية طبقا للمواد 98 و174 و178 أدناه.

تحدد شروط وكيفيات منح التفويض وسحبه عن طريق التنظيم.

المادّة 95 : يسحب تفويض الخدمة العمومية أو الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام، لا سيما في حالة ثبوت وجود اختلالات ونقائص بينة تضر بتطوير الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية.

يترتب عن سحب تفويض الخدمة العمومية أو الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام تعليق كل الإعانات العمومية لهيكل التنظيم والتنشيط الرياضي المعني.

المادّة 96 : تخضع العلاقة بين الوزارة المكلفة بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية للقوانين والأنظمة سارية المفعول، وتندرج في إطار يحدد المسؤوليات المتبادلة ويضمن احترام القوانين والأنظمة المعمول بها، وكذا الأنظمة الرياضية الدولية، ولا سيما الميثاق الأولمبي ومبادىء الحكم الراشد.

المادّة 97 : تحدد قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المفوضة والاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام من طرف الوزير المكلف بالرياضة.

المادّة 98 : تستفيد الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة المفوضة، وكذا الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام من إعانات ومساعدات ومساهمات الدولة والجماعات المحلية على أساس برنامج تطوير وكيفيات تعاقدية تحدد الأهداف السنوية والمتعددة السنوات الواجب بلوغها.

المادّة 99 : يخضع استعمال الإعانات والمساعدات والمساهمات الممنوحة من الدولة والجماعات المحلية للمراقبة، طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

المادّة 100 : يمكن الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة المفوضة، وكذا الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، إنجاز بالمساهمة المالية للدولة والجماعات المحلية وحسب شروط تفضيلية، كل عملية خاصة بالمنشآت و/أو التجهيزات مرتبطة بهدفها ومتصلة مباشرة بمهامها.

الفصل الرابع
اللجنة الوطنية الأولمبية

المادّة 101 : اللجنة الوطنية الأولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.

Rouina infos

المادّة 102 : تؤسس اللجنة الوطنية الأولمبية وتسير بموجب أنظمتها وقوانينها الأساسية في ظل احترام أحكام الميثاق الأولمبي.

وتمارس اللجنة الوطنية الأولمبية أنشطتها في ظل الاحترام الصارم للقيم الأولمبية وأخلاقيات وأدبيات الرياضة والقوانين سارية المفعول، بالانسجام مع مبادئ الميثاق الأولمبي.

تسهر اللجنة الوطنية الأولمبية على حماية الرمز الأولمبي.

المادّة 103 : تكلف اللجنة الوطنية الأولمبية بالإضافة إلى المهام والدور المنصوص عليهما في الميثاق الأولمبي بما يأتي:

– إبداء كل رأي واقتراح كل تدبير يهدف إلى ترقية الأنشطة البدنية والرياضية وتعزيز الروح الرياضية، وكذا مكافحة العنف والآفات الاجتماعية في المنشآت الرياضية،

– المساهمة في ترقية التمثيل الوطني ضمن الهيئات والأجهزة الرياضية الدولية بالتعاون مع الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

المادّة 104 : يجب على اللجنة الوطنية الأولمبية ضمان تسيير المساعدات والإعانات العمومية المالية والمادية، وفقا للتشريع ساري المفعول.

المادّة 105 : تحدد علاقات اللجنة الوطنية الأولمبية بالسلطات العمومية، طبقا لأحكام المادة 96 أعلاه.

المادّة 106 : تزود اللجنة الوطنية الأولمبية بمحكمة للتحكيم تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو بين أعضائها.

تتمتع محكمة التحكيم هذه وأعضاؤها بالاستقلالية بالنسبة لجميع هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو أعضائها.

يمكن أن تكون الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة في إطار النزاعات القائمة بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو أعضائها، محل طعن طبقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول وكذا الأنظمة الرياضية الدولية.

يجب على الاتحاديات الرياضية الوطنية تسجيل في قوانينها الأساسية شرط تحكيم يتعلق بإخطار محكمة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة.

المادّة 107 : يمكن أن تستفيد اللجنة الوطنية الأولمبية، في إطار تنفيذ مهامها، لا سيما تلك المتعلقة بتنظيم المنتخبات الوطنية ودعمها و تحضيرها قصد مشاركتها في الألعاب ذات الطابع الأولمبي، وكذا المنافسات العالمية المفتوحة للاختصاصات الرياضية الأولمبية، من مساعدة ومساهمة الدولة حسب كيفيات اتفاقية.

الفصل الخامس

اللجنة الوطنية شبه الأولمبية

المادّة 108 : اللجنة الوطنية شبه الأولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام وتسير بموجب قوانينها الأساسية وأنظمتها وكذا التنظيمات الرياضية الدولية.

المادّة 109 : تتمثل مهام اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، بالتعاون مع الاتحاديات الرياضية الوطنية، لا سيما في ترقية الحركة شبه الأولمبية، والإشراف على الفرق الوطنية وتنسيقها ودعمها وتحضيرها وتسجيلها في الألعاب شبه الأولمبية والمنافسات العالمية.

تحدد مهام وتنظيم اللجنة الوطنية شبه الأولمبية في قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

الباب الخامس

أجهزة وهياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية

الفصل الأول

أجهزة الأنشطة البدنية والرياضية

المادّة 110 : أجهزة الأنشطة البدنية والرياضية هي:

– المرصد الوطني للرياضة،

– اللجنة الوطنية لرياضة النخبة والمستوى العالي وكشف المواهب الرياضية،

– اللجنة المنهجية والعلمية الوطنية للرياضة،

– المرصد الولائي للرياضة،

– المجلس البلدي للرياضة.

المادّة 111 : المرصد الوطني للرياضة جهاز يكلف بإبداء الاقتراحات والتوصيات والآراء حول السياسة الرياضية الوطنية.

Rouina infos

المادّة 112 : تكلف اللجنة الوطنية لرياضة النخبة والمستوى العالي وكشف المواهب الرياضية بإبداء كل الاقتراحات والتوصيات والآراء التي من شأنها المساهمة في تحديد الخيارات والأهداف المرتبطة بترقية رياضة النخبة والمستوى العالي وتطويرها، والمساهمة في تفعيل وسائل ومناهج كشف المواهب الرياضية الشابة و تطويرها.

المادّة 113 : تكلف اللجنة المنهجية والعلمية الوطنية للرياضة بإبداء كل الآراء والتوصيات المتصلة بالعلوم والتكنولوجيا والمنهجية ونظام التكوين، وكذا البحث في ميدان الرياضة.

المادّة 114 : يبدي المرصد الولائي للرياضة رأيه ويقدم الاقتراحات حول التطور الرياضي على مستوى الولاية.

المادّة 115 : يكلف المجلس البلدي للرياضة بإعداد مخطط بلدي للتطوير الرياضي والسهر على إنجازه، بالعلاقة مع هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين الموجودة في إقليم البلدية.

المادّة 116 : تحدد مهام الأجهزة المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

هياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية

المادّة 117 : هياكل دعم الأنشطة البدنية والرياضية مؤسسات وهيئات موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة، تتمثل مهامها، على الخصوص في التكفل بما يأتي:

– طب الرياضة،

– البحث وتطوير العلوم والتكنولوجيات المطبقة في الرياضة،

– الإعلام والتوثيق في مجال الرياضة،

– تسيير المنشآت الرياضية ومردوديتها،

– الصيانة والتثمين الوظيفي للمنشآت والتجهيزات الرياضية،

– الدعم اللوجيستي للاتحاديات والرابطات الرياضية،

– تكوين التأطير الرياضي،

– تكوين النخبة الرياضية والمواهب الرياضية الشابة وتحضيرها،

– الدعم المالي خارج موارد الدولة،

– كشف تعاطي المنشطات،

– مراقبة تعاطي المنشطات ومكافحتها،

– اعتماد استعمال كل التجهيزات والمنتوجات المرتبطة بإنجاز المنشآت الرياضية.

تحدد شروط إنشاء المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ومهامها، وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الباب السادس

التكوين والبحث في مجال الرياضة

المادّة 118 : التكوين الرياضي نشاط مؤسساتي منظم ومندمج يهدف إلى :

– اكتساب المعارف والعلم والمهارات وآداب السلوك وكذا تطوير وتحسين القدرات البدنية والتقنية والتقنية – التخطيطية والنفسية والروح الرياضية وأخلاقياتها،

– التحضير لمهن الرياضة،

– كشف وإبراز المواهب الرياضية الشابة وتثمينها ومرافقتها،

– تحضير المواهب الرياضية الشابة للالتحاق برياضة ومنافسات المستوى العالي، والمشاركة في المنافسات الرياضية قصد تحقيق الأداءات،

– تلبية الحاجات الكمية والنوعية المحصاة والمعبر عنها في ميدان تأطير المهن المخصصة للأنشطة البدنية و الرياضية.

المادّة 119 : يعد الوزير المكلف بالرياضة المنظومة الوطنية للتكوين الرياضي بالعلاقة مع المؤسسات والهياكل والأجهزة الرياضية وكذا القطاعات الوزارية الأخرى المعنية.

المادّة 120 : تضمن أو تشارك الدولة والجماعات المحلية والهياكل الجمعوية الرياضية وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، كل فيما يخصه، في المرفق العام للتكوين الرياضي، وذلك بوضع الوسائل الضرورية، والاعتماد على العلوم والتقنيات الحديثة قصد تنفيذها في أقصى ظروف الفعالية و النجاعة.

Rouina infos

المادّة 121 : يشمل التكوين الرياضي ما يأتي :

– تكوين المواهب الرياضية الشابة،

– تكوين التأطير الرياضي.

الفصل الأول
تكوين المواهب الرياضية الشابة

المادّة 122 : يقصد بالموهوب الرياضي الشاب كل شخص تتوفر فيه استعدادات وصفات خاصة تمكنه خلال أو إثر التكوين الرياضي من الارتقاء في ممارسة تخصص رياضي إلى أعلى مستوى.

ويكون التكوين الرياضي المقدم للموهوب الرياضي الشاب منظما ومرتبا ومتسلسلا.

و يمارس التكوين الرياضي داخل مؤسسات رياضية عامة أو خاصة أو جمعوية تحت إشراف مستخدمين متخصصين في التحضير والتدريب الرياضيين.

المادّة 123 : يهدف التكوين الرياضي المقدم للموهوب الرياضي الشاب إلى تطوير وتحسين قدراته وصفاته البدنية والفيزيولوجية والعصبية الحركية والتقنية والنفسية والإدراكية والمعنوية، وتزويده بالكفاءات الضرورية قصد إدماجه في الهياكل الرياضية وفي نظام المنافسة.

المادّة 124 : يمتد تكوين المواهب الرياضية الشابة من سن السادسة (6) إلى الثامنة عشر (18) ويتمحور حول الأطوار الأربعة الآتية :

– التحضير القاعدي،

– التخصص،

– تحسين المستوى،

– التمكن والتأهيل.

تحدد شروط الالتحاق بمختلف الأطوار وفئات السن، وكيفيات إعداد محتويات وبرامج تكوين المواهب الرياضية الشابة من طرف الوزير المكلف بالرياضة.

المادّة 125 : يكيف ويعدل التنظيم البيداغوجي للأطوار والوتائر المدرسية ضمن هياكل تكوين المواهب الرياضية الشابة المذكورة في المادة 134 أدناه، قصد الاستجابة لمتطلبات رياضة النخبة والمستوى العالي.

وفي هذا الإطار، تستفيد المواهب الرياضية الشابة، على الخصوص من :

– تكييف برامج التعليم و تمديد أطوار الدراسة، عند الاقتضاء،

– تكييف فترات التقييم بغرض الاستجابة لمتطلبات الرزنامة الرياضية،

– تنظيم دعم بيداغوجي خاص و مستمر،

– تكييف أوقات الدراسة المدرجة بانسجام في البرنامج العام للتحضير الرياضي،

– فتح شعب تحضيرية في مهن الرياضة بغرض تشجيع إدماجها الاجتماعي .

المادّة 126 : زيادة على الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها، يستفيد الرياضيون والمواهب الرياضية الشابة من التدابير الخاصة الآتية :

– تأجيل تجنيدهم في الخدمة الوطنية، عند الاقتضاء، قصد تحضيرهم للمنافسات الدولية والعالمية والمشاركة فيها،

– منح التكوين والتحضير وتحسين المستوى الرياضي في الخارج وكذا التكفل بمصاريف التجهيز والتدريب والمشاركة في المنافسات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 127 : تستفيد المواهب الرياضية الشابة التي حققت نتائج رياضية في منافسات رسمية من تعويضات عن النتائج، يحدد مبلغها وكيفيات منحها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
تكوين التأطير الرياضي

المادّة 128 : يهدف تكوين التأطير الرياضي إلى اكتساب معارف وكفاءات خاصة وكذا التأهيل التكنولوجي والعلمي والمنهجي وفي التسيير، بغرض ممارسة مهنة في مجال الأنشطة البدنية والرياضية .

ويهدف كذلك إلى التأهيل لممارسة وظائف التأطير الإداري والتقني والبيداغوجي، وكذا وظائف التسيير والإعلام والتنشيط والمساعدة الطبية الرياضية والإسعاف والنجدة والمرافقة النفسانية في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية.

المادّة 129 : ينظم تكوين التأطير الرياضي في أطوار تعليم قصيرة المدى و طويلة المدى وفي أطوار وسيطة أو عن بعد.

Rouina infos

يمكن أن يكون التكوين أوليا أو متواصلا أو متخصصا أو عاليا أو تأهيليا حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 130 : يتم تكوين التأطير الرياضي في مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة أو في كل مؤسسة تكوين أخرى معنية تحت وصاية وزارات أخرى، وكذا الاتحاديات الرياضية الوطنية المؤهلة.

كما يمكن أن يتم كذلك في المؤسسات المنشأة من طرف كل شخص طبيعي أومعنوي خاضع للقانون الخاص.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 131 : يحدد الوزير المكلف بالرياضة و/أو الوزراء المعنيون، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، طبيعة تكوين التأطير الرياضي وشعبه وشروط الالتحاق به وبرامجه ومدته وكيفيات تنظيمه وتقييمه وتتويجه، والشهادات المتعلقة به.

المادّة 132 : لا يمكن لأحد أن يمارس وظائف التدريب والتحكيم والتنشيط والتكوين والمتابعة الطبية الرياضية إذا لم يثبت :

– دبلوم أو شهادة مسلمة و/أو معترف بمعادلتها من قبل القطاعات والهياكل المؤهلة لهذا الغرض،

– شهادة تأهيل مسلمة من الوزير المكلف بالرياضة أو من اتحادية رياضية وطنية مؤهلة.

لا يمكن لأحد ممارسة الوظائف المنصوص عليها أعلاه، إذا كان موضع عقوبة مشينة.

المادّة 133 : يجب أن تنص القوانين الأساسية لكل هيكل تنظيم وتنشيط رياضيين على لجنة تقنية تتشكل من مستخدمين تقنيين للتأطير الرياضي تحدد صلاحياتها وتشكيلتها وسيرها عن طريق التنظيم.

يمكن مسؤول اللجنة التقنية أن يكون عضوا في الجهاز القيادي لهيكل التنظيم والتنشيط الرياضيين .

الفصل الثالث

مؤسسات التكوين الرياضي

المادّة 134 : يضم الإطار المؤسساتي للتكوين الرياضي ما يأتي :

– أقسام الرياضة و الدراسة،

– الإكماليات الرياضية،

– الثانويات الرياضية،

– المدارس الرياضية الوطنية والجهوية المتخصصة،

– مراكز تجمع وتحضير المواهب الرياضية الشابة والنخبة الرياضية،

– مؤسسات التكوين تحت وصاية الوزارة المكلفة بالرياضة،

– مراكز ما قبل التكوين ومدارس التلقين للنوادي الرياضية والهياكل الرياضية الجمعوية،

– مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة،

– المؤسسات الخاصة لتكوين التأطير الرياضي.

تحدد شروط إنشاء الهياكل والمؤسسات المذكورة أعلاه وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادّة 135 : تضمن الخدمة العمومية للتكوين الرياضي، لا سيما تكوين مستخدمي التأطير الرياضي في مجالات تسيير وتأطير وتعليم الأنشطة البدنية والرياضية والمواهب الرياضية الشابة.

يحدد الوزير المكلف بالتكوين، بالعلاقة مع القطاعات الوزارية المعنية، نمط التكوين وتنظيمه وكذا شروط وكيفيات التسجيل في مؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصايته.

المادّة 136 : تضمن الاتحادية الرياضية الوطنية تكوين الحكام ولجان التحكيم والمسيرين الرياضيين التابعين لاختصاصها الرياضي، وتجديد معارفهم وتحسين مستواهم، كما يمكنها أيضا المساهمة في تكوين التأطير الرياضي.

ويمكن أن تستفيد، لهذا الغرض، من مساعدة المؤسسات العمومية للتكوين تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة، وعند الاقتضاء، من كل مساهمة أخرى من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين بإمكانهم مساعدتها في مهمتها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 137 : تعتمد مؤسسات ومراكز التكوين الرياضي المذكورة في المادة 134 أعلاه والخاضعة للقانون الخاص، من طرف الوزير المكلف بالرياضة بعد أخذ رأي الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

Rouina infos

يخضع اعتماد مؤسسات التكوين الرياضي المذكورة أعلاه إلى دفتر شروط.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 138 : يخضع الالتحاق بالتكوين المقدم في مركز التكوين المنصوص عليه في المادة 134 أعلاه، إلى إبرام اتفاقية بين الرياضي المستفيد من التكوين أو الولي بالنسبة للقاصر من جهة، والمسؤول المسير الذي يتبعه مركز التكوين من جهة أخرى.

تحدد هذه الاتفاقية، على الخصوص حقوق كل طرف وواجباته والتزاماته.

المادّة 139 : تستفيد المواهب الرياضية الشابة من عقود تأمين على الأخطار التي قد تتعرض لها طيلة تكوينها، أثناء التربصات التحضيرية والتدريبات والتنقلات والمنافسات الرياضية الرسمية أو الودية، داخل التراب الوطني أو خارجه.

ويكتتب عقود التأمين إجباريا النادي الرياضي أو أي هيكل آخر يتبعه مركز التكوين، وهذا طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

الفصل الرابع

أجهزة توجيه وتنسيق ومتابعة التكوين الرياضي

المادّة 140 : أجهزة توجيه وتنسيق ومتابعة التكوين الرياضي هي:

– اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والدبلومات الوطنية والأجنبية في مجال الرياضة،

– اللجان الوطنية للرتب والشهادات الرياضية،

– الأكاديميات الرياضية للولايات.

المادّة 141 : دون المساس بالقوانين والأنظمة المعمول بها، تكلف اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والدبلومات الوطنية والأجنبية في مجال الرياضة، على الخصوص بالدراسة والفصل، ومنح الاعتراف والمعادلات للشهادات والدبلومات الأجنبية في مجال الأنشطة البدنية والرياضية.

تحدد صلاحيات اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والدبلومات الوطنية والأجنبية في مجال الرياضة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادّة 142 : تكلف اللجان الوطنية للرتب والشهادات الرياضية بالسهر على تنفيذ شروط وكيفيات منح وسحب الرتب والشهادات الرياضية في الممارسات الرياضية المتخصصة.

تحدد صلاحيات اللجان الوطنية للرتب والشهادات الرياضية وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادّة 143 : الأكاديميات الرياضية للولايات جمعيات تكلف، على الخصوص بما يأتي :

– المشاركة والمساهمة في كل العمليات التي من شأنها تعزيز التنقيب وكشف المواهب الرياضية الشابة وتكوينها،

– توجيه أنشطة هياكل التكوين الرياضي ضمن كل ناد رياضي هاو، وكل جمعية رياضية تابعة لاختصاصها الإقليمي، وتنسيقها والإشراف عليها ومتابعتها.

تحدد صلاحيات الأكاديميات الرياضية للولايات وتنظيمها وسيرها في قانون أساسي نموذجي يعده الوزير المكلف بالرياضة بالتشاور مع الفاعلين الجمعويين المعنيين.

الفصل الخامس

البحث العلمي في مجال الرياضة

المادّة 144 : يشكل البحث العلمي في مجال الرياضة بإسهامه العلمي والتقني والتكنولوجي، مهمة أساسية واستراتيجية لقطاع الرياضة.

المادّة 145 : يندرج البحث العلمي في مجال الرياضة ضمن الإستراتيجيات والبرامج والمخططات الوطنية للبحث العلمي، ويستفيد من الأنظمة والتدابير التمويلية والتحفيزية المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 146 : يهدف البحث العلمي إلى التطوير العلمي والتكنولوجي للرياضة.

يحدد تنظيمه وميادينه ومحاوره ومواضيعه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 147: تشجع الدولة إنشاء مخابر ووحدات البحث في ميدان العلوم والتكنولوجيات المطبقة في الرياضة.

المادّة 148 : تعمل الدولة ومختلف الفاعلين والمتعاملين على تثمين نتائج البحث العلمي واستعمالها في تطوير الرياضة.

Rouina infos

الباب السابع
التجهيزات والمنشآت الرياضية

المادّة 149 : تسهر الدولة والجماعات المحلية بالعلاقة مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية، على إنجاز وتهيئة المنشآت الرياضية المتنوعة والمكيفة مع مختلف أشكال الأنشطة البدنية والرياضية طبقا للخريطة الوطنية للتطوير الرياضي، وفي إطار المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى.

تطور الجماعات المحلية برامج إنجاز منشآت رياضية تربوية جوارية وترفيهية.

المادّة 150 : يمكن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في إطار التشريع المعمول به، إنجاز منشآت رياضية و/أو ترفيهية و/أو تطويرها واستغلالها بهدف تكثيف مختلف أشكال الممارسات الرياضية وتطوير شبكة المنشآت الرياضية الوطنية.

يستفيد الاستثمار الخاص في هذا المجال من التدابير التحفيزية طبقا للتشريع المعمول به، لا سيما الحصول على العقار والتسهيلات الجبائية.

تحدد شروط إنجاز المنشآت المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه واستغلالها عن طريق التنظيم.

المادّة 151 : تسهر الدولة والجماعات المحلية على صيانة الممتلكات المنشآتية الرياضية العمومية وتثمينها وظيفيا وجعلها مطابقة للمواصفات التقنية، عن طريق منح إعانات في شكل تبعات خدمة عمومية لفائدة المؤسسات المكلفة بتسيير هذه الممتلكات.

المادّة 152 : تشجع الدولة إنتاج التجهيزات والعتاد الرياضي عن طريق تدابير تحفيزية، والمرافقة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 153 : تخضع كل التجهيزات والمنتجات المتصلة بإنجاز المنشآت الرياضية إلى تصديق تسلمه الهيئات المؤهلة لذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 154 : يجب أن تزود المناطق السكنية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين والمؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين والمؤسسات المكلفة بإعادة التربية والحماية، وكذا مشاريع الهياكل المزمع إنجازها، بمنشآت وتجهيزات رياضية ومساحات للعب تنجز، طبقا للمواصفات التقنية و تستجيب للمقاييس الأمنية.

كما يمكن كل مجموعة اقتصادية أو إدارية إنجاز منشآت رياضية ضمن الشروط نفسها.

المادّة 155 : يجب أن تنص المخططات التوجيهية للتهيئة والعمران ومخططات شغل الأراضي على مساحات مخصصة لإقامة منشآت رياضية.

ويمنع تخصيص هذه المساحات لأغراض أخرى.

المادّة 156 : يمكن منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية المنجزة بالمساهمة المالية للدولة والجماعات المحلية لفائدة كل شخص طبيعي أو معنوي شريطة الحفاظ على طابعها الرياضي.

يتم منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية على أساس دفتر شروط.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 157 : يجب على الدولة والجماعات المحلية تزويد المنشآت الرياضية العمومية عند الانتهاء من إنجازها، بالوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة لتأطيرها وتسييرها وصيانتها.

المادّة 158 : لا يمكن منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية المنجزة بالمساهمة المالية للدولة والجماعات المحلية لفائدة كل شخص محكوم عليه نهائيا بجناية و/أو جنحة ولم يرد له الاعتبار.

المادّة 159 : تسهر الدولة والجماعات المحلية، بالعلاقة مع الاتحاديات الرياضية الوطنية على المصادقة التقنية والأمنية على المنشآت الرياضية المفتوحة للجمهور.

وتحدد إجراءات المصادقة والمقاييس الخاصة والكيفيات التطبيقية المرتبطة بها عن طريق التنظيم.

المادّة 160 : يخضع الإلغاء الكلي أو الجزئي للتجهيزات والمنشآت الرياضية العمومية، وكذا تغيير تخصيصها لترخيص الوزير المكلف بالرياضة الذي يمكنه أن يشترط تعويضها بمنشأة معادلة لها في الناحية نفسها.

المادّة 161 : تعتبر تبعات خدمة عمومية تسجل في ميزانية الهيئة المسيرة للمنشأة الرياضية، الخدمات الناجمة عن وضع المنشآت الرياضية العمومية تحت التصرف لفائدة:

– رياضيي النخبة والمستوى العالي وكذا كل أصناف الفرق الوطنية،

Rouina infos

– الرياضيين التابعين لرياضة الأشخاص المعوقين،

– الرياضيين التابعين للرياضة المدرسية والجامعية،

– التأطير والتكوين الرياضي للمواهب الرياضية الشابة.

الباب الثامن
التمويل

المادّة 162 : تتولى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تمويل أو مساهمة في تمويل الأنشطة الآتية :

– تعليم التربية البدنية والرياضية،

– الرياضة المدرسية،

– الرياضة الجامعية،

– رياضة النخبة والمستوى العالي،

– رياضة المنافسة ،

– تربية و تكوين المواهب الرياضية الشابة،

– تكوين الرياضيين ومستخدمي التأطير،

– عمليات الوقاية والحماية الطبية الرياضية،

– إنجاز الهياكل ومؤسسات التكوين والمنشآت الرياضية وهياكل الدعم التابعة للدولة والجماعات المحلية وسيرها وتجهيزها وكذا تثمينها وظيفيا،

– تطبيق مخططات وبرامج البحث في ميدان علوم الرياضة وتكنولوجيتها،

– الرياضة الهاوية،

– الرياضة الاحترافية ،

– رياضة الأشخاص المعوقين،

– الرياضة للجميع،

– الرياضة في عالم الشغل،

– ترقية الرياضة النسوية و تطويرها،

– الألعاب والرياضات التقليدية،

– كشف تعاطي المنشطات،

– مكافحة تعاطي المنشطات و مراقبته،

– التمثيل الدولي،

– الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

المادّة 163 : يتم تمويل الأنشطة المنصوص عليها في المادة 162 أعلاه، أخذا في الحسبان المقاييس الآتية :

– وضع آليات ترمي للتخفيف من الفوارق الجهوية، لا سيما عن طريق الصندوق الوطني والصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية،

– معايير تصنيف الاختصاصات الرياضية بالاستناد إلى السياسة الوطنية للرياضة واستراتيجية تنفيذها،

– أولويات القطاع والأهداف المسطرة وديمومة الأداءات بالاستناد إلى السياسة الوطنية للرياضة واستراتيجية تنفيذها،

– التوزيع العادل للموارد بين مختلف الاختصاصات الرياضية لكل هيكل ولكل صندوق مؤسس بموجب هذا القانون،

– معايير التمويل حسب مؤشرات التطوير الرياضي الوطني،

– آليات المراقبة والتقييم،

– كيفيات تمويل الهياكل الجمعوية وتسييرها ومراقبتها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 164 : يسند، حسب طبيعة المنافسات إلى اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية، تسويق الإشهار المختوم به لباس الرياضيين، وملكية كل الحقوق الأخرى الناجمة عن العروض والمنافسات الرياضية، لا سيما تلك التي يتم بثها عن طريق السمعي البصري أو الإلكتروني، وتجرى على التراب الوطني أو تعبره، و كذا على كل المنافسات الدولية التي يشارك فيها رياضيون جزائريون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 165 : يمكن المتعاملين العموميين أو الخواص التدخل في مجال تمويل أعمال الدعم والترقية والتمويل والرعاية لفائدة الرياضيين والنوادي الرياضية والرابطات والاتحاديات الرياضية الوطنية، وكذا اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية.

Rouina infos

يمكن أن تأخذ عمليات الدعم على الخصوص، شكل مساهمات مالية أو تكوين للرياضيين أو تعزيز وسائل النوادي الرياضية و الرابطات الرياضية والاتحاديات الرياضية الوطنية وكذا اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية.

يحدد الحد الأقصى للمبالغ المخصصة للتمويل والرعاية التي يقبل خصمها لتحديد الضريبة على أرباح الشركات طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 166 : تكون مبالغ أقساط الأرباح الناتجة عن عقود التمويل أو الرعاية أو تجهيز أو تسويق صورة الرياضي أو مجموعة الرياضيين العائدة إلى الاتحادية الرياضية الوطنية والنادي الرياضي المعني، محل اتفاقيات تبرم بين الرياضي أو مجموعة الرياضيين وبين الاتحادية الرياضية الوطنية والنادي الرياضي المعنيين.

المادّة 167 : كل دفع لمبلغ نقدي يكرس لتسديد أجرة أو منحة أو تعويض لرياضي أو مدرب أو مستخدم تأطير رياضي، من طرف ناد رياضي أو رابطة رياضية أو اتحادية رياضية وطنية أو اللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، يجب أن يتم بواسطة وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 168 : يسند تسويق فضاءات الإشهار الموجودة داخل المنشآت الرياضية إلى الاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية حسب كيفيات تعاقدية بين الأطراف المعنية.

المادّة 169 : توزع الأرباح الناتجة عن الإيرادات المرتبطة مباشرة بتسويق التظاهرات والعروض الرياضية بين النوادي الرياضية المعنية والرابطة الرياضية والاتحادية الرياضية الوطنية وعند الإقتضاء، الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية والهيكل أو الهيئة المسيرة للمنشأة الرياضية التي تحتضن التظاهرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 170 : يهدف الصندوق الوطني والصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية خصوصا، إلى تعزيز عمل الدولة في مجال الشباب والرياضة ودعم التكوين الرياضي والهيئات الرياضية وتحفيز النتائج.

المادّة 171 : يمول الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية، على الخصوص، بالموارد الآتية :

– قسط عن حاصل الأنشطة المنظمة من الهيئة أو الهيئات أو المؤسسات المكلفة بتنظيم الرهان الرياضي والألعاب المماثلة و الرهان المشترك،

– مساهمة الدولة،

– مساهمة الجماعات المحلية،

– مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة،

– الحاصل المحقق بمناسبة أنشطة الترقية المرتبطة بموضوعه،

– الهبات والوصايا،

– المداخيل المحققة من طرف الصندوق مقابل خدماته أو كل عملية تجارية مرتبطة بموضوعه،

– المداخيل المحققة من طرف الصندوق في إطار ترقية الأنشطة الرياضية و الإشهار،

– المداخيل المحققة والمرتبطة باستغلال المحلات والمنشآت الرياضية ،

– قسط عن حاصل الإشهار المحقق في المساحات والملاعب والقاعات والمنشآت الرياضية، يحدد عن طريق التنظيم، مع إعفاء إيرادات النوادي والجمعيات الرياضية من هذا الاقتطاع،

– قسط عن كل مبالغ عقود التمويل والرعاية والإشهار للهياكل الرياضية والرياضيين، يحدد عن طريق التنظيم، مع إعفاء إيرادات النوادي والجمعيات الرياضية من هذا الاقتطاع،

– قسط عن حاصل كل ألعاب الربح والتسلية المنظمة من طرف كل متعامل أو هيئة خاضع للقانون العام أو الخاص، يحدد عن طريق التنظيم،

– إعانة الدولة لتغطية أعباء الخدمة العمومية،

– كل الموارد الأخرى المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها والمرتبطة بموضوعه.

المادّة 172 : تحدد الطبيعة القانونية للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، وأنماط تنظيمه وسيره وتسييره وكذا نفقاته وموارده الأخرى، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

Rouina infos

المادّة 173 : يمول الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية عن طريق مساهمة مقتطعة من ميزانيات الولايات والبلديات، تحدد طبيعتها ومبلغها عن طريق التنظيم.

يسير الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية في شكل ميزانية ملحقة للولاية.

الباب التاسع
المساعدات والمراقبة

المادّة 174 : يمكن أن تستفيد الاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية من مساعدات الدولة والجماعات المحلية على أساس برنامج سنوي أو متعدد السنوات وتقديرات ميزانية توافق عليها السلطات المعنية.

ويمكنها أن تستفيد أيضا من مساعدات وهبات ومساهمات مالية من كل شخص طبيعي أو معنوي.

المادّة 175 : زيادة على الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها، يخضع منح إعانة الدولة أو الجماعات المحلية لكل هيكل للتنظيم والتنشيط الرياضيين، إلى احترام البنود التعاقدية وكذا إلى مبادئ الحكم الراشد.

المادّة 176 : يمكن أن تكون محل تمويل أولوي من طرف الدولة والجماعات المحلية على أساس دفتر شروط، العمليات والأعمال التي تستجيب للأهداف والأولويات التي يحددها الوزير المكلف بالرياضة والمسجلة في المخططات وبرامج العمل والتقديرات المالية للاتحاديات الرياضية الوطنية التي صادقت عليها على التوالي، جمعياتها العامة.

المادّة 177 : تحدد كيفيات تمويل ومراقبة هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين عن طريق التنظيم.

المادّة 178 : تزود اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والأندية الرياضية، عند الحاجة، بمستخدمين و/أو مصالح تقنية وإدارية من طرف الوزير المكلف بالرياضة و/أو الوزراء المعنيين، ضمن شروط وحسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادّة 179 : تستفيد الأندية الرياضية الهاوية التي تنشئ وتسير بصفة دائمة وفعالة مركز ما قبل التكوين و/أو مركز تكوين رياضي، من المساهمة المالية ومساعدات ووسائل الدولة والجماعات المحلية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 180 : تخضع كل اتحادية رياضية وطنية أو ناد رياضي وكذا كل شخص طبيعي أومعنوي خاضع للقانون الخاص يقدم تكوينا في المجال الرياضي، إلى مراقبة المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالرياضة.

المادّة 181 : يسهر الوزير المكلف بالرياضة على مراقبة مدى احترام اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادّة 182 : علاوة على الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يجب على اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي والجمعيات الرياضية، تقديم حصائلها الأدبية والمالية وكذا كل الوثائق المرتبطة بسيرها وتسييرها عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة.

يجب على الرابطات والنوادي والجمعيات الرياضية، بعد مصادقة جمعياتها العامة، تقديم حصائلها الأدبية والمالية وكذا محاسبتها سنويا للاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها.

وتلزم بمسك سجلات محاسبية وسجلات جرد.

ويجب أن يصادق محافظ حسابات على حساباتها.

يمكن الوزير المكلف بالرياضة أن يقوم بتعيين خبراء ماليين يكلفون بالتدقيق المالي للاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي والجمعيات الرياضية المستفيدة من مساعدات وإعانات الدولة والجماعات المحلية.

تمسك الاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية الهاوية والجمعيات الرياضية محاسبة مكيفة مع خصائصها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 183 : يجب أن تقوم كل اتحادية رياضية وطنية أو رابطة أو ناد رياضي هاو أو جمعية رياضية، كل على حدة، بفتح حساب وحيد يوجه إلى احتضان مواردها بالعملة الصعبة والموارد المتأتية من الهيئات الدولية، وحساب وحيد آخر يوجه الى احتضان مواردها بالعملة الوطنية من الإعانات والمساهمات العمومية، ومواردها الخاصة وكذا مساهمات الممولين والمانحين.

Rouina infos

يجب أن تدفع وتموطن الموارد والمساعدات والإعانات والمساهمات التي تستفيد منها هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين وجوبا على التوالي في الحسابين المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه.

في حالة الضرورة المعللة قانونا، يخضع فتح حسابات إضافية من طرف كل اتحادية رياضية وطنية أو رابطة رياضية وجوبا إلى الموافقة المسبقة من الإدارة المكلفة بالرياضة.

المادّة 184 : يجب على هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين المعنية، تقديم كشف الحسابات المنصوص عليها في المادة 183 أعلاه، من أجل المراقبة عند كل طلب من المصالح المكلفة بمراقبة الإعانات والمساعدات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالرياضة والمصالح المؤهلة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادّة 185 : يمنع كل تحويل لإعانة عمومية ممنوحة لناد رياضي هاو نحو ناد رياضي محترف.

المادّة 186 : يمنع تغيير تخصيص إعانة عمومية من الدولة أو الجماعات المحلية من طرف كل هيكل تنظيم وتنشيط رياضيين دون الموافقة الصريحة من الإدارة المكلفة بالرياضة.

المادّة 187 : يجب على كل هيكل تنظيم وتنشيط الرياضيين الذي يستفيد من عملية مالية متأتية، لا سيما من عقد تمويل أو رعاية، تسجيل موارد هذه العملية في كتاباتها المحاسبية، ويعلم ويرسل عند إبرام هذا العقد، الوثائق الثبوتية لهذه العملية إلى الإدارة المكلفة بالرياضة المختصة.

يرسل كل من النادي الرياضي والرابطة الرياضية إلى الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية الوثائق المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه قصد المراقبة.

الباب العاشر

مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبته

المادّة 188 : تعد مكافحة المنشطات ومراقبتها أمرا ضروريا لحسن سير التظاهرات الرياضية وحماية صحة الرياضيين وكذا المحافظة على مبادئ أخلاقيات الرياضة وقيمها التربوية.

المادّة 189 : يمثل تعاطي المنشطات خرقا لقواعد حظر تعاطي المنشطات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، لا سيما من خلال الأفعال الآتية :

– وجود عقار محظور أو أيضاته أو علاماته في عينة يقدمها الرياضي،

– استعمال أو محاولة استعمال عقار أو وسيلة محظورة من طرف رياضي،

– الرفض أو التملص، دون مبرر مقبول، لإجراء أخذ عينات بعد التبليغ طبقا لأنظمة تعاطي المنشطات المعمول بها أو حتى تفادي إجراء أخذ عينات،

– خرق الأحكام المطبقة في مجال حضور الرياضيين للمراقبة خارج المنافسات، بما في ذلك الإخلال بوجوب إرسال المعلومات حول الموقع والمراقبات غير الموفقة التي تم التصريح بها على أنها تمت على أساس قواعد تحترم المعايير الدولية للمراقبة،

– تحريف أو محاولة تحريف لكل عنصر من مراقبة تعاطي المنشطات،

– حيازة عقاقير أو وسائل محظورة،

– إعطاء أو محاولة إعطاء رياضي أثناء المنافسة أو خارجها، وسيلة محظورة أو عقارا محظورا،

– الحث أو المساهمة أو الإخفاء أو أي شكل آخر من المشاركة المفضية إلى خرق أو محاولة خرق قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات،

– الاتجار أو محاولة الاتجار بأي عقار محظور.

يحدد الوزير المكلف بالرياضة قائمة العقاقير والوسائل المحظورة.

المادّة 190 : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات" تكلف بتنسيق وتنفيذ مراقبة تعاطي المنشطات على الرياضيين أثناء المنافسات وخارجها والمنخرطين في الاتحاديات الرياضية الوطنية والدولية في ظل احترام أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

وبهذه الصفة ، تكلف الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، على الخصوص بما يأتي :

– تخطيط مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الرياضيين وتنسيقها ووضعها ورقابتها،

– تخطيط مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الحيوانات، وتنسيقها ووضعها ورقابتها،

– ضبط برنامج وطني سنوي لمراقبة تعاطي المنشطات،

Rouina infos

– متابعة كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات وممارسة سلطتها التأديبية،

– العمل مع السلطات العمومية لجعل المصادقة على مكافحة المنشطات وتطبيق قواعدها من طرف كل اتحادية رياضية وطنية شرطا قبليا للحصول على أي مساعدة أو إعانة عمومية،

– ترقية البحث في مكافحة تعاطي المنشطات والمشاركة في أعمال الوقاية والتربية المطبقة في مجال مكافحة تعاطي المنشطات،

– منح تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية طبقا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات،

– القيام بإنجاز تحاليل العينات المأخوذة أثناء مراقبة تعاطي المنشطات،

– إقامة علاقات التعاون مع كل منظمة وطنية أو أجنبية أو دولية لمراقبة تعاطي منشطات، لا سيما الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

يتم إعلام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات من طرف الإدارة المكلفة بالرياضة أو الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية بكل وقائع تعاطي المنشطات التي أحيطوا بها علما.

يمكن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أن تستعين بخبراء أو أشخاص مؤهلين في مجال اختصاصاتها.

تحدد المهام الأخرى للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادّة 191 : يخضع لقواعد مكافحة المنشطات، لاسيما أعضاء الاتحادية الرياضية الوطنية وأعضاء فريق أو ناد أو جمعية رياضية أو رابطات منضمّة لاتحادية رياضية وطنية، الذين يشاركون بأي صفة كانت في كل نشاط تنظمه أو ترخص به هذه الاتحادية الرياضية الوطنية أو النادي أو الجمعية أو الرابطة المنضمة إليها.

المادّة 192 : يمنع على كل شخص :

– وصف أو تنازل أو بيع أو منح أو إعطاء أو تطبيق على الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية أو الذين يتأهبون للمشاركة فيها، عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه، أو تسهيل استعمالها أو الحث على استخدامها،

– إنتاج أو صناعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أو اقتناء لغرض الاستعمال من طرف رياضي من دون سبب طبي معلل قانونا، عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه ،

– إعطاء أو تطبيق على الحيوانات خلال المنافسات أو التظاهرات الرياضية المنظمة أو المرخص لها من طرف الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية أو قصد المشاركة فيها، عقاقير أو الوسائل الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه التي من شأنها أن تغير بصفة اصطناعية قدرتها، أو تخفي استعمال العقاقير أو الوسائل التي تحتوي على هذه الخاصية،

– الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات الموجهة إلى الرياضيين،

– إخفاء حيوان أو الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات،

– تزوير أو تحطيم أو إتلاف كل عنصر يتعلق بعينة أو بالتحليل.

المادّة 193 : يمنع على كل رياضي ما يأتي :

– حيازة من دون سبب طبي معلل قانونا عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه،

– استعمال عقار أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه، إلا إذا منح إعفاء لأغراض علاجية أو كان لديه سبب طبي معلل قانونا.

المادّة 194 : تعد الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات مدونة مكافحة المنشطات تحدد لا سيما العقوبات وتضبط الإجراءات التأديبية، وتحدد الأجهزة المكلفة بالنطق بالعقوبات ضد الرياضيين والأشخاص وهياكل التنشيط والتنظيم الرياضيين التي تخرق قواعد مكافحة المنشطات وكذا كيفيات الطعن المرتبطة بها .

المادّة 195 : تضمن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات توظيف واعتماد وإعادة اعتماد أعوان مراقبة تعاطي المنشطات والحراس، وأعوان أخذ العينات الدموية وتقنيي كشف الكحول في الهواء المتنفس، وتتولى تكوينهم أو تقوم بضمان تكوينهم.

Rouina infos

تمنح الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات اعتماد أعوان مراقبة تعاطي المنشطات لمدة قابلة للتجديد عن طريق إعادة الاعتماد حسب الشروط والإجراءات التي تحددها.

تحدد شروط التوظيف والأجرة وكذا كيفيات تنظيم تكوين الأعوان والتقنيين المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه عن طريق التنظيم.

الباب الحادي عشر

الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته

المادّة 196 : تشكل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية عمليات دائمة وذات أولوية لتطوير وترقية النشاطات البدنية والرياضية.

تحدد قواعد الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته طبقا لأحكام هذا القانون.

المادّة 197 : تهدف الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية، على الخصوص إلى :

– ترقية قيم الرياضة والأولمبية،

– تعميم أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية،

– تحسيس المواطنين بالتمدن وباحترام الغير والشأن العام ومكافحة السلوكات غير الحضارية،

– ترقية ثقافة السلم والتسامح،

– مكافحة العنف في المنشآت الرياضية.

المادّة 198 : ترتكز تدابير الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية و مكافحته، خصوصا على ما يأتي:

– وضع وسائل للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته،

– تنسيق أعمال وتدابير تدخلات الفاعلين المنصوص عليهم في المادة 199 أدناه،

– المعاقبة على أعمال العنف التي تمس بتنظيم التظاهرات الرياضية و سكينة وأمن الجمهور والممتلكات .

الفصل الأول

التزامات الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته

المادّة 199 : تعمل الدولة والجماعات المحلية والاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية والمصالح المعنية ومستخدمو التأطير الرياضي والمسيرون الرياضيون والرياضيون، وكل منظم عمومي أو خاص للتظاهرات الرياضية، وكذا العائلة ووسائل الإعلام بحزم على الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية و/أو تضمن مكافحته.

ويجب عليهم بهذه الصفة أداء التزاماتهم و تعبئة وترتيب الوسائل الكفيلة بتشجيع الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية والقضاء عليه على الخصوص بواسطة :

– توفير الظروف الملائمة لإجراء التظاهرات الرياضية في السكينة،

– تحسيس العائلات على المساهمة في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته،

– الترقية والتحسيس من طرف مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وكذا المؤسسات التابعة لقطاع الشؤون الدينية، بثقافة المواطنة والتمدن وقيم السلام والتسامح التي تكرسها الرياضة والأولمبية،

– تشجيع مبادرات الحركة الجمعوية في ميدان الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية،

– ترقية القيم الرياضية و مرافقة لجان المناصرين المؤسسة قانونا،

– تشجيع الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

المادّة 200 : يجب على الدولة والجماعات المحلية والمصالح المعنية وكذا الاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي والجمعيات الرياضية ومسيري المنشآت الرياضية ومنظمي التظاهرات الرياضية، وكل مؤسسة أو هيئة أو شخص خاضع للقانون العام أو الخاص، مؤهل لتنظيم التظاهرات الرياضية، كل في مجال اختصاصه، القيام بما يأتي :

– توفير الشروط والعمل على حسن تنظيم التظاهرات الرياضية وتأمينها وإجرائها،

– ضمان أو المشاركة في تكوين أعوان الملاعب المكلفين، على الخصوص بما يأتي :

* مراقبة المداخل الخارجية والداخلية للمنشآت الرياضية،

* ضمان الفصل بين المتفرجين،

* تطبيق النظام الداخلي للمنشأة الرياضية،

Rouina infos

* إعلام المصالح المختصة والإسعافات الأولية والحماية المدنية وكل هيئة أخرى معنية بالوقائع التي تهدد الأمن في المنشأة الرياضية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 201 : يجب على النوادي والجمعيات الرياضية التي تنظم التظاهرات الرياضية وضع لجنة مناصرين، تكلف على الخصوص بما يأتي:

– المشاركة في تحديد كل التدابير التي من شأنها الوقاية ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية وتنفيذها في ظل الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة المعمول بها،

– ترقية الروح الرياضية ونشر الأخلاقيات الرياضية بين أعضائها والمحافظة عليها.

يحدد الوزير المكلف بالرياضة شروط وكيفيات تأسيس لجان المناصرين وتنظيمها وسيرها.

المادّة 202 : يعد الإعلام عنصرا أساسيا في ترقية الحركة الرياضية وفاعلا رئيسيا في نشر القيم والمبادئ الرياضية النزيهة، ويلتزم بنبذ العنف وكل الممارسات المسيئة للمثل الرياضية ومكافحتها.

المادّة 203 : يجب على الدولة والجماعات المحلية ووسائل الإعلام والاتصال العمومية والخاصة والحركة الجمعوية، كل في ميدان اختصاصه، ترقية نشاطات الوقاية والتربية والتحسيس تجاه مختلف شرائح المجتمع، لا سيما الشباب قصد مكافحة التصرفات التي تمس بأخلاقيات الرياضة والروح الرياضية.

المادّة 204 : يجب على الرياضيين و مستخدمي التأطير الرياضي و الإداري والتقني وكذا الجمهور التحلي بسلوك مثالي، لا سيما من خلال احترام القوانين والأنظمة المعمول بها والأشخاص وكذا المحافظة على الممتلكات.

ويجب عليهم زيادة على ذلك المساهمة في الوقاية من العنف في الوسط الرياضي ومكافحته، لا سيما من خلال تنظيم نشاطات تربوية وتوعوية للروح الرياضية.

الفصل الثاني
تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته وتنفيذها

المادّة 205 : تؤسس لجنة وطنية تنفيذية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، وتزود بلجان ولائية.

المادّة 206 : دون الإخلال بالصلاحيات المخولة للهياكل والمصالح المختصة، تكلف اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، على الخصوص بدراسة كل التدابير الرامية إلى الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، واقتراحها والسهر على تنفيذها، والعمل على التشاور بين القطاعات في هذا المجال.

تحدد صلاحيات اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم .

المادّة 207 : تؤسس بطاقية وطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية.

تمسك البطاقية الوطنية الخاصة بالأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية وتحين من طرف الإدارة المختصة.

تحدد كيفيات إعداد هذه البطاقية وتحيينها عن طريق التنظيم.

المادّة 208 : تتدخل السلطات المخول لها سلطات حفظ الأمن في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته طبقا لصلاحياتها والإجراءات المقررة والقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادّة 209 : يجب على منظم التظاهرة الرياضية وضع مصلحة نظام تكلف على الخصوص، بمراقبة الدخول إلى المنشأة الرياضية والوقاية من الإخلال بتدابير النظام وأعمال الشغب التي من شأنها الإضرار بأمن الجمهور والممتلكات وعرقلة حسن إجراء التظاهرة الرياضية.

المادّة 210 : يجب على الاتحاديات الرياضية الوطنية سن الأنظمة المتعلقة بتنظيم كل التظاهرات التي تكلف بها، خاصة بالنسبة للتظاهرات التي تستدعي تدابير خاصة للأمن، حيث يجب عليها إدراج في أنظمتها أحكاما خاصة لهذا النوع من التظاهرات، لاسيما العقوبات التأديبية ضد النوادي والمسيرين الرياضيين ولجان المناصرين ومستخدمي التأطير الرياضي الذين يخالفون هذه الأحكام.

الباب الثاني عشر
العلاقات الرياضية الدولية

المادّة 211 : يحدد الوزير المكلف بالرياضة، بالعلاقة مع اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية

Rouina infos

شبه الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية، الاستراتيجية الوطنية في ميدان العلاقات مع الهيئات الرياضية الدولية.

وبهذه الصفة، يتعين على الاتحادية الرياضية الوطنية إعلام الوزير المكلف بالرياضة بانضمامها إلى الهيئات الرياضية الدولية.

يخضع ترشح عضو من الاتحادية الرياضية الوطنية لتولي ممارسة وظائف انتخابية لدى هيئة رياضية دولية إلى الرأي المسبق للاتحادية التي ينتمي إليها واللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، وموافقة الوزير المكلف بالرياضة.

يحدد الوزير المكلف بالرياضة شروط استقبال وإقامة مقرات الهيئات الرياضية الجهوية والقارية و/أو الدولية على التراب الوطني، وكذا التدابير الخاصة التي يمكن أن يستفيد منها المستخدمون الممارسون لوظائف عليا ضمن الهياكل القيادية للهيئات الرياضية الدولية والعالمية.

تحدد كيفيات دعم الدولة للهيئات الرياضية الدولية و/ أو القارية التي يكون مقرها موجودا على التراب الوطني عن طريق اتفاقية بين الوزير المكلف بالرياضة والهيئات الرياضية المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرتين 4 و5 أعلاه عن طريق التنظيم.

المادّة 212 : تخضع كل تظاهرة رياضية تنظم في الجزائر من طرف متعامل أجنبي للموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة بالتنسيق مع الوزراء المعنيين وكذا رأي الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

يعين الوزير المكلف بالرياضة المتعامل أو المتعاملين الوطنيين محادثي المتعامل الأجنبي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 213 : يستفيد المسيرون الأعضاء المنتخبون الذين لهم صفة العضوية في الأجهزة التنفيذية للهيئات الرياضية الدولية من انتداب خلال عهدتهم الانتخابية.

يسهر الوزير المكلف بالرياضة على متابعة الإجراءات المتعلقة بالانتداب لدى الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية التي يتبعونها، ويعاد إدماجهم في سلكهم الأصلي عند انتهاء عهدتهم الانتخابية.

المادّة 214 : يمكن أن يسند تنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى والمنافسات الرياضية الدولية التي تجرى على التراب الوطني إلى لجان تنظيم تنشأ عن طريق التنظيم.

يخضع تنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى والمنافسات الرياضية الدولية من طرف كل هيئة رياضية للدراسة المسبقة للأثر وكذا التقييم المالي، تعدهما هذه الهيئة الرياضية المعنية.

لا يمكن الهيئة الرياضية المعنية أن تتخذ أي تعهد دون الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة.

الباب الثالث عشر
أحكام تأديبية

المادّة 215 : زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يتعرض الرياضي أو مجموعة الرياضيين ومستخدمو التأطير في حالة ارتكابهم أخطاء جسيمة أو عدم مراعاتهم القوانين والأنظمة الرياضية إلى عقوبات تأديبية.

تحدد حالات الخطأ الجسيم وطبيعة العقوبة وكيفيات تطبيقها وكذا طرق الطعن، في القوانين الأساسية للهيئات الرياضية المعنية.

المادّة 216 : تسن الاتحاديات الرياضية الوطنية في أنظمتها أحكاما تضمن تكفل أجهزتها السيادية أو أجهزة الهياكل المنضمة إليها، بحل أو تسوية كل النزاعات التي يمكنها، على الخصوص، عرقلة المشاركة والسير الحسن للمنافسات والبطولات، وكذا السير الحسن للهياكل المذكورة.

المادّة 217 : زيادة على الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما وفي حالة وجود اختلالات جسيمة أو عدم احترام التشريع والتنظيم في مجال التعاقد وتسيير ومراقبة استعمال المساعدات والإعانات العمومية أو ارتكاب أخطاء جسيمة تترتب عليها مسؤولية مسير أو مسيري هيئات الاتحادية الرياضية الوطنية وكذا الهياكل المنضمة إليها، أو عندما تتطلب مقتضيات الحالة المحافظة على النظام العام والمنفعة العمومية، يمكن الوزير المكلف بالرياضة أن يقرر بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الأولمبية أو اللجنة الوطنية شبه الأولمبية والمرصد الوطني للرياضة التدابير التأديبية و/أو التحفظية الآتية :

Rouina infos

– توقيف الإعانات والمساعدات العمومية حتى تتخذ الاتحادية الرياضية الوطنية أو الهياكل المنضمة إليها التدابير اللازمة طبقا لصلاحياتها القانونية الأساسية لتسوية الوضعية،

– سحب تفويض مهمة الخدمة العمومية الممنوحة للاتحادية الرياضية الوطنية، لا سيما في حالة عدم تطبيق أحكام المطة الأولى أعلاه،

– سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية الممنوح للاتحادية الرياضية الوطنية، لا سيما في حالة عدم تطبيق أحكام المطة الأولى أعلاه،

– التوقيف المؤقت لأنشطة الاتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة أو النادي الرياضي،

– التوقيف المؤقت أو الإقصاء لعضو أو أعضاء الأجهزة المسيرة للاتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة أو النادي الرياضي،

– وضع إجراءات تسيير خاصة ومؤقتة من أجل ضمان استمرارية أنشطة الاتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة أو النادي الرياضي.

يمكن أن تكون التدابير التي يتخذها الوزير المكلف بالرياضة محل طعن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 218 : تطبق التدابير التأديبية والتحفظية المنصوص عليها في المادة 217 أعلاه، على كل اتحادية رياضية وطنية أو رابطة أو ناد رياضي أو كل شخص طبيعي أو معنوي ينظم تظاهرات رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة.

المادّة 219 : يجب على كل رابطة أو ناد رياضي أن يتطابق في إطار تنظيم المنافسات الرياضية مع البرنامج الذي تسطره الاتحادية الرياضية الوطنية المنضم إليها .

المادّة 220 : علاوة عن الأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها، وفي حالة الإخلال بالنظام العام نتيجة ارتكاب أعمال عنف أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية من طرف أعضاء أو مناصري النوادي أو الجمعيات الرياضية، يمكن الوزير المكلف بالرياضة أو الوالي المختص إقليميا ، كل فيما يخصه، توقيف كل إعانة أو مساعدة مخصصة لهذه النوادي أو الجمعيات الرياضية.

لا يمكن إعادة الإعانة أو المساعدة إلا بعد أن يتخذ النادي أو الجمعية الرياضية المعنية التدابير التي من شأنها إزالة الأسباب التي أدت إلى العنف.

الباب الرابع عشر
أحكام جزائية

المادّة 221 : زيادة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام تعاطي المنشطات أعوان القطاع المكلف بالرياضة المحلفون والمفوضون لهذا الغرض بصفة قانونية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 222 : يؤدي الأعوان المذكورون في المادة 221 أعلاه للقيام بمهامهم، أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا القسم الآتي:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها عليّ، وأن أحترم السر المهني".

المادّة 223 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، كل شخص يخالف أحكام المادة 192 أعلاه أو يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 أعلاه.

المادّة 224 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادتين 185 و 186 أعلاه المتعلقتين على التوالي بمنع تحويل إعانة عمومية أو تغيير تخصيصها.

المادّة 225 : يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها :

– يحوز دون سبب طبي معلل عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه،

– يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 أعلاه،

– لا يحترم القرارات التأديبية للمنع الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

Rouina infos

المادّة 226 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ينظم تظاهرة رياضية في منشأة رياضية غير مصادق عليها طبقا للمادة 159 من هذا القانون .

المادّة 227 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يمارس نشاط ممثل رياضي أو مجموعة رياضيين دون أن يكون حائزا إجازة "وكيل اللاعب".

المادّة 228 : زيادة على التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 217 أعلاه، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، الأشخاص الطبيعيون الذين ينظمون تظاهرات رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة.

يعاقب الأشخاص المعنويون المذكورون في المادة 217 أعلاه، الذين يرتكبون المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بغرامة من 2.500.000 دج إلى 5.000.000 دج.

المادّة 229 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج عن عدم التصريح بالموارد المستلمة و/أو عدم تقديم الحسابات من طرف كل هيكل تنظيم وتنشيط رياضيين إلى الإدارة المكلفة بالرياضة.

المادّة 230 : يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 184 من الأمر رقم 95 – 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، كل مستغل لمنشأة رياضية تستقبل أنشطة بدنية ورياضية، لا يكتتب تأمينا خاصا لتغطية الأخطار الناجمة عن مسؤوليته المدنية.

المادّة 231 : يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج، كل منظم لتظاهرات ومنافسات رياضية لا يكتتب تأمينا خاصا لتغطية الأخطار الناجمة في إطار الأنشطة الرياضية المنظمة.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

المادّة 232 : يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 15.000 دج، كل من دخل بالقوة أو التسلق، إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية.

وتكون العقوبة بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يقوم مرتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالدخول أو محاولة الدخول إلى المنشآت الرياضية وهو في حالة سكر سافر.

المادّة 233 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أدخل أو حاول إدخال مشروبات كحولية إلى المنشأة الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية.

المادّة 234 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من دخل أو حاول الدخول إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية وبحوزته مخدرات أو مؤثرات عقلية أو تحت تأثيرها.

المادّة 235 : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 39 من الأمر رقم 97–06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، كل من أدخل أو تم ضبطه وبحوزته سلاح أبيض داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

المادّة 236 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص أدخل إلى المنشأة الرياضية بمناسبة أو أثناء تظاهرة رياضية أو تم ضبطه وبحوزته ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات، وكذا كل مادة أخرى من نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها.

وتضاعف العقوبة عندما ترتكب المخالفة من طرف كل مستخدم في التأطير الرياضي أو رياضي أو عون مكلف بتنظيم أو مراقبة مداخل المنشآت الرياضية أو حفظ النظام أدخل أو شارك في تسهيل دخول أشخاص بحوزتهم المواد والأشياء المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادّة 237 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج، كل شخص يقوم باستعمال أو رمي المواد المذكورة في المادة 236 أعلاه في المدرجات أو في المساحات المخصصة للتظاهرات الرياضية.

Rouina infos

المادّة 238 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية بما يأتي:

– حرض الجمهور على العنف أو استفزه بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها،

– تسبب في توقيف تظاهرة رياضية بالإخلال بأمن الأشخاص والممتلكات أو بدخوله أو باجتياحه مساحة اللعب التي تقام عليها التظاهرة الرياضية،

– عرقل عمدا الدخول أو التنقل العادي للأشخاص أو السير الحسن للترتيبات الأمنية، وذلك بالاحتلال الجماعي لفضاءات المنشأة الرياضية.

المادّة 239 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج، كل من قام أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية بما يأتي :

– رمي مقذوفات أو أشياء صلبة أو منقولة في المنشأة الرياضية،

– رشق أو رمي أية مقذوفة أخرى ضد وسائل نقل مستخدمي التأطير الرياضي والمواطنين أو الفرق المشاركة أو مناصريها.

وتضاعف العقوبة إذا استهدف الرمي أو الرشق وسائل تدخل المصالح المكلفة بالأمن والإسعاف والحماية المدنية.

المادّة 240 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج، كل من أدخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سبّ أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص، أو ألصق لافتات تحثّ على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف، أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

المادّة 241 : دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في مجال حماية العلم أو النشيد الوطنيين، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان نشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

المادّة 242 : دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات كل من ارتكب أعمال عنف أو اعتداء أو اتلاف ضد الأشخاص والممتلكات داخل منشأة رياضية أو خارجها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

المادّة 243 : تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 235 و236 و237 و238 و239 (الفقرة الأولى)، ضد مرتكبي هذه المخالفات الذين يقومون بالإخفاء العمدي لكل أو جزء من وجوههم أثناء قيامهم بأفعالهم بغرض عدم التعرف عليهم.

المادّة 244 : يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج كل من يقوم ببيع تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية بدون رخصة وبصفة غير مشروعة أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية.

وتكون العقوبة بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان البيع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، بفعل العون المكلف ببيع التذاكر.

المادّة 245 : يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات، كل من قام بتزوير تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية.

المادّة 246 : يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، منظمو التظاهرات الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير في مجال الوقاية من العنف ومكافحته المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي تنظيمات هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين في حالة حدوث أعمال عنف في المنشآت الرياضية بسبب تهاونهم.

ويتحمل النادي الرياضي تعويض الأضرار التي طالت المنشآت الرياضية إذا ثبت أن أعمال العنف والتحطيم ارتكبها تأطيره التقني أو الإداري أو لاعبوه أو مناصروه ما لم يتخذ هذا النادي التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادّة 247 : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج، كل من قام بغرض تغيير سير منافسة أوتظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها، بمنح أو وعد بمنح بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية لكل شخص، لا سيما اللاعب أو المدرب أو الحكم أو لجنة التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي المتطوع المنتخب أو مسير الشركة الرياضية التجارية أو وكيل اللاعب أو مستخدمي التأطير الرياضي.

ويتعرض الأشخاص المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه، إلى نفس العقوبات عندما يطلبون هذه المزايا

Rouina infos

لصالحهم أو للغير بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على كل شخص يمنح أو يعد بمنح، بدون وجه حق وفي كل وقت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هدايا أو هبات أو أي امتيازات أخرى له أو للغير إلى كل مكلف بتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية بغرض قيام هذا الأخير بتغيير السير العادي والسوي لتلك التظاهرة الرياضية وذلك بقيامه بعمل أو الامتناع عنه.

المادّة 248 : يمكن أن يتعرض كذلك مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد 232 إلى 245 و247 من هذا القانون للمنع من دخول المنشآت الرياضية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

المادّة 249 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، كل من دخل المنشأة الرياضية خارقا المنع من الدخول المنصوص عليه في المادة 248 أعلاه.

المادّة 250 : تستعمل تسجيلات كاميرات الفيديو والأنظمة الأخرى للمراقبة المنصّبة في المنشآت الرياضية لأسباب أمنية وحفظ النظام وكذا ورقة المقابلة التي يحررها الحكام و/أو تقرير المندوب الرسمي للتظاهرة الرياضية، في التعرف على مرتكبي المخالفات في إطار التشريع المعمول به.

الباب الخامس عشر

أحكام انتقالية وختامية

المادّة 251 : يمكن أن يستفيد النادي الرياضي المحترف ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، من مساعدة ومساهمة الدولة والجماعات المحلية على أساس دفتر شروط .

وتمنح هذه المساعدة على الخصوص في شكل مساهمات مالية، ووضع تحت التصرف مستخدمي التأطير واستغلال المنشآت الرياضية والحصول على العقار والاستفادة من قروض بنكية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 252 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

غير أنه، تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التنظيمية لهذا القانون.

تصدر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون في مدة أقصاها اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادّة 253 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 13-06 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 و125 (الفقرة 2) و126 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 38 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدّل والمتمّم،

نص الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة :

باريس، 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو"، المنعقد في باريس من 3 إلى 21 تشرين الأول/ أكتوبر 2005، في دورته الثالثة والثلاثين،بالنظر إلى أن هدف اليونسكو هو المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، وإذ يشير إلى الصكوك الدولية القائمة المتعلق بحقوق الإنسان، ويضع في اعتباره القرار 58/ 5 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2003 بشأن الرياضة كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، ولا سيما الفقرة 7 من هذا القرار، ويدرك أن الرياضة ينبغي أن تؤدي دوراً هاماً في حماية الصحة، وفي التربية الأخلاقية والثقافية والبدنية، وفي تعزيز التفاهم والسلام على الصعيد الدولي،ويلاحظ الحاجة إلى تشجيع وتنسيق التعاون الدولي في سبيل القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،ويعرب عن قلقه إزاء استخدام اللاعبين للمنشطات في مجال الرياضة وعواقب ذلك على صحتهم، وعلى مبدأ الروح الرياضية، والقضاء على الغش، ومستقبل الرياضة، ويدرك أن تعاطي المنشطات يهدّد المبادئ الأخلاقية والقيم التربوية المجسدة في ميثاق اليونسكو الدولي للتربية البدنية والرياضة وفي الميثاق الأولمبي، ويذكّر بأن اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها الإضافي، المعتمدين في إطار مجلس أوروبا، هما أداتا القانون الدولي العام اللتان انبثقت عنهما السياسات الوطنية لمكافحة المنشطات واللتان يستند إليهما التعاون الدولي الحكومي، ويذكّر بالتوصيات المتعلقة بتعاطي المنشطات والمعتمدة في المؤتمرات الدولية الثاني والثالث والرابع للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، التي نظمتها اليونسكو في موسكو (1988)، وبونتا ديل إيستي (1999)، وأثينا (2004)، وبالقرار 32م/9 الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين(2003)، ويضع في اعتباره المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، التي اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في المؤتمر العالمي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بكوبنهاغن، في 5 آذار/ مارس 2003، و"إعلان كوبنهاغن بشأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة"، ويدرك أيضاً ما لكبار اللاعبين من تأثير على النشء، ويعي الحاجة المستمرة إلى إجراء ودعم البحوث الرامية إلى تحسين الكشف عن المنشطات، والتوصل إلى فهم أفضل للعوامل التي تدفع إلى استخدامها، من أجل تأمين أقصى قدر ممكن من الفعالية للاستراتيجيات الوقائية، ويعي أيضاً أهمية التثقيف المستمر للاعبين والأطقم المعاونة لهم وللمجتمع بوجه عام في الوقاية من المنشطات، ويضع في اعتباره الحاجة إلى بناء قدرات الدول الأطراف على تنفيذ برامج لمكافحة المنشطات، ويدرك أن السلطات العامة والمنظمات المسؤولة عن الرياضة تتحمل مسؤوليات متكاملة عن درء ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، ولا سيما عن ضمان السير السليم للأحداث الرياضية على أساس مبدأ الروح الرياضية، وعن حماية صحة المشاركين فيها، ويقرّ بأن هذه السلطات والمنظمات يجب أن تعمل معاً على تحقيق هذه الغايات بما يكفل أكبر قدر ممكن من الاستقلال والشفافية على كافة المستويات المناسبة، وقد عقد العزم على مواصلة وتدعيم العمل التعاوني الرامي إلى القضاء على تعاطي المنشطات في

مجال الرياضة، وإذ يسلّم بأن القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة يرتهن جزئياً بالتنسيق التدريجي لمعايير وممارسات مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وبالتعاون على الصعيدين الوطني والعالمي، يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الأول/ أكتوبر من عام 2005.

المادة 1

الغرض من الاتفاقية

إن الغرض المنشود من هذه الاتفاقية، في إطار استراتيجية اليونسكو وبرنامج أنشطتها في مجال التربية البدنية والرياضة، هو تعزيز منع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء عليه.

المادة 16

التعاون الدولي في مجال مراقبة تعاطي المنشطات

اعترافاً من الدول الأطراف بأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة لا تكون فعّالة إلا عندما يتسنَّى إجراء اختبارات للاعبين بدون إخطار مسبق، ثم نقل العيِّنات في الوقت المناسب إلى المختبرات لتحليلها، فإن الدول الأطراف تقوم، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للإجراءات والقوانين الوطنية، بما يلي:

(أ) تسهيل مهمة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ومنظمات مكافحة المنشطات التي تمتثل في عملها لأحكام المدونة في أن تضطلع، مع مراعاة اللوائح ذات الصلة للبلدان المضيفة، بعمليات مراقبة للاعبيها داخل إطار المسابقات الرياضية وخارجه، وسواء أكان ذلك على أراضيها أم في أي مكان آخر؛

(ب) تسهيل انتقال الأفرقة المفوضة رسمياً بمراقبة تعاطي المنشطات، في الوقت المناسب عبر الحدود لدى قيامها بعمليات المراقبة هذه؛

(ج) التعاون من أجل التعجيل بشحن أو نقل العيّنات في الوقت المناسب عبر الحدود مع كفالة الحفاظ على أمنها وسلامتها؛

(د) المساعدة في التنسيق الدولي لعمليات مراقبة تعاطي المنشطات التي تقوم بها مختلف منظمات مكافحة المنشطات، والتعاون في هذا الصدد مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات؛

(هـ) تعزيز التعاون بين مختبرات مراقبة تعاطي المنشطات الخاضعة لولايتها والمختبرات الخاضعة لولاية دول أطراف أخرى. وبوجه خاص، ينبغي للدول الأطراف التي لديها مختبرات معتمدة لمراقبة تعاطي المنشطات أن تشجع المختبرات الخاضعة لولايتها على مساعدة الدول الأطراف الأخرى وتمكينها من اكتساب الخبرات والمهارات والتقنيات اللازمة لإنشاء مختبراتها الخاصة إن هي رغبت في ذلك؛

(و) تشجيع ومساندة الترتيبات المتصلة بتبادل إجراء الاختبارات فيما بين المنظمات المعيّنة لمكافحة المنشطات، بما يتفق وأحكام المدوّنة؛

(ز) الاعتراف المتبادل بإجراءات مراقبة تعاطي المنشطات وإدارة نتائج الاختبارات – بما في ذلك العقوبات المقرّرة على المستوى الرياضي – التي تحددها أي منظمة لمكافحة المنشطات والتي تتفق مع أحكام المدوّنة.

المادة 17

صندوق التبرعات

1- ينشأ بموجب هذه الاتفاقية "صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة"، الذي يشار إليه فيما يلي باسم "صندوق التبرعات". ويتألف الصندوق من أموال ودائع تُنشأ وفقاً للنظام المالي لليونسكو. وتكون كافة مساهمات الدول الأطراف وغيرها من الجهات المشاركة بمثابة تبرعات.

2- تتألف موارد صندوق التبرعات مما يلي:

(أ) المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف؛

(ب) المساهمات أو الهدايا أو الهبات التي يمكن أن تقدمها الجهات التالية:

(1) الدول الأخرى؛

(2) منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى؛

(3) الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد؛

(ج) أية فوائد تدرها موارد صندوق التبرعات؛

(د) المبالغ المتأتية من حملات جمع الأموال، والإيرادات المحصلة من أنشطة تنظم لصالح صندوق التبرعات؛

(هـ) أي موارد أخرى يرخص بقبولها نظام صندوق التبرعات الذي سيعده مؤتمر الأطراف.

3- لا تعتبر المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف لصندوق التبرعات بديلا عن التزامها بدفع حصصها في الميزانية السنوية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

المادة 33

تعديل الاتفاقية

1- يجوز لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية عن طريق بلاغ كتابي توجهه إلى المدير العام لليونسكو. ويعمم المدير العام هذا البلاغ على جميع الدول الأطراف. وإذا حظي الاقتراح، في غضون ستة أشهر من تاريخ توزيع البلاغ، بموافقة نصف الدول الأطراف على الأقل، يتولى المدير العام عرضه على الدورة التالية لمؤتمر الأطراف.

2- يعتمد مؤتمر الأطراف التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

3- تعرض التعديلات حال اعتمادها على الدول الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

4- يبدأ نفاذ التعديلات على هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. أما بعد هذا التاريخ، فإن التعديل يصبح نافذاً بالنسبة لأي دولة طرف تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

5- تعتبر أي دولة تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقاً لأحكام الفقرة 4 من هذه المادة، وما

لم تعرب عن نية مخالفة:

(أ) طرفاً في الاتفاقية المعدلة؛

(ب) طرفاً في الاتفاقية الحالية غير المعدلة بالنسبة للعلاقة مع أي دولة طرف لم تلتزم بهذه التعديلات.

المادة 34

إجراءات محددة لتعديل ملحقي الاتفاقية

1- إذا عدلت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات قائمة المحظورات أو معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية، جاز لها أن تخطر المدير العام بهذه التغييرات، عن طريق بلاغ كتابي توجهه إليه.

ويخطر المدير العام جميع الدول الأطراف على وجه السرعة بالتغييرات باعتبارها تعديلات مقترحة على ملحقي هذه الاتفاقية. ويوافق مؤتمر الأطراف على التعديلات المقترح إدخالها على الملحقين إما خلال إحدى دوراته أو بواسطة مشاورة كتابية.

2- يجوز للدول الأطراف في غضون فترة 45 يوماً من إخطار المدير العام أن تبدي اعتراضها على التعديل المقترح، إما كتابة إلى المدير العام، في حال إجراء مشاورة كتابية، أو خلال دورة من دورات مؤتمر الأطراف. ويعتبر التعديل المقترح مقبولاً من مؤتمر الأطراف ما لم يعترض عليه ثلثا الدول الأطراف.

3- يقوم المدير العام بإخطار الدول الأطراف بالتعديلات التي وافق عليها مؤتمر الأطراف. ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بعد انقضاء 45 يوماً على تاريخ الإخطار، إلا بالنسبة لأي دولة طرف يكون قد سبق لها إبلاغ المدير العام بأنها لا تقبل هذه التعديلات.

4- تظل أي دولة طرف تخطر المدير العام بعدم قبولها تعديلاً تتم الموافقة عليه وفقاً لأحكام الفقرات السابقة، ملتزمة بالملحقين في صيغتهما غير المعدلة.

المادة 35

النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية

تنطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي:

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية، التي يخضع تنفيذها للولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية هي نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولا اتحادية؛

(ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية، التي يخضع تنفيذها لسلطة كل من الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة الاتحادية والتي لا يلزمها النظام الدستوري للاتحاد بأن تتخذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية بإبلاغ السلطات المختصة في هذه الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات بالأحكام المذكورة، مع توصيتها باعتمادها.

المادة 36

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول الأعضاء في اليونسكو، وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

(http://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1421&language=ar.2016-03-16/11:45)

الملحق 1- المعيار الدولي لقائمة المحظورات

الملحق 2- معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية

الذيل 1- المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

الذيل 2- المعيار الدولي للمخدرات

الذيل 3- المعيار الدولي لإجراء الاختبارات

2015

اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات
Saudi Arabian Anti Doping Committee

قائمة المواد والوسائل المحظورة

WORLD ANTI-DOPING AGENCY

@SAUDI_NADO WWW.SAADC.COM SAADC.COM/YOUTUBE

WWW.SAADC.ORG ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.ORG ... SAUDI ARAB
WWW.SAADC.ORG ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.ORG ... SAUDI ARAB
WWW.SAADC.ORG ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.ORG ... SAUDI A
WW.SAADC.ORG ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ... WWW.SAA
WWW.SAADC.ORG ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.ORG ... SAUDI

NG...WWW.SAADC.COM...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE...WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN
WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...
WWW.SAADC.COM ...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE...WWW.SAADC.COM ...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC
NG...WWW.SAADC.COM...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE...WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN
WWW.SAADC.COM..SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTE
N WWW.SAADC.COM....SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.CO

إعداد

سعود بن عبدالمحسن الشعشاع

سكرتير فني

إشراف

عبدالعزيز بن عبدالرحمن المسعد

الأمين العام

جميع الحقوق محفوظة

اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات

2015

WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...
WWW.SAADC.COM ...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE...WWW.SAADC.COM ...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC
WW.SAADC.COM...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE...WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN AN
ADC.COM..SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ... W
WW.SAADC.COM....SAUDI ARABIAN ANTI.....DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.CO

تمهيد

يأتي اعداد هذا الكتيب مساهمة من اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات بتوفير المعلومات اللازمة للرياضيين و جزء من مجال التوعية الذي يعتبر أحد ركائز البرنامج الوطني السعودي للرقابة على المنشطات.

وتعتبر قائمة المواد و الوسائل المحظورة رياضيا أحد المعايير الدولية المنبثقة عن المدونة العالمية لمكافحة المنشطات والصادرة عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات **WADA**.

نود أن نوضح لكافة المنتسبين للوسط الرياضي بعض من النقاط الواجب معرفتها للاستفادة من اقتناء هذه القائمة والتي نوجزها في ما يلي:

١. يبدأ العمل بهذه القائمة اعتبارا من تاريخ ٢٠١٥/١/١م حتى تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١م.
٢. لابد من كل رياضي أو الاجهزة المساندة للرياضيين الرجوع لهذه القائمة قبل صرف أي عقار طبي للاعبين.
٣. القائمة تحتوي على بعض المسميات العلمية والكيميائية للمركبات الدوائية والتي تختلف عن الأسماء التجارية والمستحضرات الطبية الموجودة بالصيدليات والمراكز الطبية و معارض بيع المكملات الغذائية.
٤. نرجو الالتزام بتوزيع نسخة من قائمة المواد و الطرق المحظورة على كافة الرياضيين و الأجهزة المساندة لهم.
٥. النسخة الانجليزية لهذه القائمة هي النسخة المعتمدة من **WADA**.

مع تمنياتنا لجميع المنتخبات و الأندية الرياضية بالتوفيق، والمساهمة معاً بتكريس مبدأ الرياضة ميداناً للمنافسة الشريفة و الحفاظ على صحة الرياضيين كافة.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA	٤
اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC	٤
اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات WADA CODE	٥
المعيار الدولي للمواد و الوسائل المحظورة رياضياً	٥
كيف تتم طريقة تحديث القائمة	٦
البرنامج الوطني للرقابة على المنشطات	٨

الموضوع	الصفحة
الهدف الرئيسي للجنة السعودية للرقابة على المنشطات	٩
انتهاكات أنظمة مكافحة المنشطات	١٠
الاستثناء للاستخدام العلاجي TUE	١١
المواد والوسائل المحظورة في جميع المناسبات	١٤
س ١ – المواد البنائية	١٤
س٢ – هرمونات الببتيد، وعوامل النمو و المواد المتصلة بها	١٧
س٣ – نواهض البيتا	١٨
س ٤ – الهرمونات و موضحات التمثيل الغذائي:	١٩
س ٥ – مدرات البول والمواد الحاجبة	٢٠
الوسائل المحظورة	٢٢
المواد والوسائل المحظورة داخل المنافسة	٢٣
س ٦ – المنبهات	٢٣
س٧ – المخدرات	٢٤
س ٨ – القنبيات	٢٥
س٩ – الاستيرويدات القشرية	٢٥
المواد المحظورة في انواع خاصة من الرياضة (الكحول و محصرات البيتا)	٢٦

الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA):

هي منظمة دولية مستقلة مسئولة عن تعزيز، وتنسيق، و مراقبة مكافحة المنشطات في الرياضة بجميع اشكالها. وهي تسعى لرياضة خالية من المنشطات، تم تأسيسها في ١٠ نوفمبر ١٩٩٩م.

اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات (SAADC):

تعتبر اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات SAADC كياناً استشارياً و تشريعياً و تنفيذياً مرتبطاً بالمكتب التنفيذي للجنة الأولمبية العربية السعودية ومرجعاً مختصاً في جميع الأمور المتعلقة بالمنشطات على مستوى المملكة، ولها شخصيتها الاعتبارية، وهي الجهة التي تمثل المملكة العربية السعودية في المناسبات الدولية ذات العلاقة، وتعمل في إطار السياسة العامة للجنة الأولمبية العربية السعودية و بموجب الإشراف العام للرئاسة العامة لرعاية الشباب. وتم تأسيسها في ٢٣ يونيه ٢٠٠٤م.

اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA CODE):

هي الوثيقة التي تعمل على موائمة اللوائح المتعلقة بمكافحة المنشطات في جميع الالعاب الرياضية وفي جميع دول العالم. حيث أنها توفر الاطار العالم لبرامج وأنشطة مكافحة المنشطات للمنظمات الرياضية والسلطات العامة حتى يتسنى لجميع اللاعبين الاستفادة من وجود نفس السياسات والإجراءات بغض النظر عن ماهية الرياضة، أو الجنسية او الدولة التي اجري بها الفحص، الجدير بالذكر بأنه تم البدء بالعمل باللائحة المحدثة تزامنا مع هذه القائمة من تاريخ ١ يناير ٢٠١٥م.

معيار المواد والوسائل المحظورة (Prohibited List):

قائمة المواد والوسائل المحظورة وتسمى (القائمة) هي المعيار الدولي الذي يحدد ماهي المواد والوسائل المحظورة في داخل وخارج اطار المسابقة. كما تشير القائمة الى المواد الممنوعة في رياضة معينة. يتم تحديث القائمة سنويا.

كيف يتم تحديث القائمة ؟؟؟

القائمة طورت من خلال عملية تشاورية مكثفة، بدأت بتداول وتعميم مسودة القائمة على اكثر من ١٧٠٠ شخص من اصحاب العلاقة للتعليق وتدوين الملاحظات. الملاحظات المستلمة تمت معالجتها من خلال اللجان العلمية التابعة للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات والمؤلفة من كبار العلماء الدوليين وخبراء مكافحة المنشطات. فريق عمل الوكالة الدولية المسئول عن القائمة يقوم بتحليل مساهمة الاشخاص المنخرطين في العلمية التشاورية ويقدم استنتاجاته للجنة الطبية والأبحاث التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، والتي بدورها تقوم بإرسال توصياتها النهائية الى اللجنة التنفيذية للوكالة الدولية في اجتماعها السنوي من شهر سبتمبر. (اللجنة التنفيذية، وهي الهيئة النهائية لصناعة القرارات والسياسات المتعلقة بالمعايير الدولية).

البرنامج الوطني السعودي لمكافحة المنشطات

يرتكز البرنامج الوطني للرقابة على المنشطات على القيم الأساسية للرياضة والمحافظة عليها، التي تعرف عادة "بالروح الرياضية " فهي جوهر الحركة الأولمبية بإعلانها مبدأ اللعب النزيه.

إن الروح الرياضية تعكس ما بداخل روح الإنسان وجسده وعقله، وهي تتميز بالقيم التالية:

- الأخلاق و اللعب النزيه و الأمانة.
- الصحة.
- الامتياز في الأداء.
- الشخصية و الثقافة.
- التسلية و البهجة.
- العمل الجماعي.
- التفاني و الالتزام.
- احترام الأنظمة و القوانين.
- احترام الذات والمشاركين.
- الشجاعة.
- روح الجماعة و التضامن.

WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...
WWW.SAADC.COM ...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE...WWW.SAADC.COM ...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC
..WWW.SAADC.COM...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE...WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN
AADC.COM..SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ..
WW.SAADC.COM....SAUDI ARABIAN ANTI.....DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.CO

بلاشك إن تعاطى المنشطات يتنافى من حيث الجوهر مع الروح الرياضية.

وينفذ هذا البرنامج حسب العناصر الرئيسية التالية:

- التوعية والتثقيف.
- التعليم والتدريب والأبحاث.
- الاستثناء للاستخدام العلاجي.
- إجراءات جمع العينات.
- إدارة النتائج.
- العقوبات.
- الاستئناف(الطعون).

الهدف الرئيسي للجنة السعودية للرقابة على المنشطات:

يتمثل في الحفاظ على الرياضة في المملكة العربية السعودية ميداناً للتألق والوصول للعالمية وهي خالية من آفة استخدام المواد المنشطة التي تقوض القيم الأصيلة للرياضة.

انتهاكات أنظمة مكافحة المنشطات:

* المنشطات هي حدوث انتهاك واحد أو اكثر لأنظمة مكافحة المنشطات كما هو مبين ادناه (الرياضي أو غيره من الاشخاص ذوو العلاقة يجب ان يكون مسؤولا عن معرفة ما يشكل انتهاكا لقواعد مكافحة المنشطات، والعقاقير والوسائل الممنوعة التي أدرجت على قائمة المواد والطرق المحظورة):

١. وجود عقار محظور أو عناصره الايضية أو اثار دالة علية في عينة اللاعب

٢. استخدام أو محاولة استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة.

٣. رفض الخضوع، أو عدم الحضور لعملية أخذ العينات دون عذر قاهر بعد تلقي الاخطار بذلك أو التهرب من عملية أخذ العينات بأي طريقة أخرى.

٤. امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده وعن الاختبارات التي يعتبر أنها قد فاتته.

٥. التلاعب أو محاولة التلاعب بأي جانب من جوانب مراقبة تعاطي المنشطات.

٦. حيازة عقاقير أو وسائل محظورة من قبل اللاعب او الطاقم الرياضي المتعاون.

٧. الاتجار او الشروع في تهريب أي من المواد المحظورة، أو الوسائل المحظورة.

٨. إعطاء أو محاولة اعطاء أي رياضي داخل المنافسة لأية مادة من المواد المحظورة أو الوسائل المحظورة، او أعطاء أو محاولة اعطاء أي رياضي خارج أطار المنافسة لأية مادة من المواد المحظورة أو الوسائل المحظورة والتي يحظر استخدامها خارج اطار المسابقة.

٩. التواطؤ.

١٠. الارتباط المحظور.

مسؤولية اللاعب والواجب الشخصي له
بضمان عدم دخول أي مادة محظورة الى جسمه.

الاستثناء للاستخدام العلاجي TUE

يعاني الكثير من الرياضيين من حالات مرضية مختلفة ويتعاطون مختلف أنواع الأدوية التي هم بحاجة لها، وتأتي اشكالية استخدام هذه الأدوية قبل و أثناء المنافسات الرياضية الرسمية داخل و خارج المملكة، ومن أجل هذا الغرض فقد تم تشكيل لجنة متخصصة تحت مسمى (لجنة الاستثناء للاستخدام العلاجي TUE) وهي تابعة للجنة السعودية للرقابة على المنشطات و مهمتها هي مراجعة الطلبات المقدمة من الرياضيين في مختلف الألعاب الرياضية من أجل السماح أو الرفض للرياضي باستخدام تلك المادة العلاجية أثناء و خارج المنافسات الرياضية.

الهدف من لجنة TUE

هو الوصول الى مجتمع رياضي خالي من المنشطات المحظورة من اجل تساوي الفرص بين الجميع في المنافسات الرياضية المختلفة.

يتم تقديم الطلب:

إلى لجنة الاستثناء للاستخدام العلاجي TUE بعد تعبئة النماذج المعدة لذلك، مع شرح للحالة المرضية و دواعي الاستعمال و تبرير طلب الاستثناء.

النماذج متوفرة على موقع اللجنة الالكتروني
WWW.SAADC.COM

ويتم تسليمها:

١. **مناولة الى مقر اللجنة . الدور ٣ بمجمع الامير فيصل بن فهد الاولمبي . الرياض.**

أو

٢. **ايميل لجنة الاستثناء tuec@saadc.org**

أو

٣. **فاكس ٠١١٤٨٣١٢٧٩**

حسب المادة ٤.٢.٢ من اللائحة السعودية و اللائحة الدولية لمكافحة المنشطات، فأن كل المواد المحظورة سيتم اعتبارها كـ " مواد محددة " ماعدا المواد المنصوص عليها بـ: س١، س٢، س ٤.٤، س ٥،٤ ، س ٦-أ ، والوسائل المحظورة م١، م٢، م٣.

المواد والوسائل المحظورة في جميع الأوقات داخل وخارج المنافسة

المواد المحظورة

س ٠) المواد الغير معتمدة:

أي مادة صيدلانية غير مذكورة في أي قسم من هذه القائمة ولا يوجد لها اعتماد حالياً من أي سلطة صحية حكومية للاستخدام العلاجي للإنسان (على سبيل المثال: العلاجات التي تعتبر ما قبل الفحوصات أو العمليات أو تحت التطوير السريري أو وقفها، أو الأدوية التي بمرحلة التصميم و الانتاج أو المواد المعتمدة فقط للاستخدام البيطري) تعتبر جميعها محظورة بكل الأوقات " داخل و خارج المنافسة".

س١) المواد البنائية:

المواد البنائية محظورة.

١- الستيرويدات الاندروجينية البنائية(AAS):

(أ) الستيرويدات الاندروجينية البنائية الخارجية المنشأ بما في ذلك مايلي:

1-androstenediol (5α-androst-1-ene-3β,17β-diol); 1-androstenedione (5α-androst-1-ene-3,17-dione); bolandiol (estr-4-ene-3β,17β-diol); bolasterone; boldenone; boldione (androsta-1,4-diene-3,17-dione); calusterone; clostebol; danazol ([1,2]oxazolo[4',5':2,3]pregna-4-en-20-yn-17α-ol); dehydrochlormethyltestosterone (4-chloro-1t7β-hydroxy-17α-methylandrosta-1,4-dien-3-one); desoxymethyltestosterone (17α-methyl-5α-androst-2-en-17β-ol); drostanolone; ethylestrenol (19norpregna-4-en-17α-ol); fluoxymesterone; formebolone;furazabol(17αmethyl[1,2,5]oxadiazolo[3',4':2,3]-5α-androstan-17β-ol)

gestrinone; 4-hydroxytestosterone (4,17β-dihydroxyandrost-4-en-3-one); **mestanolone; mesterolone; metandienone** (17β-hydroxy-17α-methylandrosta-1,4-dien-3-one); **metenolone; methandriol; methasterone** (17β-hydroxy-2α,17α-dimethyl-5α-androstan-3-one); **methyldienolone** (17β-hydroxy-17α-methylestra-4,9-dien-3-one); methyl-1-testosterone (17β-hydroxy-17α-methyl-5α-androst-1-en-3-one); **methylnortestosterone** (17β-hydroxy-17α-methylestr-4-en-3-one); **methyltestosterone; metribolone** (methyltrienolone, 17β-hydroxy-17α-methylestra-4,9,11-trien-3-one) **mibolerone; nandrolone; 19- norandrostenedione** (estr-4-ene-3,17-dione); **norboletone; norclostebol; norethandrolone; oxabolone; oxandrolone; oxymesterone; oxymetholone; prostanozol** (17β-[(tetahydropyran-2-yl)oxy]-1'H-pyrazolo[3,4:2,3]-5α-androstane); **quinbolone; stanozolol; stenbolone; 1-testosterone** (17β-hydroxy-5α-androst-1-en-3-one); **tetrahydrogestrinone** (17-hydroxy-18α-homo-19-nor-17 α -pregna-4, 9,11-trien-3-one); **trenbolone** (17β -hydroxyestr-4,9,11-trien-3-one).

والمواد الاخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل او الاثار البيولوجية المماثلة.

(ب) الستيرويدات الاندروجينية البنائية الداخلية المنشأ عندما يتم إدخالها من منشأ خارجي:

androstenediol (androst-5-ene-3β,17β-diol); **androstenedione** (androst-4-ene-3,17-dione); **dihydrotestosterone** (17β-hydroxy-5α-androstan-3-one); **prasterone** (dehydroepiandrosterone, DHEA, 3β-hydroxyandrost-5-en-17-one); **testosterone;**

ونواتج تفاعلاتها وأيزومرات ISOMERS : ، بما في ذلك سبيل المثال لا الحصر

5α-androstane-3α,17α-diol; 5α-androstane-3α,17β-diol; 5α-androstane-3β,17α-diol; 5α-androstane-3β,17β-diol; androst-4-ene-3α,17α-diol; androst-4-ene-3α,17β-diol; androst-4-ene-3β,17α-diol; androst-5-ene-3α,17α-diol; androst-5-ene-3α,17β-diol; androst-5-ene-3β,17α-diol; 4-androstenediol (androst-4-ene-3β,17β-diol); 5-androstenedione (androst-5-ene-3,17-dione); androsterone (3β-hydroxy- 5α-androstan-17-one); epidihydrotestosterone; epitestosterone; etiocholanolone; 7α-hydroxy-DHEA ; 7β-hydroxy-DHEA ; 7-keto-DHEA; 19-norandrosterone; 19-noretiocholanolone.

٢- مواد بنائية اخرى تشمل المواد التالية، ولكن لاتقتصر عليها:

Clenbuterol, selective androgen receptor modulators (SARMs, e.g andarine and ostarine), tibolone, zeranol and zilpaterol.

كلينيوتيرول, موضحات مستقبلات الاندروجين الانتقائية , تيبولون, زيرانول, زيلباتيرول.

الغرض من هذا القسم

- "الخارجية المنشأ" (**exogenous**)
  يشير إلى المادة التي لا تنتج عادة من قبل جسم الانسان بشكل طبيعي.

- "الداخلية المنشأ" (**endogenous**)
  يشير الى المادة التي تنتج عادة من قبل جسم الانسان بشكل طبيعي

س٢ - هرمونات الببتيد، وعوامل النمو و المواد المتصلة بها:

يحظر استخدام المواد المدرجة ادناه والمواد المشابهة لتركيبتها الكيميائية والبيولوجية والعوامل المفرزة لها:

1. Erythropoietin-Receptor agonists:

1.1 Erythropoiesis-Stimulating Agents (ESAs) including e.g. darbepoietin (dEPO); erythropoietins (EPO); EPO-Fc; EPO-mimetic peptides (EMP), e. g. CNTO 530 and peginesatide; and methoxy polyethylene glycol-epoetin beta (CERA);

1.2 Non-erythropoietic EPO-Receptor agonists, e.g. ARA-290, asialo EPO and carbamylated EPO;

2. Hypoxia-inducible factor (HIF) stabilizers, e.g. cobalt and FG-4592; and HIF activators, e.g. argon, xenon;

3. Chorionic Gonadotrophin (CG) and Luteinizing Hormone (LH) and their releasing factors, e.g. buserelin, gonadorelin and triptorelin, in males;

4. Corticotrophins and their releasing factors, e.g corticorelin;

5. Growth Hormone (GH) and its releasing factors including Growth Hormone Releasing Hormone (GHRH) and its analogues, e.g. CJC-1295, sermorelin and tesamorelin; Growth Hormone Secretagogues (GHS), e.g. ghrelin and ghrelin mimetics, e.g. anamorelin and ipamorelin; and GH-Releasing Peptides (GHRPs), e.g. alexamorelin, GHRP-6, hexarelin and pralmorelin (GHRP-2).

بالإضافة لذلك ، عوامل النمو التالية تعتبر محظورة:

Additional prohibited growth factors:
Fibroblast Growth Factors (FGFs); Hepatocyte Growth Factor (HGF); Insulin-like Growth Factor-1 (IGF-1) and its analogues; Mechano Growth Factors (MGFs); Platelet-Derived Growth Factor (PDGF); Vascular-Endothelial Growth Factor (VEGF) .

ومثل ذلك أي عوامل نمو أخرى تؤثر على بناء او تحطيم بروتين العضلات او الأوتار أو الأربطة او تعمل على تصلب الشرايين ، وحرق الطاقة، أو القادرة على التجدد أو القادرة على تبديل نوع الألياف.

س ٣- نواهض البيتا-٢

تعتبر جميع نواهض البيتا-2 , (بما في ذلك optical isomers مثل d- و l-) تعتبر عقاقير محظورة باستثناء:

- السالبوتامول salbutamol المستنشق (كحد أقصى 1600 ميكروغرام لكل 24 ساعة);
- والفورميترول formoterol المستنشق (بجرعة 54 ميكروغرام لكل 24 ساعة); و
- السالميترول salmeterol عندما تعطى عن طريق الاستنشاق و الذي يتطلب اخذ تصريح لاستخدامه وفقا للمعيار الدولي لإعفاء الاستخدام للأغراض العلاجية.

أن وجود السالبوتامول بما يزيد عن 1000نغ/مل في البول أو الفورميرول اكثر من 40 نغ/مل يفترض بأن المادة لم تأخذ لأغراض علاجية وسيتم اعتباره بمثابة نتيجة تحليل ايجابية مالم يثبت اللاعب المعني من خلال دراسة دوائية مثبتة أن النتيجة الغير الطبيعية هذه تعزى كنتيجة لاستخدام المادة كجرعة علاجية أعلى من الحد الاقصى المذكور أعلاه.

س ٤ - الهرمونات و موضحات التمثيل الغذائي:

تعتبر الفئات التالية محظورة:

١. المثبطات العطرية Aromatase inhibitors, التي تشمل ولكن ليس على سبيل الحصر:

aminoglutethimide, anastrozole, androsta-1,4,6-triene-3,17-dione (androsta-trienedione),4- androstene-3,6,17 trione (6-oxo),exemestane, formestane, letrozole, and testolactone.

٢. الموضحات الانتقائية لمستقبلات الاستروجين (SERMs) التي تشمل, ولكن ليس على سبيل الحصر: raloxifene, tamoxifen, toremifene.

٣. عقاقير اخرى مضادة للأستروجين تشمل ولكن ليس على سبيل الحصر: clomiphene, cyclofenil, fulvestrant.

٤. المواد المعدلة لوظيفة (وظائف) المايوستاتين والتي تشمل ولكن ليس على سبيل الحصر, مثبطات المايوستاتين myostatin inhibitors

٥. موضحات التمثيل الغذائية:

5.1 Activators of the AMP-activated protein kinase (AMPK), e.g. AICAR; and Peroxisome Proliferator Activated Receptor δ (PPARδ) agonists, e.g. GW 1516;

5.2 Insulins الانسولين

5.3 Trimetazidine

س ٥ - مدرات البول و المواد الحاجبة:

مدرات اليول و المواد الحاجبة التالية تعتبر محظورة و المواد الاخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل او الاثر او الاثار البيلوجية المماثلة:

وتشمل، وليس على سبيل الحصر:

- Desmopressin; probenecid; plasma expanders, e.g. glycerol and intravenous administration of albumin, dextran, hydroxyethyl starch and mannitol.
- Acetazolamide; amiloride; bumetanide; canrenone; chlortalidone; etacrynic acid; furosemide; indapamide; metolazone; spironolactone; thiazides, e.g. bendroflumethiazide, chlorothiazide and hydrochlorothiazide; triamterene and vaptans, e.g. tolvaptan.

باستثناء:

- Drospirenone; pamabrom; and topical dorzolamide and brinzolamide.
- Local administration of felypressin in dental anaesthesia.

الترجمة: مدرات البول، البروبينيسيد، موسعات البلازما(مثل الغليسيرول والحقن الوريدي للالبومين، ديكستران، وهيدروكسي ايثيل النشاء والمانيتول) و البروبنسيد. والمواد الاخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل.

وتشمل مدرات البول مايلي:

والمواد الاخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل او الاثر او الاثار البيلوجية المماثلة (باستثناء الدروسبيرنيون، بامابروم والدورزولامايد الموضعي، والبرنزولامايد حيث لايعتبروا عقاقير محظورة).

The detection in an Athlete's Sample at all times or In-Competition, as applicable, of any quantity of the following substances subject to threshold limits: formoterol, salbutamol, cathine, ephedrine, methylephedrine and pseudoephedrine, in conjunction with a diuretic or masking agent, will be considered as an Adverse Analytical Finding unless the Athlete has an approved TUE for that substance in addition to the one granted for the diuretic or masking agent.

عند استخدام أي مادة من المواد التالية داخل او خارج المنافسة (مثل: فورموتيرول، سالبوتامول، الكاثين، الايفيدرين، ميثيل افدرين، والسودوإيفيدرين) ،وتظهر نتيجة التحليل بوجود إحدى هذه المواد و كذلك وجود مدر للبول أو مادة حاجبة في عينة الرياضي، فأنه يتطلب وجوب استثناء محدد للاستخدام العلاجي لتلك المادة و أيضا وجود استثناء للاستخدام العلاجي اخر لمدر البول أو المادة الحاجبة، والا فانها تعتبر نتيجة ايجابية.

الوسائل المحظورة

م١ - التلاعب في الدم و مكونات الدم:

يحظر ما يلي:

١. تنشيط الدم, بما في ذلك ادارة او اعادة ادخال دم ذاتي او دم مماثل او دم مغاير او منتجات خلايا الدم الحمراء ايا كان مصدرها.

٢. التقوية الاصطناعية لعمليات امتصاص الاكسجين ونقله وايصاله, باستعمال وسائل تشمل, ولكن ليس على سبيل الحصر, مركبات البيروفليور الكيميائية والايفابروكسيرال RSR13 ومنتجات الهيموغلوبين المعدلة (مثل بدائل الدم القائمة على الهيموغلوبين, ومنتجات الهيموغلوبين المغلفة في كبسولات دقيقة), باستثناء الأوكسجين الإضافي.

٣. أي شكل من أشكال التلاعب داخل الأوعية الدموية من مكونات الدم أو عن طريق الوسائل الفيزيائية أو الكيميائية.

م٢ - التلاعب الكيميائي والفيزيائي:

يحظر مايلي:

١. التلاعب, أو محاولة التلاعب, بهدف ادخال تغيير على كمال وصحة العينات التي تم جمعها خلال عملية مراقبة تعاطي المنشطات, وهذه الوسائل تشمل, ولكن دون حصر, القسطرة واستبدال البول و/ او تغييره والغش مثل بروتياز PROTEASES

٢. يحظر اللجوء الى عمليات التشريب الوريدي أو الحقن لأكثر من ٥٠مل لكل ٦ ساعات. باستثناء تلك الحالات التي تم التعامل فيها بالمستشفيات بصفة مشروعة أو من ضمن الفحص السريري أو الطرق الجراحية.

م٣ - التنشيط الجيني:

البنود التالية مع احتمال رفع مستوى الأداء الرياضي، تعتبر محظورة:

١. نقل خلايا أو عناصر وراثية (نقل بوليمرات الأحماض النووية أو نظائر الحمض النووي).

٢. استخدام الخلايا الطبيعية أو المعدلة وراثياً.

المواد والوسائل المحظورة داخل المنافسة

بالإضافة الى التصنيفات من س ٠ الى س ٥ و كذلك من م ١ الى م ٣ والموضحة سابقاً، فأن التصنيفات التالية محظورة (داخل المنافسة).

المواد المحظورة

س٦ - المنبهات

تحظر جميع المنبهات ، بما في ذلك OPTICAL ISOMERS مثل "D-" و"L-" , تعتبر محظورة وتشمل المنبهات على مايلي:

أ- المنبهات الغير محددة:

Adrafinil; amfepramone; amfetamine; amfetaminil; amiphenazole; benfluorex; benzylpiperazine; bromantan; clobenzorex; cocaine; cropropamide; crotetamide; fencamine; fenetylline; fenfluramine; fenproporex; fonturacetam [4-phenylpiracetam (carphedon)]; furfenorex; mefenorex; mephentermine; mesocarb; metamfetamine(d-); p-methylamphetamine; modafinil; norfenfluramine; phendimetrazine; phentermine; prenylamine; and prolintane.

والمنبه الغير مذكور في هذا القسم هو عبارة عن مادة محددة.

ب- المنبهات المحددة:

وتشمل، وليس على سبيل الحصر:

Benzfetamine; cathine**; cathinone and its analogues (e.g. mephedrone, methedrone, and α- pyrrolidinovalerophenone); dimethylamphetamine; ephedrine***; epinephrine**** (adrenaline); etamivan; etilamfetamine; etilefrine; famprofazone; fenbutrazate; fencamfamin; heptaminol; hydroxyamfetamine (parahydroamphetamine); isometheptene; levmetamfetamine; meclofenoxate; methylenedioxymethamphetamine; methylephedrine***; methylhexaneamine (dimethylpentylamine);

methylphenidate; nikethamide; norfenefrine; octopamine; oxilofrine (methylsynephrine); pemoline; pentetrazol; phenpromethamine; propylhexedrine; and its derivatives; phenmetrazine; phenpromethamine; propylhexedrine pseudoephedrine*****; selegiline; sibutramine; strychnine; tenamfetamine (methylenedioxyamphetamine); tuaminoheptane;

والمواد الاخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل او الاثر او الاثار البيولوجية المماثلة.

المواد التالية المدرجة في برنامج الرصد لعام ٢٠١٥م:

- (bupropion, caffeine, nicotine, phenylephrine, phenylpropanolamine, pipradol, synephrine) لاتعتبر مواد محظورة.
- يعتبر الكاثين (cathine) محظورا اذا زاد تركيزه في البول على 5 ميكرو غرامات في المليلتر.
- يعتبر كل من الايفيدرين (ephedrine) والميثيل ايفيدرين (methylephedrine) محظورا اذا زاد تركيزه في البول على 10 ميكرو غرامات في المليمتر.
- لايعتبر الايبينفرين (Adrinaline) عقار محظورا اذا كان مرتبطا بمواد التخدير الموضعي او كان استعماله موضعيا (مثلا عن طريق الانف او العينين).
- يعتبر السودو ايفدرين محظور اذا زاد تركيزه في البول اكثر من 150 ميكروغرام لكل مليميتر.

س ٧- المخدرات

تعتبر المخدرات التالية محظورة:

Buprenorphine, dextromoramide, diamorphine (heroin), fentanyl and its derivatives, hydromorphone, methadone, morphine, oxycodone, oxymorphone, pentazocine, and pethidine.

البوبرينورفين، والديكستروموراميد، والدياموفين (الهيروين)، والفينتانيل ومشتقاته، والهيدروموفون، الميثادون، والمورفين، والاوكسيكودون، والاوكسيموفون، والبنتازوسين، والبيثيدين.

س ٨- القنبيات

تعتبر محظورة:

- Natural (e.g. cannabis, hashish, and marijuana) or synthetic delta 9-tetrahydrocannabinol (THC).
- Cannabimimetics e.g. "Spice", JWH-018, JWH-073, HU-210.

الطبيعية مثل (القنبيات و الحشيش و الماريجوانا) أو دلتا تتراهيدوكانابينول الاصطناعية (THC) ومثيل (THC), مثل المواد المخدرة (مثل "SPICE", JWH018 JWH073, HU-210) تعتبر محظورة.

س ٩- الستيرويدات القشرية (GLUCOCORTICOSTEROIDS)

تعتبر جميعها محظورة إذا كان اعطاؤها عن طريق الفم أو الحقن الوريدي أو العضلي أو عن طريق المستقيم.

المواد المحظورة
في انواع خاصة من الرياضة

خ ١- الكحول

يعتبر الكحول (الايثانول) عقارا محظورا داخل اطار المسابقة فقط في انواع الرياضة المذكورة ادناه وتجري عملية الكشف عن وجود هذا العقار عن طريق تحليل النفس و/ او الدم. وقد وضعت القيمة التي تشكل عتبة الانتهاك (قيم تحليلات الدم) هي ١، ٠ غ/ ل.

الرياضات الخاصة المحظور فيها استخدام الكحول داخل المنافسة
رياضات الطيران (FAI)
الدراجات النارية (FIM)
الرماية بالسهام (WA)
السيارات (FIA)
القوارب الآلية (UIM)

خ ٢- حاصرات البيتا

تعتبر حاصرات البيتا محظورة داخل المنافسة فقط، في الرياضات التالية: وكذلك محظورة خارج المنافسة حين تحديدها.

الرياضات الخاصة المحظور فيها استخدام حاصرات البيتا

- الرماية بالسهام (WA) (و محظورة خارج المنافسة)
- السيارات FIA
- رياضات البلياردو و السنوكر (بجميع انواعها) WCBS
- لعبة رمي السهام "DARTS" WDF
- الغولف IGF
- الرماية ISSF,IPC (و محظورة خارج المنافسة)
- التزحلق على الثلج / التزحلق على الجليد بالالواح (FIS) في القفز مع التزحلق, وفي التزحلق الحر والتزحلق على الجليد بالالواح HALFPIPE/BIG AIR
- الرياضات (تحت الماء) (CMAS) في انقطاع النفس المستمر في الوزن مع أو بدون زعانف، توقف التنفس أثناء الديناميكي مع وبدون زعانف، توقف التنفس أثناء الغمر الحرة، الأزرق الانتقال انقطاع النفس، صيد الأسماك بالرمح، توقف التنفس أثناء الثبات، وإطلاق النار المستهدفة وتوقف التنفس أثناء الوزن متغير.

وتشمل محصرات البيتا المواد التالية ولكن دون حصر:

Acebutolol, alprenolol, atenolol, betaxolol, bisoprolol, bunolol, carteolol, carvedilol, celiprolol, esmolol, labetalol, levobunolol, metipranolol, metoprolol, nadolol, oxprenolol, pindolol, propranolol, sotalol, timolol.

NG...WWW.SAADC.COM...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE...WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN
WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...
WWW.SAADC.COM ...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE...WWW.SAADC.COM ...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC
NG...WWW.SAADC.COM...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE...WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN
WWW.SAADC.COM..SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTE
N WWW.SAADC.COM....SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.CO

اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات

المملكة العربية السعودية . الرياض

مجمع الأمير فيصل بن فهد الأولمبي . الدور الثالث

ص.ب ١٥٦٥٢١ الرياض ١١٧٨٨

هاتف : ٣٠ ... ٨٨ ١١ ٩٦٦ +

فاكس : ٨٨٠٥٠١ ١١ ٩٦٦ +

INFO@SAADC.COM @SAUDI_NADO SAADC.COM/YOUTUBE

WWW.SAADC.COM

WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...
WWW.SAADC.COM ...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE...WWW.SAADC.COM ...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC
WW.SAADC.COM...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE...WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN AN
ADC.COM..SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ... W
WW.SAADC.COM....SAUDI ARABIAN ANTI.....DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.CO

.SAADC.COM...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE...WWW.SAADC.COM...SAUDI ARABIAN ANTI DOPI
WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...
OMMITTEE...WWW.SAADC.COM ...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.ORG ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...
.SAADC.COM...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE...WWW.SAADC.COM...SAUDI ARABIAN ANTI DOPI
DI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE...WWW.SAADC.COM...
M...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.COM...SAUDI ARABIA

Saudi Anti Doping Committee
Kingdom of Saudi Arabia . Riyadh
3rd floor, Prince Fisal Bin Fahd Olympic Complex
P.O.Box 156521 Riyadh 11788
Tel. : +966 11 8800030
Fax : +966 11 8805001

PLAY TRUE

SAY NO TO DOPING

WWW.SAADC.COM

WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...
OMMITTEE...WWW.SAADC.COM ...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.ORG ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...
C.COM...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE...WWW.SAADC.COM...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING...WW
N ANTI DOPING COMMITTEE...WWW.SAADC.COM...WWW.SAA
UDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE .....WWW.SAADC.COM...SAUDI ARABIAN WW

اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات
Saudi Arabian Anti Doping Committee

THE PROHIBITED LIST

2015

WORLD ANTI-DOPING AGENCY

@SAUDI_NADO WWW.SAADC.COM SAADC.COM/YOUTUBE

IAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.ORG ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...
ABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.ORG ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.ORG ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTE
RABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.ORG ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMM
DC.ORG ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.ORG
ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.ORG ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COM

.SAADC.COM...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE...WWW.SAADC.COM...SAUDI ARABIAN ANTI DOPI
WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...
OMMITTEE...WWW.SAADC.COM ...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.ORG ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...
.SAADC.COM...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE...WWW.SAADC.COM...SAUDI ARABIAN ANTI DOPI
DI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE...WWW.SAADC.COM...
M...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.COM...SAUDI ARABIA

Edited by:

MR. SAUD ALSHAASHAA

Technical Officer

Supervised by:

MR. ABDULAZIZ ALMASAED

General Secretary, SAADC

All Rights Reserved by SAADC

2015

WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...
OMMITTEE...WWW.SAADC.COM ...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.ORG ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...
C.COM...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE...WWW.SAADC.COM...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING...W
N ANTI DOPING COMMITTEE...WWW.SAADC.COM...WWW.SAA

Preface

Saudi Arabian Anti-Doping Committee prepare this booklet as a part of an education and awareness national program, and providing useful information for Saudi athletes.

The list of prohibited substances and methods is one of the international standards emanating from the WADA Code and issued by the World Anti-Doping Agency WADA.

For all athletes and their personal stuff, we would like to focus of some points to be known to take advantage of the acquisition of this list , which can be summarized as follows:

1- The list shall come into effect on 1/1/2015 until 31/12/2015 .
2- Every athlete or athlete's support personnel refer to this list before using any type of medications or supplements or etc..
3- The list contains the names of some scientific and chemical properties of pharmaceutical compounds which are different from brand-name pharmaceuticals in pharmacies & medical centers shows and selling dietary supplements.
4- Please commitment to distribute a copy of the list of Prohibited substances and methods to all athletes , medical, stuff.
5- The English version of the List is the official version which WADA has approved.

With best wishes to all the teams and sports clubs, and contribute together to devote the principle of sports arena for fair competition and maintain the health of all athletes .

IAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.ORG ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...
ABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.ORG ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.ORG ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTE
RABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.ORG ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMM
DC.ORG ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.ORG
ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.ORG ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COM

Table of Contents

SUBJECT	PAGE
World Anti-Doping Agency "WADA"	4
Saudi Arabian Anti-Doping Committee "SAADC"	4
WADA CODE	5
Prohibited List " International Standards"	5
How is the list updating?	6
Saudi Arabian Anti-Doping Program	8

SUBJECT	PAGE
SAADC MAIN OBJECTIVE	9
ANTI-DOPING RULE VIOLATIONS	10
THERAPEUTIC USE EXEMPTION "TUE"	11
SUBSTANCES AND METHODS PROHIBITED AT ALL TIMES	14
S1. ANABOLIC AGENTS	14
S2. PEPTIDE HORMONES, GROWTH FACTORS AND RELATED SUBSTANCES	17
S3. BETA-2 AGONISTS	19
S4. HORMONE AND METABOLIC MODULATORS	20
S5. DIURETICS AND MASKING AGENTS	21
PROHIBITED METHODS	22
SUBSTANCES AND METHODS PROHIBITED "IN-COMPETITION ONLY"	24
S6. STIMULANTS	24
S7. NARCOTICS	27
S8. CANNABINOIDS	26
S9. GLUCOCORTICOSTEROIDS	27
SUBSTANCES PROHIBITED IN PARTICULAR SPORTS	28
2015 MONITRING PROGRAM	30
SUMMERY OF MAJOR MODIfiCATION & EXPLANATORY NOTES	31

• WORLD ANTI-DOPING AGENCY "WADA"

The World Anti-Doping Agency is an independent international organization responsible for promoting, coordinating and monitoring the fight against doping in sport in all its forms. It seeks to doping-free sport, established in 10 November 1999.

• SAUDI ARABIAN ANTI-DOPING COMMITTEE "SAADC"

SAADC is a consultative, legislative and executive committee, attached to the executive office of Saudi Arabian National Olympic Committee.
It is an independent distinct body and is a reference in all anti-doping matters nationwide in the Kingdom of Saudi Arabia. It is the sole authority to represent Saudi Arabia at International anti-doping events.
SAADC operates within the policies of Saudi Arabian National Olympic Committee, established in 23 June 2004.

• WADA CODE:

The Code is the fundamental and universal document upon which the World Anti-Doping Program in sport is based. The purpose of the Code is to advance the anti-doping effort through universal harmonization of core anti-doping elements. It is intended to be specific enough to achieve complete harmonization on issues where uniformity is required, yet general enough in other areas to permit flexibility on how agreed-upon anti-doping principles are implemented, It is worth mentioning that it was starting to work with updated new code from the date 1 January 2015.

• PROHIBITED LIST " INTERNATIONAL STANDARDS"

List of prohibited substances and methods is called (the Prohibited List) it is the international standard that determines what are the materials and methods banned in both IN and OUT of the competition. It also refers to the list of prohibited substances in a particular sport. The list is updated annually.

HOW IS THE LIST UPDATING ???

List developed through a consultative and intensive process, began circulating and sending a draft to more than 1,700 persons who are related in particular to the anti-doping and substances matters to get their comments and notes . All received Comments have been processed through the scientific committees of the World Anti-Doping Agency and composed of international anti-doping scientists and experts. WADA team work is analyzes all these comments and consultations report last findings to the on WADA Medical and Research Committee, which in turn sends its final recommendations to the Executive Committee, to confirm the final draft in their annual meeting which held in September every year. (Executive Committee , is the final decision-making body to approve all policies related to international standards) .

THE SAUDI ARABIAN ANTI-DOPING PROGRAM

Anti-doping programs seek to preserve what is intrinsically valuable about sport. This intrinsic value is often referred to as "the spirit of sport"; it is the essence of Olympism; it is how we play true. The spirit of sport is the celebration of the human spirit, body and mind, and is characterized by the following values:

- Ethics, fair play and honesty
- Health
- Excellence in performance
- Character and education
- Fun and joy
- Teamwork
- Dedication and commitment
- Respect for rules and laws
- Respect for self and other participants
- Courage
- Community and solidarity

Doping is fundamentally contrary to the spirit of sport.

The Saudi Arabian National Anti-Doping Program is conducted according to the following main items:

- Education, Training and Research.
- Therapeutic Use Exemption.
- Testing.
- Result Management.
- Sanctions.
- Appeals.

SAADC MAIN OBJECTIVE

The main objective of SAADC is to promote Saudi Arabian Sports to reach the International level while remaining dope-free.

ANTI-DOPING RULE VIOLATIONS

Doping is defined as the occurrence of one or more of the anti-doping rule violations shown below (athlete and other persons should be responsible for knowing what constitutes a violation of anti-doping rules, and the prohibited substances and methods):

1. Presence of a Prohibited Substance or its Metabolites or Markers in an Athlete's sample.
2. Use or Attempted Use by an Athlete of a Prohibited Substance or a Prohibited Method.
3. Refusing or failing without compelling justification to submit to Sample collection after notification as authorized in the Saudi Arabian Anti-Doping Rules, or otherwise evading Sample collection.
4. Violation of applicable requirements regarding Athlete availability for Out-of-Competition Testing set out in the International Standard for Testing, including failure to file whereabouts information.
5. Tampering or Attempted Tampering with any part of Doping Control.
6. Possession of Prohibited Substances and Methods.
7. Trafficking or Attempted Trafficking in any Prohibited Substance or Prohibited Method.
8. Administration or Attempted administration to any Athlete In-Competition of any Prohibited Method or Prohibited Substance, or administration or Attempted administration to any Athlete Out-of-Competition of any Prohibited Method or any Prohibited Substance that is prohibited in Out-of Competition Testing, or assisting, encouraging, aiding, abetting, covering up or any other type of complicity involving an anti-doping rule violation or any Attempted anti-doping rule violation.
9. Complicity

Assisting, encouraging, aiding, abetting, conspiring, covering up or any other type of intentional complicity involving an anti-doping rule violation, Attempted anti-doping rule violation or violation of Article 10.12.1 by another Person.

10. Prohibited Association

Every Athlete are responsible to ensure non-entry of any banned substance into his body.

THERAPEUTIC USE EXEMPTION "TUE":

A lot of athletes Suffers from different diseases, and taking different types of drugs that they need it, and these drugs contain such a prohibited substances which lead to one of the anti-doping violations, and for this purpose has been the formatted a special committee under the name of (therapeutic use exception Commission "TUE"), a subsidiary of the Saudi Arabian Anti-Doping Committee and its mission is to review applications from athletes in various sports in order to allow or deny the athlete's use of such therapeutic material in and out sports competitions.

Goal of TUE committee is:
to reach dope-free sport society for equal opportunities for everyone in various sports competitions.

APPLICATION IS SUBMITTED:

To the therapeutic use exception Committee **"TUE"** after filling out forms, along with an explanation of the pathological condition and Indications and justify the request for the exception.

Forms are available on the SAADC website:

WWW.SAADC.COM

And be delivered by:

1 - to the Committee's headquarters – 3rd Floor, Prince Faisal Bin Fahd Olympic Complex - Riyadh.

OR

2 - E-mail : **tuec@saadc.org**

OR

3 - Fax No. 011-4831279

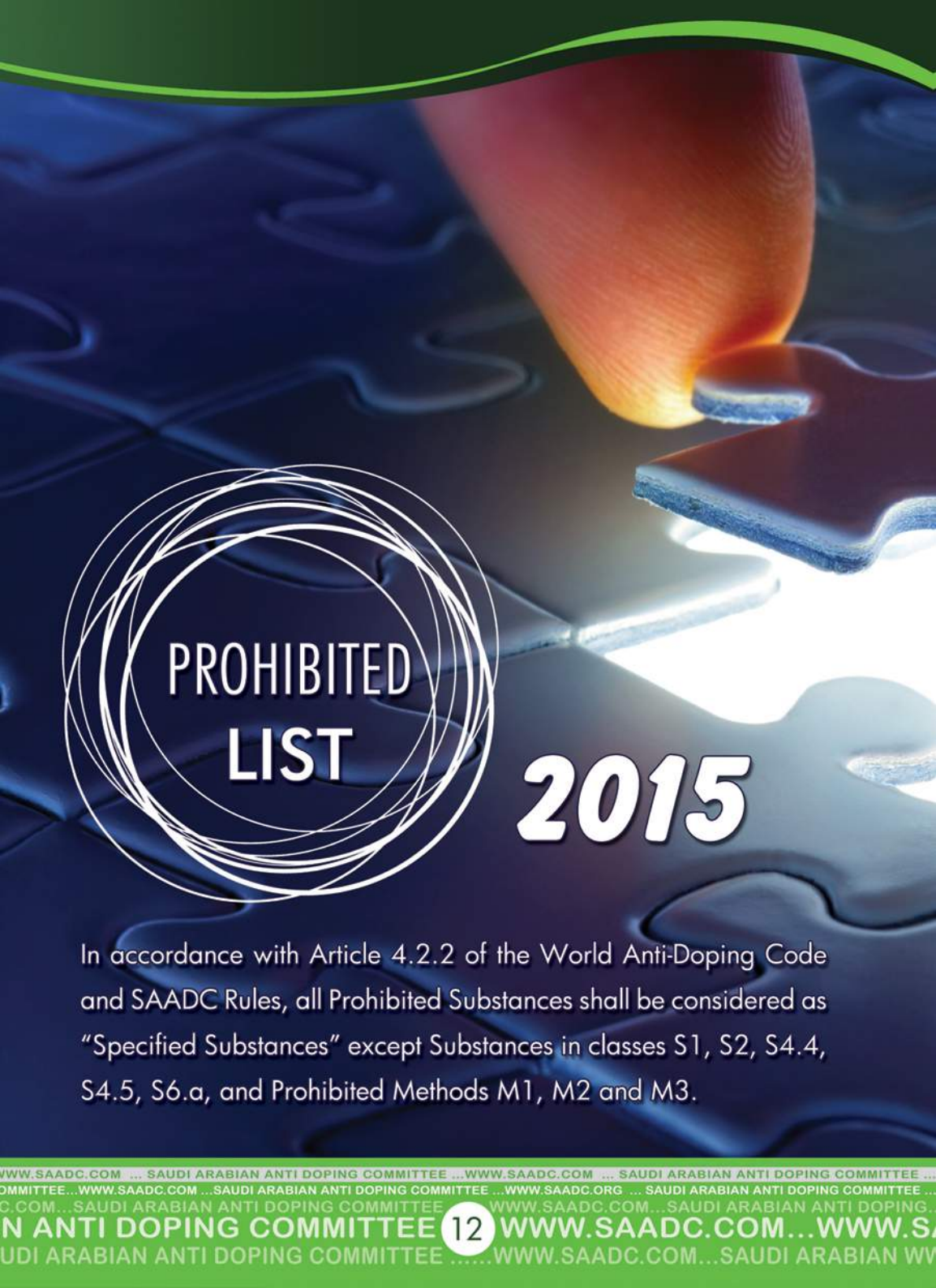

In accordance with Article 4.2.2 of the World Anti-Doping Code and SAADC Rules, all Prohibited Substances shall be considered as "Specified Substances" except Substances in classes S1, S2, S4.4, S4.5, S6.a, and Prohibited Methods M1, M2 and M3.

SUBSTANCES AND METHODS PROHIBITED AT ALL TIMES (IN- AND OUT-OF-COMPETITION)

PROHIBITED SUBSTANCES

S0. NON-APPROVED SUBSTANCES

Any pharmacological substance which is not addressed by any of the subsequent sections of the List and with no current approval by any governmental regulatory health authority for human therapeutic use (e.g drugs under pre-clinical or clinical development or discontinued, designer drugs, substances approved only for veterinary use) is prohibited at all times.

S1. ANABOLIC AGENTS

Anabolic agents are prohibited.

1. Anabolic Androgenic Steroids (AAS)

a. Exogenous* AAS, including:

1-androstenediol (5α-androst-1-ene-3β,17β-diol);**1-androstenedione** (5α-androst-1-ene-3,17-dione); **bolandiol** (estr-4-ene-3β,17β-diol); **bolasterone; boldenone; boldione** (androsta-1,4-diene-3,17-dione); **calusterone; clostebol; danazol** ([1,2]oxazolo[4',5':2,3]pregna-4-en-20-yn-17α-ol); **dehydrochlormethyltestosterone** (4-chloro-17β-hydroxy-17α-methylandrosta-1,4-dien-3-one);

desoxymethyltestosterone (17α-methyl-5α-androst-2-en-17β-ol); **drostanolone; ethylestrenol** (19-norpregna-4-en-17α-ol); **fluoxymesterone; formebolone; furazabol** (17α-methyl [1,2,5] oxadiazolo[3',4':2,3]-5α-androstan-17β-ol); **gestrinone; 4-hydroxytestosterone** (4,17β-dihydroxyandrost-4-en-3-one); **mestanolone; mesterolone; metandienone** (17β-hydroxy-17α-methylandrosta-1,4-dien-3-one); **metenolone; methandriol; methasterone** (17β-hydroxy-2α,17α-dimethyl-5α-androstan-3-one); **methyldienolone** (17β-hydroxy-17α-methylestra-4,9-dien-3-one); **methyl-1-testosterone** (17β-hydroxy-17α-methyl-5α-androst-1-en-3-one); **methylnortestosterone** (17β-hydroxy-17α-methylestr-4-en-3-one); **methyltestosterone; metribolone** (methyltrienolone, 17β-hydroxy-17α-methylestra-4,9,11-trien-3-one); **mibolerone; nandrolone; 19-norandrostenedione** (estr-4-ene-3,17-dione); **norboletone; norclostebol; norethandrolone; oxabolone; oxandrolone; oxymesterone; oxymetholone; prostanozol** (17β-[(tetrahydropyran-2-yl)oxy]-1'H-pyrazolo[3,4:2,3]-5α-androstane); **quinbolone; stanozolol; stenbolone; 1-testosterone** (17β-hydroxy-5α-androst-1-en-3-one); **tetrahydrogestrinone** (17-hydroxy-18a-homo-19-nor-17α-pregna-4,9,11-trien-3-one); **trenbolone** (17β-hydroxyestr-4,9,11-trien-3-one);

and other substances with a similar chemical structure or similar biological effect(s).

b. Endogenous** AAS when administered exogenously:

Androstenediol (androst-5-ene-3β,17β-diol); **androstenedione** (androst-4-ene-3,17-dione); **dihydrotestosterone** (17β-hydroxy-5α-androstan-3-one); **prasterone** (dehydroepiandrosterone, DHEA, 3β-hydroxyandrost-5-en-17-one); **testosterone**;

and their **metabolites** and **isomers**, including but not limited to:

5α-androstane-3α,17α-diol; 5α-androstane-3α,17β-diol; 5α-androstane-3β,17α-diol; 5α-androstane-3β,17β-diol; 5β-androstane-3α,17β-diol; androst-4-ene-3α,17α-diol; androst-4-ene-3α,17β-diol; androst-4-ene-3β,17α-diol; androst-5-ene-3α,17α-diol; androst-5-ene-3α,17β-diol; androst-5-ene-3β,17α-diol; 4-androstenediol (androst-4-ene-3β,17β-diol); **5-androstenedione** (androst-5-ene-3,17-dione); **androsterone** (3β-hydroxy-5α-androstan-17-one); **epi-dihydrotestosterone; epitestosterone; etiocholanolone; 7α-hydroxy-DHEA; 7β-hydroxy-DHEA; 7-keto-DHEA; 19-norandrosterone; 19-noretiocholanolone.**

2. Other Anabolic Agents

Including, but not limited to:

Clenbuterol, selective androgen receptor modulators (SARMs, e.g. **andarine** and **ostarine), tibolone, zeranol** and **zilpaterol.**

FOR PURPOSES OF THIS SECTION

* 'exogenous' refers to a substance which is not ordinarily produced by the body naturally.

** 'endogenous' refers to a substance which is ordinarily produced by the body naturally.

S2. PEPTIDE HORMONES, GROWTH FACTORS, RELATED SUBSTANCES AND MIMETICS

The following substances, and other substances with similar chemical structure or similar biological effect(s), are prohibited:

1. Erythropoietin-Receptor agonists:

1.1 Erythropoiesis-Stimulating Agents (ESAs) including e.g. **darbepoietin** (dEPO)**; erythropoietins** (EPO)**; EPO-Fc; EPO-mimetic peptides** (EMP), e.g. CNTO **530 and peginesatide;** and **methoxy polyethylene glycol-epoetin beta** (CERA)**;**

1.2 **Non-erythropoietic EPO-Receptor agonists,** e.g. **ARA-290, asialo EPO** and **carbamylated EPO;**

2. Hypoxia-inducible factor (HIF) **stabilizers,** e.g. **cobalt and FG-4592;** and **HIF activators,** e.g. **argon, xenon;**

3. Chorionic Gonadotrophin (CG) and **Luteinizing Hormone** (LH) and their releasing factors, e.g. **buserelin, gonadorelin** and **triptorelin,** in males;

4. Corticotrophins and their releasing factors, e.g **corticorelin**;

5. Growth Hormone (GH) and its releasing factors including **Growth Hormone Releasing Hormone** (GHRH) and its **analogues**, e.g. **CJC-1295, sermorelin** and **tesamorelin**; **Growth Hormone Secretagogues** (GHS), e.g. **ghrelin** and **ghrelin mimetics**, e.g. **anamorelin** and **ipamorelin**; and **GH-Releasing Peptides** (GHRPs), e.g. **alexamorelin**, **GHRP-6**, **hexarelin** and **pralmorelin** (GHRP-2).

Additional prohibited growth factors:

Fibroblast Growth Factors (FGFs)**; Hepatocyte Growth Factor** (HGF)**; Insulin-like Growth Factor-1** (IGF-1) **and its analogues; Mechano Growth Factors** (MGFs)**; Platelet-Derived Growth Factor** (PDGF)**; Vascular-Endothelial Growth Factor** (VEGF) and any other growth factor.

affecting muscle, tendon or ligament protein synthesis/degradation, vascularisation, energy utilization, regenerative capacity or fibre type switching.

S3. BETA-2 AGONISTS

All beta-2 agonists, including all optical isomers, e.g. d- and l- where relevant, are prohibited.

Except:

* Inhaled **Salbutamol** (maximum 1600 micrograms over 24 hours);

* Inhaled **Formoterol** (maximum delivered dose 54 micrograms over 24 hours); and

* Inhaled **Salmeterol** in accordance with the manufacturers' recommended therapeutic regimen.

The presence in urine of salbutamol in excess of 1000 ng/mL or formoterol in excess of 40 ng/mL is presumed not to be an intended therapeutic use of the substance and will be considered as an Adverse Analytical Finding (AAF) unless the Athlete proves, through a controlled pharmacokinetic study, that the abnormal result was the consequence of the use of the therapeutic inhaled dose up to the maximum indicated above.

S4. HORMONE AND METABOLIC MODULATORS

The following **hormones** and **metabolic modulators** are prohibited:

1. Aromatase inhibitors including, but not limited to: aminoglutethimide; anastrozole; androsta-1,4,6-triene-3,17-dione (androstatrienedione)**; 4-androstene-3,6,17 trione** (6-oxo)**; exemestane; formestane; letrozole** and **testolactone.**

2. Selective estrogen receptor modulators (SERMs) including, but not limited to: **raloxifene; tamoxifen** and **toremifene.**

3. Other anti-estrogenic substances including, but not limited to: **clomiphene; cyclofenil** and **fulvestrant.**

4. Agents modifying myostatin function(s) including, but not limited, to: **myostatin inhibitors.**

5. Metabolic modulators:

5.1 **Activators of the AMP-activated protein kinase** (AMPK), e.g. AICAR; and **Peroxisome Proliferator Activated Receptor δ** (PPARδ) **agonists,** e.g. **GW 1516;**

5.2 **Insulins;**

5.3 **Trimetazidine.**

S5. DIURETICS AND MASKING AGENTS

The following **diuretics** and **masking** agents are prohibited, as are other substances with a similar chemical structure or similar biological effect(s).

Including, but not limited to:

* **Desmopressin**; **probenecid; plasma expanders**, e.g. **glycerol** and intravenous administration of **albumin, dextran, hydroxyethyl starch** and **mannitol**.

* **Acetazolamide; amiloride; bumetanide; canrenone; chlortalidone; etacrynic acid; furosemide; indapamide; metolazone; spironolactone; thiazides,** e.g. **bendroflumethiazide, chlorothiazide** and **hydrochlorothiazide; triamterene** and **vaptans,** e.g. **tolvaptan.**

Except:

* Drospirenone; pamabrom; and topical dorzolamide and brinzolamide.

* Local administration of felypressin in dental anaesthesia.

The detection in an Athlete's Sample at all times or In-Competition, as applicable, of any quantity of the following substances subject to threshold limits: formoterol, salbutamol, cathine, ephedrine, methylephedrine and pseudoephedrine, in conjunction with a diuretic or masking agent, will be considered as an Adverse Analytical Finding unless the Athlete has an approved TUE for that substance in addition to the one granted for the diuretic or masking agent.

PROHIBITED METHODS

M1. MANIPULATION OF BLOOD AND BLOOD COMPONENTS

The following are prohibited:

1. The Administration or reintroduction of any quantity of autologous, allogenic (homologous) or heterologous blood, or red blood cell products of any origin into the circulatory system.

2. Artificially enhancing the uptake, transport or delivery of oxygen. Including, but not limited to:

Perfluorochemicals; efaproxiral (RSR13) and **modified haemoglobin products**, e.g. haemoglobin-based blood substitutes and microencapsulated haemoglobin products, excluding supplemental oxygen.

3. Any form of intravascular manipulation of the blood or blood components by physical or chemical means.

M2. CHEMICAL AND PHYSICAL MANIPULATION

The following are prohibited:

1. Tampering, or Attempting to Tamper, to alter the integrity and validity of Samples collected during Doping Control.

Including, but not limited to:

Urine substitution and/or adulteration, e.g. proteases.

2. Intravenous infusions and/or injections of more than 50 mL per 6 hour period except for those legitimately received in the course of hospital admissions, surgical procedures or clinical investigations.

M3. GENE DOPING

The following, with the potential to enhance sport performance, are prohibited:

1. The transfer of polymers of nucleic acids or nucleic acid analogues;
2. The use of normal or genetically modified cells.

SUBSTANCES AND METHODS PROHIBITED IN-COMPETITION

In addition to the categories S0 to S5 and M1 to M3 defined above, the following categories are prohibited In-Competition:

PROHIBITED SUBSTANCES

S6. STIMULANTS

All **stimulants**, including all **optical isomers**, e.g. **d-** and **l-** where relevant, are prohibited.

Stimulants include:

a: Non-Specified Stimulants:

Adrafinil; amfepramone; amfetamine; amfetaminil; amiphenazole; benfluorex; benzylpiperazine; bromantan; clobenzorex; cocaine; cropropamide; crotetamide; fencamine; fenetylline; fenfluramine; fenproporex; fonturacetam [4-phenylpiracetam (carphedon)]; **furfenorex; mefenorex; mephentermine; mesocarb; metamfetamine(d-); p-methylamphetamine; modafinil; norfenfluramine; phendimetrazine; phentermine; prenylamine and prolintane.**

A stimulant not expressly listed in this section is a Specified Substance.

b: Specified Stimulants.

Including, but not limited to:

Benzfetamine; cathine; cathinone and its analogues, e.g. mephedrone, methedrone, and α- pyrrolidinovalerophenone; dimethylamphetamine; ephedrine***; epinephrine**** (adrenaline); etamivan; etilamfetamine; etilefrine; famprofazone; fenbutrazate; fencamfamin; heptaminol; hydroxyamfetamine (parahydroxyamphetamine); isometheptene; levmetamfetamine; meclofenoxate; methylenedioxymethamphetamine; methylephedrine***; methylhexaneamine** (dimethylpentylamine); **methylphenidate; nikethamide; norfenefrine; octopamine; oxilofrine** (methylsynephrine); **pemoline; pentetrazol; phenethylamine and its derivatives; phenmetrazine; phenpromethamine; propylhexedrine; pseudoephedrine*****; **selegiline; sibutramine; strychnine; tenamfetamine** (methylenedioxyamphetamine), **tuaminoheptane;**

and other substances with a similar chemical structure or similar biological effect(s).

Except:

Imidazole derivatives for topical/ophthalmic use and those stimulants included in the 2015 Monitoring Program*.

* Bupropion, caffeine, nicotine, phenylephrine, phenylpropanolamine, pipradrol, and synephrine: These substances are included in the 2015 Monitoring Program, and are not considered Prohibited Substances.

** Cathine: Prohibited when its concentration in urine is greater than 5 micrograms per milliliter.

*** Ephedrine and methylephedrine: Prohibited when the concentration of either in urine is greater than 10 micrograms per milliliter.

**** Epinephrine (adrenaline): Not prohibited in local administration, e.g. nasal, ophthalmologic, or co-administration with local anaesthetic agents.

***** Pseudoephedrine: Prohibited when its concentration in urine is greater than 150 micrograms per milliliter.

S7. NARCOTICS

Prohibited:

Buprenorphine; dextromoramide; diamorphine (heroin)**; fentanyl** and its **derivatives; hydromorphone; methadone; morphine; oxycodone; oxymorphone; pentazocine** and **pethidine.**

S8. CANNABINOIDS

Prohibited:

* **Natural,** e.g. **cannabis, hashish and marijuana,** or **synthetic** **Δ9-tetrahydrocannabinol** (THC)**.**
* **Cannabimimetics,** e.g. **"Spice", JWH-018, JWH-073, HU-210.**

S9. GLUCOCORTICOIDS

All **glucocorticoids** are prohibited when administered by oral, intravenous, intramuscular or rectal routes.

PLAY TRUE

SUBSTANCES PROHIBITED IN PARTICULAR SPORTS

P1. ALCOHOL

Alcohol (ethanol) is prohibited In-Competition only, in the following sports. Detection will be conducted by analysis of breath and/or blood. The doping violation threshold is equivalent to a blood alcohol concentration of 0.10 g/L.

Air Sports (FAI)
Archery (WA)
Automobile (FIA)
Motorcycling (FIM)
Powerboating (UIM)

use of alcohol results in the deathof 2.5 million people annually

P2. BETA-BLOCKERS

Beta-blockers are prohibited In-Competition only, in the following sports, and also prohibited Out-of-Competition where indicated.

Archery (WA)*
Automobile (FIA)
Billiards (all disciplines) (WCBS)
Darts (WDF)
Golf (IGF)
Shooting (ISSF, IPC)*
Skiing/Snowboarding (FIS) in ski jumping, freestyle aerials/halfpipe and snowboard halfpipe/big air
Underwater sports (CMAS) in constant-weight apnoea with or without fins, dynamic apnoea with and without fins, free immersion apnoea, Jump Blue apnoea, spearfishing, static apnoea, target shooting and variable weight apnoea.

*Also prohibited Out-of-Competition

Including, but not limited to:

Acebutolol; alprenolol; atenolol; betaxolol; bisoprolol; bunolol; carteolol; carvedilol; celiprolol; esmolol; labetalol; levobunolol; metipranolol; metoprolol; nadolol; oxprenolol; pindolol; propranolol; sotalol and timolol.

THE 2015 MONITORING PROGRAM*

The following substances are placed on the 2015 Monitoring Program:

1. **Stimulants: In-Competition only**: Bupropion, caffeine, nicotine, phenylephrine, phenylpropanolamine, pipradrol and synephrine.
2. **Narcotics: In-Competition only**: Hydrocodone, mitragynine, morphine/codeine ratio, tapentadol and tramadol.
3. **Glucocorticoids: In-competition** (by routes of administration other than oral, intravenous, intramuscular or rectal) and Out-of- Competition (all routes of administration)
4. **Telmisartan: In** and **Out-of-Competition**
5. **Meldonium: In** and **Out-of-Competition**

* The World Anti-Doping Code (Article 4.5) states: "WADA, in consultation with Signatories and governments, shall establish a monitoring program regarding substances which are not on the Prohibited List, but which WADA wishes to monitor in order to detect patterns of misuse in sport."

2015 PROHIBITED LIST

Summary of Major Modifications and Explanatory Notes

SUBSTANCES AND METHODS PROHIBITED AT ALL TIMES (IN- AND OUT-OF-COMPETITION)

PROHIBITED SUBSTANCES

S1: Anabolic Agents

* Changes were made to reflect current scientific nomenclature.

* 5β-androstane-3α,17β-diol was added to the examples of testosterone metabolites.

S2. Peptide Hormones, Growth Factors, Related Substances and Mimetics

* The title of this section has been changed: Mimetics have been added to the title to reflect the fact that synthetic analogs are also prohibited under this section.

* Please note that all the substances named as examples in this revised section of the 2015 Prohibited List were already considered prohibited under previous Prohibited Lists, as applicable.

* The ESA sub-section has been expanded by adding the non-erythropoietic EPO-Receptor agonists.

* In addition, the HIF stabilizer sub-section has been placed in a separate paragraph to highlight the growing importance of these drugs and to specifically identify HIF activators such as xenon and argon. Note that cyanocobalamin (vitamin B12) is not prohibited.

WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...
WWW.SAADC.COM ...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE...WWW.SAADC.COM ...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC
..WWW.SAADC.COM...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE...WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN
AADC.COM..SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ..
WW.SAADC.COM....SAUDI ARABIAN ANTI.....DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.CO

* Examples of Chorionic Gonadotrophin (CG) and Luteinizing Hormone (LH) releasing factors have now been identified.

* A Corticotrophin releasing factor has now been added as an example.

* GH releasing factors have been divided in a more precise categorization and several examples of each have been added to illustrate their different pharmacological properties.

* IGF-1 has been moved to the other growth factor section.

* Note that Platelet Derived Plasma preparations are not prohibited.

S4. Hormone and Metabolic Modulators

* Trimetazidine was originally included in S6.b based upon the similarity of its chemical structure to some of the listed Stimulants. It has been moved to the newly created sub-section S4.5.c as it is pharmacologically classified as a modulator of cardiac metabolism.

* AMPK activators were re-described to reflect current nomenclature.

S5. Diuretics and Masking Agents

* The title and subsequent paragraphs has been modified by the removal of the word "other" to reflect that diuretics are not only masking agents but can also be abused for other purposes such as notably the induction of rapid weight loss.

* The last paragraph has been reworded for the sake of clarity. The principle and processes identified in the previous version of the Prohibited List remain unchanged.

PROHIBITED METHODS

M2. Chemical and Physical Manipulation

* The term "surgical procedures" has been added to the sentence describing the situations in which the administration of intravenous infusions or injections of more than 50 mL per 6 hours are permitted when medically required.

SUBSTANCES AND METHODS PROHIBITED IN-COMPETITION

S6. Stimulants:

* For the sake of clarification, topical/ophthalmic imidazole derivatives have been mentioned as exceptions of non-prohibited stimulants.
* Phenmetrazine, initially in section S6.a, has been moved to section S6.b since fenbutrazate (section S6.b) can metabolize to phenmetrazine.
* The List now clearly identifies the whole family of phenethylamine derivatives as being prohibited to address the growing number of illegal, designer stimulants derived from phenethylamine.
* Trimetazidine has been transferred to the newly created section S4.5.c (see above).

S9: Glucocorticoids:

* Glucocorticosteroids are described as Glucocorticoids to reflect current nomenclature and use.

SUBSTANCES PROHIBITED IN PARTICULAR SPORTS

P1: Alcohol:

* Following the request of World Karate Federation (WKF), karate was removed from the list of sports in which alcohol is prohibited

P2. Beta-blockers

* The World Underwater Federation (CMAS) has, at its request, been added to the group of International Federations prohibiting the use of Beta-blockers in competition for certain disciplines.

MONITORING PROGRAM

* Following sufficient collection of data leading to clear conclusions, monitoring of pseudoephedrine below 150 microgram per milliliter will cease in 2015.

* Telmisartan, an atypical angiotensin II receptor antagonist with apparent partial PPARδ receptor agonist properties (prohibited under S4.5.b), was added to the Monitoring Program to assess the abuse of this substance.

* Meldonium, a drug with potential cardiac effects, was added to the Monitoring Program to assess the abuse of this substance.

.SAADC.COM...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE...WWW.SAADC.COM...SAUDI ARABIAN ANTI DOPI
WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...
OMMITTEE...WWW.SAADC.COM ...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.ORG ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...
.SAADC.COM...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE...WWW.SAADC.COM...SAUDI ARABIAN ANTI DOPI
DI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE...WWW.SAADC.COM...
M...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.COM...SAUDI ARABIA

Saudi Anti Doping Committee
Kingdom of Saudi Arabia . Riyadh
3rd floor, Prince Fisal Bin Fahd Olympic Complex
P.O.Box 156521 Riyadh 11788
Tel. : +966 11 8800030
Fax : +966 11 8805001

PLAY TRUE

SAY NO TO DOPING

WWW.SAADC.COM

WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.COM ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...
OMMITTEE...WWW.SAADC.COM ...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...WWW.SAADC.ORG ... SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE ...
C.COM...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE...WWW.SAADC.COM...SAUDI ARABIAN ANTI DOPING...W
N ANTI DOPING COMMITTEE...WWW.SAADC.COM...WWW.SAA
UDI ARABIAN ANTI DOPING COMMITTEE .....WWW.SAADC.COM...SAUDI ARABIAN WW

The contribution of the Ministry of Youth and Sport algerian in the fight against Sportives' doping

-A fieldwork research on some responsibles in the Ministry of Youth and Sport , Federations, and clubs-

Abstract

Our present study aimed at showing the contribution of the Ministry of Youth and Sport in the fight against the Sportives' doping. In fact, the phenomenon of doping has become a reality that is affecting the Algerian Sport. Our aim, thus, is to show the great effort made by the Ministry, in concern, in the struggle against this phenomenon without forgetting the fact that Algeria has always been present in developing the practice of sport with no type of fake.

The present study relies on a sample which consists of : Five responsibles from the Ministry of Sport and Youth and One responsible from: The Algerian Federation of Football (FAF) , The Olympic Federation, Swimming Federation ; and one responsible from these clubs : Kabylie Youth Sport (JSK), Swimming Sport Club of Dali Brahim, Olympic Club of Ain El Beniane (OAB). This sample was chosen on purpose by distributing a questionnaire to take their opinions and points of view into concern so as to use their answers and suggestions for scientific aim. This questionnaire helps reinforce and enrich the idea of the commitment of the ministry in the struggle against the Sportives' doping.

The results of our study have shown that there are laws set by the Ministry which has been applied in an adjusted mode. Moreover , the Ministry has used a strategy in the inspection of doping . However, some obstacles limited the act of the Ministry of Youth and Sport in its fight against Sportives' doping. As a result, our work illustrates the importance of supporting the Algerian Clubs in its struggle against doping through the supply of modern materials for the rapid detection of doping. In addition to that, organized Seminars for Sportives will show the danger of doping and how to keep away from it.

Finally, the best method to fight against this phenomenon is awareness. It is the best, the easiest, and the most functional in the present circumstances so as to fight against doping in the Sport's Field.

Keywords : the Ministry of Youth and Sport, steroids

Contribution du ministère de la jeunesse et des sports algerien dans la lutte contre le dopage chez les sportifs

Etude réalisée sur des responsables du MJS, Fédération et clubs

Résumé

La présente étude vise à souligner la contribution du ministère de la jeunesse et des sports dans la lutte contre l'abus du dopage chez les athlètes, car le phénomène est devenue une réalité amer qui menace le sport algérien, et cela exige en raison de ca gravité étant un fichier épineux et complexe, et aborder ce sujet, doit figurer parmi les priorités de tous les acteurs dans le centre du sport en Algérie, et en particulier le ministère de la jeunesse et des sports, vise également à révéler le rideau sur le fait que le travail ou le rôle joué par le ministère dans la lutte contre ce phénomène, d'autant plus que l'Algérie a été considéré comme un pionnier dans la promotion des qualités de sports pratiqué, libre de toute forme de tricherie, ou les deux chercheurs on mené une étude sur un échantillon qui comprenait:

Cinq fonctionnaires du ministère de la jeunesse et des sports, et tous les officiels de la fédération de football, fédération d''athlétisme, de natation, ainsi que tous les responsables de la JS Kabylie (JSK), club de natation de Daly Ibrahim (NRDI), club olympique d'athlétisme de Ain benian (OAB), qui ont été sélectionnés de manière délibérée, en adoptent l'approche descriptive par la distribution de questionnaires aux fonctionnaires du ministère de la Jeunesse et des Sports, pour prendre leurs opinions et points de vue sur le sujet, et tirer profit de leurs réponses et leurs suggestions constructives à des fins purement scientifiques, en plus de l'entretien avec les responsables des trois clubs et fédérations, dans le but de confirmé la contributions du ministère dans la lutte contre l'abus des athlètes pour dopage et d'enrichir le sujet et de mieux le consolidé, nous avons calculé les pourcentages (%), et le test K2, comme un moyen d'étude statistique.

Les résultats de l'étude, ont révélé la confirmation des hypothèses proposées, qui disent que: (Il y a des lois émises par le ministère qui ont été appliqué sur la demande, le ministère possède une stratégie de contrôle et de détection des stéroïdes, il y a des obstacles limitent le rôle du Ministère de la Jeunesse et des Sports dans la lutte contre l'abus des athlètes pour dopage) ces loi ont révélées la réalité de la contribution du ministère de la jeunesse et des sports dans la lutte contre l'abus des athlètes pour dopage En conséquence , le chercheur a recommandé la nécessité de soutenir et d'aider les clubs algériens dans le domaine de la lutte contre la propagation des produits dopant interdit dans le sport, tout en fournissant le matériel et l'équipement de pointe pour assurer la rapidité dans le control, organiser des journées d'études pour les athlètes afin de démontrer la gravité du dopage, et la façon de rester loin d'eux, et l'état doit se rapprochée de certains organismes qui ont une longue expérience dans la lutte contre le dopage sportif, afin d' acquérir de l'expérience dans le domaine de la lutte contre ce phénomène, alors que la conscience reste comme le moyen le plus efficace et le plus facile dans les temps actuel pour combattre le dopage dans le milieu du sport.

Mots clés : **ministère de la jeunesse et des sports**, **des stéroïdes.**